



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaia

آليات مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية -التجربة الجزائرية-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

تحت إشراف

زوبيري سفيان

من إعداد الطالبتين

شفار إيمان

شفار سومية

لجنة المناقشة

الأستاذ تبيري أرزقي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ----- رئيساً
الأستاذ، زوبيري سفيان، أستاذ مساعد أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، مشرفاً ومقرراً
الأستاذ، عطوي عبد الحكيم، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ----- ممتحناً

تاريخ المناقشة: جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

نشكر الله ونحمده على توفيقه وكرمه علينا أن أتممنا هذا العمل و إمتثالا

لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام

"من لا يشكر الناس لا يشكره الله"

نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير للأستاذ " زوبيري سفيان " الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه المذكرة , فكان لنا نعم المعلم و الموجه و الناصح المرشد, و أتاح لنا خلال فترة إشرافه على المذكرة أن نعترف من بدر علمه الواسع

كما نوجه له الشكر على ثقته فينا و على تواضعه و الصدق في نصحه, و الأمانة في رشده

شكرا لا يكفي حجم عطائه و إنسانيته.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و العرفان إلى سادة أعضاء لجنة المناقشة

لتكرمهم وقبولهم لمناقشة هذه المذكرة

و الشكر الموصول إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز

هذا العمل المتواضع

الطالبتين إيمان وسومية

إهداء

لقد كانت رحلة إعداد هذه المذكرة مليئة بالتحديات والصعاب
ولكننا تغلبنا عليها أنا وأختي بإصرارنا و تعاوننا المشترك تحت شعار "إلى الأمام دائما
معا"

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
نهدي ثمرة جهدنا إلى أعز شخصين على قلبنا أمي وأبي الأعمام
فبفضل دعمهما وتشجيعهما المستمر لنا و حبهما الأمتناهي تمكنا من تحقيق النجاح
شكرا لكما على كل شيء

إلى أختنا الوحيدة " شريفة" التي كانت سندا لنا
إلى إخواننا الأعمام منبج قوتنا "كوسيلة" "ماسي"
إلى كل الأهل والأقارب، الأصدقاء والزملاء ونخص بالذكر زميلتنا "حنان"
إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

الطالبتين إيمان وسومية

قائمة أهم المختصرات

1-باللغة العربية

- س.ع.ش: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- خ.م.إ.م: خلية معالجة الإستعلام المالي.
- ب.د: البنك الدولي .
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.ج: دينار جزائري.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائرية.
- غوباك: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.

2-باللغة الفرنسية :

- (O.C.D.E):Organisation de Copèration et de Dèveloppement Economique.
- (G.A.F.I):Groupe d' Action Financière International.
- (B.I.R.D) :Banque Internationale pour la Reconstruction et le Dèveloppement
- (A.I.D) :Association Internationale de Dèveloppement.
- (T.I.O) :Transparency International Organisation.
- (G.P.A.C) :Organisation Mondiale des Parlementaires contre la Corruption.
- (C.P.I) :Cour Pénale Internationale.
- U.S.B :Universal Serial Bus.
- P : page.
- p.p : de la page a la page.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد من الموضوعات المتجذرة في حياة الإنسان حيث عرفت طريقها إلى البشرية منذ أن قامت الحياة على الأرض، وهذا موثق في مصادر الأديان لاسيما في الشريعة الإسلامية حيث ورد ذلك في آيات كثيرة ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾¹.

حيث أن هذه الآفة أضحت تآرق رجال القانون والباحثين بمختلف توجهاتهم، وذلك بالنظر إلى خطورتها في العديد من المجالات، ونخص بالذكر مجال عقود الأشغال الدولية، الذي يمثل مجالا خصبا للفساد، فهو مشكلة تواجه العديد من البلدان حول العالم يتمثل في إستغلال النفوذ أو السلطة لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية على حساب المصلحة العامة أو المشاريع العامة، فقد يحدث أن يكون في هذا النوع من العقود رشاي بدفع المال أو تقديم هدايا للمسؤولين في عملية إتخاذ القرار ليتم قبول العرض، أو مناقصة معينة، أو أن يكون هناك تضارب المصالح إضافة لتزوير الوثائق وتحييز العروض².

وأخذت الجزائر في برامجها التنموية والاقتصادية المستدامة ومشاريع البنى التحتية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسعيها منها في تطوير الإستثمار في هذا المجال فتعلن دائما الدولة الجزائرية و هيئاتها العمومية عن طلبات عروض دولية في موضوع الأشغال الدولية وفقا لأليات قواعد الصفقات العمومية³.

نجد هناك جدل في أمر تكييف العقود الدولية، حيث تعددت المعايير المتبعة من أجل الحكم على دولية العقد من عدمه، بالنسبة للمعيار القانوني يرى أنه لا بد من إتصال عنصر منه بعنصر أجنبي على الأقل، أي إتصال العقد بأكثر من نظام قانوني واحد، أما المعيار الإقتصادي فيعتبر العقد ذو طابع دولي إن كان يمس ويتصل بمصالح التجارة الدولية، فهو نظرة موضوعية في هذا الشأن⁴.

لذلك أصبح الفساد ظاهرة عالمية، تعاني منها كل الدول والمجتمعات، ولا توجد من تدعي أنها محصنه منه، أو في منأى عنه، خاصة دول العالم الثالث، و الدول في طور النمو، ومن بينها الجزائر كباقي الدول التي تعاني من هذه الآفة الخطيرة، خاصة في العصر الحديث حيث أن جرائم الفساد في مجال الأشغال الدولية أخذت في الإزدياد بشكل كبير، وهذا راجع للتطور التكنولوجي لوسائل الإتصال والمواصلات⁵، كون أن الفساد لا يعرف حدود سياسية، إيديولوجية، جغرافية، أو إقتصادية، أي لم يعد آفة محلية أو داخلية، بل صار وباء متعدي بسقامه وآثاره الفتاكة، والممتدة إلى ما وراء حدود الدولة، وعابر للقارات، هذا ما جعل الجزائر تقوم بمساعي حثيثة وجهود جبارة للقضاء عليه⁶.

¹ الآية 30 من سورة البقرة.

² بوحاح حبيبة، برايزسامية، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص6.

³ تتمثل النصوص القانونية للصفقات العمومية في الجزائر في ظل النصوص الحالية المطبقة على طلبات العروض الدولية و الأشغال في ظل وجود ازدواجية نصية حاليا بين قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج، ر، ج، عدد 51 صادر في 06 غشت 2023.

و النصوص التنظيمية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى جزئيا).

⁴ تجيني عبد القادر، "معايير تدويل عقود التجارة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص110، 115.

⁵ علاق نجيمة، ماهية ظاهرة الفساد وعوامل إنتشارها، ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2022، ص27.

⁶ قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، ألفا للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص20.

على المستوى الدولي، توصلت الجزائر إلى المصادقة على جميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ونخص بالذكر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، و التي عرفت الفساد في المادة 15 بأنه: "الفساد وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح موظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع بالقيام بفعل ما، عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما، عند أداء واجباته الرسمية"¹.

بغرض تنسيق أحسن وتعاون أنجع في هذا المجال، تعددت الجهات المصدرة لهذه الإتفاقية، من خلال وضع إطار قانوني قوي، يدعمه إطار مؤسساتي من منظمات دولية حكومية، وأخرى غير حكومية في سبيل مكافحة الفساد، حيث تعتبر هذه المنظمات من الوسائل الدولية الأكثر أهمية في هذا المجال، وذلك نظرا لإمتلاكها قدرا من الذاتية يفصلها عن مؤسسيها، والدول الأعضاء فيها، وتتمتعها بأهلية تجانس، وقدرتها على أن تعمل بإسمها الخاص في نطاق القانون الدولي.

لقد صدرت العديد من الجهود في ضبط المقصود بالفساد، ولعل أبرزها جهود المؤسسات الدولية، ونذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن منظمة الشفافية الدولية يعتبر بقولها ان ظاهرة الفساد هي "إستغلال للسلطة من أجل المنفعة الخاصة"²، أما مساعي البنك الدولي للإتشاء والتعمير في ضبط تعريف الفساد فقد عرفه بأنه: " إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (الشخصي) غير المشروع (ليس له أي أساس قانوني)"، و عرف كذلك بأنه: "هو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه"³.

أما على المستوى الوطني، قامت الجزائر بإنشاء عدة مؤسسات قانونية، رقابية، إدارية ومالية لضمان تطبيق الإتفاقيات التي صادقت عليها، حيث إستحدثت السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد، بموجب التعديل الدستوري 2020⁴، والتي تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية، ثم إنشاء مؤسسة أخرى، المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد، المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، إلى جانب إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي.

هذا كله عملا على مطابقة المنظومة القانونية الوطنية مع القانون الدولي الإتفاقي، من خلال جزارة السياسة الوطنية لمكافحة الفساد على ضوء المبادئ الدستورية لاسيما الحكم الراشد، و الشفافية و دولة

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، ج.ر.ج. عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

² للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع في الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية : www.transparency.international.or تم الإطلاع عليه يوم 15 أفريل 2024 على الساعة 18:36 سا

³ نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد : دراسة مقارنة بالإدارة النظرية، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، 2023، ص 08.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020 .

القانون ، و من بين الإمارات الواقعية لهذه المطابقة، صدور أول قانون جزائري متخصص في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 سنة 2006¹.

باعتبار أنه لم تعد أي دولة قادرة على أن تكافح الفساد بمفردها، فقد أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة للقضاء على هذا النوع من الجرائم، ومع إدراك دول العالم المختلفة لهذا الخطر المشترك، بدأت هذه الدول في إطلاق محاولات لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود².

تبقى الجهود الدولية من السمات البارزة لبناء التكاملية القانونية ، و المؤسساتية بين الدول ، بهدف مواجهة البعد الوطني و الدولي في ظل بروز الجرائم المنظمة، و هو ما يثير مسألة فعلية أو عدم فعالية التعاون الدولي، خاصة التساءل حول عولمة أساليب مكافحة الفساد و إثارة الطابع الإستعجالي، هذا ما يدفعنا إلى طرح تساؤل: ما مدى فعالية الآليات الوطنية والدولية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، إرتأينا لتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث يتم التطرق إلى الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية (الفصل الأول)، ثم تناولنا حدود الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة الفساد في القضاء على جرائم صفقات الأشغال الدولية: تأملات في إخفاقات –التجربة الجزائرية-(الفصل الثاني).

سبب إختيارنا لموضوع آليات مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية-تجربة الجزائرية- كان لإعتبارات عديدة منها:

- محاولة التعرف على مستوى الفساد وحقيقته في الجزائر.
- تبيان النقائص التي تعاني منها الآليات الوطنية والدولية المختصة في مكافحة الفساد في مجال صفقات الأشغال الدولية.
- إختبار المنظومة القانونية الجزائرية ببعديها الوطني والبعد الثاني من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية، ونجاحها كتجربة وطنية في العمل على جاذبية الاعمال والاستثمار الدولي وتحسين مناخ الاعمال، لكون سياسة مكافحة الفساد من الاختبارات الجوهرية لبيت معالم الحكم الراشد.

وقد إعتمدنا على المنهج الوصفي في توضيح الإطار النظري لمختلف المؤسسات الوطنية وكذا المنظمات الدولية لمكافحة الفساد، وإتبعنا المنهج النقدي من أجل إيجاد الثغرات التي تعاني منها الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم الفساد.

¹قانون رقم 01-06 مؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج.ج. عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ج.ج.ج. عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

²بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 8.

الفصل الأول
الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد في صفقات
الأشغال الدولية

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة سادت المجتمع، بحيث لازال موجودا في عصرنا هذا، وقد إزدادت حدته و خطورته مع التطورات العلمية، و التكنولوجيا، التي شاهدها العالم، بحيث أنه يآثر سلبا على التنمية الإقتصادية، الإستقرار السياسي و الإجتماعي، وأصبح عاملاً أساسياً في إنهيار القيم الأخلاقية للمجتمع، حيث أصبحت جرائم الفساد لا تقتصر اثارها على حدود دولة معينة، بل أصبحت مشكلة عالمية عابرة للحدود، هذا ما فرض على المجتمع الدولي إلى التكاتف ومضاعفة الجهود للتصدي لكل الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الفساد.

كل هذا أدى بالمجتمع الدولي في النهاية إلى إبرام عدة إتفاقيات، سواء على المستوى الإقليمي، بحيث سيتم توضيح المجهودات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد **(المبحث الأول)**، أو على المستوى الدولي، بحيث كانت الجزائر من الدول السبّاقة للإنضمام لعدد من هذه الإتفاقيات في سبيل مكافحة الفساد في البلاد، لاسيما الفساد الذي يكون على مستوى صفقات الأشغال الدولية، لكونه مجالاً خصباً للفساد، بإعتبار أن أموال الدولة العامل الرئيسي لتمويلها، بحيث نتطرق للمجهودات الدولية لمكافحة جرائم الفساد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر المتفشية في الأونة، الأخيرة، و التي تعود سلبا على تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، الإجتماعية، السياسية، و لذلك عمد المشرع الجزائري للإستحداث عدة آليات تحد من إنتشار جرائم الفساد، المتمثلة في الآليات الإدارية لمكافحة الفساد، التي يكمن دورها في البحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد، و تسليم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة، أعمال وقائية و ردعية¹، هذا ما سنعرضه في (المطلب الأول)، كما أن المشرع أضاف الآليات الجزائية المختصة في متابعة نوع محدد من الجرائم ذات الطابع الإقتصادي و المالي الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها²، وهذا ما سيتم تناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الدستورية و الإدارية لمكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية: بعنوان
المأسسة الجزائرية لمكافحة الفساد

لقد عمد المشرع الجزائري إلى جعل مرحلة الوقاية من ظاهرة الفساد أسبق من مرحلة المتابعة، لهذا و بعد المصادقة على الإتفاقيات الدولية إنتهج هيئات مهمتها الأساسية، تكمن في الحد من إنتشار هذه الظاهرة الخطيرة و مكافحته و حماية المال العام، تتمثل في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الأول)، حيث تم النص على إنشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تجسدت تدريجيا في مقدمة التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى جانب أجهزة مختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، كجهاز مكلف بالبحث و التحري عن جرائم الفساد و قمعها (الفرع الثاني)، إلى جانب خلية الإستعلام المالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حادثة تجربة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحة: سلطة دستورية مستحدثة
بأدوات إدارية تقليدية

تجد السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته أساسها القانوني في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بموجب المواد 204 و 205، بحيث حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا جاءت مطالبة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أخرجتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 في المادة 306³.

سندرس الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية (أولا) ثم سنتطرق إلى الإختصاصات الممنوحة لها (ثانيا).

¹قميري حميدة، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البيان للدراسة القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022 ص 187.

²بن عيسى ندى، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعراريج، 2021، ص 53.

³غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 690.

أولاً: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

حدد القانون رقم 08-22 الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية وتشكيلتها و تنظيمها، لذلك سنتطرق إلى التكييف الدستوري و القانوني للسلطة العليا للشفافية (1) ثم بعدها تشكيلتها (2) ثم إلى معايير إستقلاليتها (3).

1- التكييف الدستوري والقانوني للسلطة العليا للشفافية: عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 02 من القانون 08-22 أبان: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و الإداري"².

أما المؤسس الدستوري فقد نص عليها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن: "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة"³، و بالتالي نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري ميز بين مصطلح المؤسسة والهيئة، حيث إعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية و ذلك يظهر في منحها إختصاصات رقابية إلى جانب إختصاصاتها الإستشارية.

أ-تحديد نوع السلطة العليا للشفافية ضمن الهرم المؤسسي: تعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية، وذلك بنص الدستور عليها في الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، و التي خصص لها فصلا كاملا بعنوان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحة، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها، و هو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الإستشارية، ثم تناقض نفسه و إعتبرها سلطة إدارية مستقلة، و هيئة و ليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث⁴.

ب-الطابع السلطوي والإداري للسلطة العليا للشفافية: تتمتع السلطة العليا للشفافية بالطابع السلطوي، وهذا يتجلى في منحها صلاحيات أكبر في إتخاذ القرارات، ليصبح لديها دور فعال كباقي سلطات الدولة و ليس مجرد دور إستشاري⁵.

أما بالنسبة للطابع الإداري، فتتمتع السلطة العليا للشفافية، بالطابع الإداري، و ذلك إذا ما إعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية و الحكومية، أو البرلمان، أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لم ينص على الإستقلال الإداري للسلطة العليا في الدستور، إلا أنه إكتفى بكلمة "مستقلة"، التي تضمنتها المادة 204 لتتمتع السلطة العليا بالإستقلال الإداري، بإعتبار أن

¹راجع المادة 02 من القانون 08-22 مؤرخ في 5مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج.ر.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

²Drici Miloud, "La haute autorité de transparence de prévention et de lute contre la corruption à la lumière de la loi N°22-08," *Revue de droit et des sciences politiques de l'universite de khenchla*, volume 09, numéro 02, 2022, p1368

³راجع المادة 204 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج، رقم 82 صادر في 30 ديسمبر 2020، يعدل ويتمم دستور 1996.

⁴بوقصة حسيب، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر وتخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي تيسة، الجزائر، 2023، ص9.

⁵مصطفىوي كمال، "دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020"، *مجلة الدولة و الإجرام المنظم مقارنة قانونية و حقوقية أبعاد إقتصادية و إجتماعية*، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص101.

المؤسس الدستوري ليس من وظيفته وضع التفاصيل، وإنما دوره وضع المبادئ العامة وترك المسألة التفصيل للمشرع.

كما تقتضي الإستقلالية الإدارية تحديد المشرع لقواعد عمل وسير السلطة العليا، لاسيما نظام المداولات، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة، بحيث يمكن القول أنه ولضمان هذه الإستقلالية يقتضي عدم خضوع السلطة العليا للرقابة الرئاسية والوصائية غير، أن هذا لأيعني عدم خضوع قراراتها لرقابة المختص.¹

ج- الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية: لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على إمكانية وضع السلطة العليا للشفافية، لقانونها الخاص و نظامها الداخلي في تعديله الدستوري الأخير، و لكن حسب المادة 204 يمكنها وضع قانونها الداخلي الخاص و المصادقة عليه دون أي تدخل خارجي من أي سلطة أخرى²، وبالتالي فإن السلطة العليا للشفافية تتمتع بالإستقلالية من الناحية القانونية، و يظهر ذلك من خلال تمتعها بإسمها، ومقرها الخاص حسب المادة 03 من القانون 08-22، و الذي يكون بمدينة الجزائر³، كما أنها تتمتع بنائب و ممثل قانوني لها، فهو رئيس السلطة، حيث نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه: "هو الممثل القانوني للسلطة العليا"⁴، ولها اهلية التقاضي، من خلال المادة 14 من القانون 10-22 التي نصت على أنه: "تكون قرارات السلطة العليا قابلة للنظر القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول"⁵.

د- الإستقلالية المالية للسلطة العليا للشفافية: يعتبر الإستقلال المالي من أهم الركائز الداعمة للإستقلال الوظيفي، فقد نصت المادة 02 من القانون 08-22 على أن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري"⁶، ونصت المادة 36 من القانون 08-22 على أن: "تزود السلطة العليا بميزانية تقيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا".

هذا ما يؤكد أن للسلطة العليا ميزانية خاصة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وما يفهم من ذلك أنها مستقلة ماليا⁷، فهي لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى كانت، كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة، و للقواعد العامة للمحاسبة، حسب ما نصت عليه المادة 38 من ذات القانون السالف الذكر⁸.

2- مظاهر إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: لذلك يجب دراسة إستقلالية الجانب العضوي لسلطة العليا، والجانب الوظيفي للقول أنها مستقلة.

¹ غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 692.

² مرجع نفسه، ص 699.

³ راجع المادة 3 من قانون 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، مرجع سابق.

⁴ المادة 22، من قانون 08-22، مرجع نفسه.

⁵ المادة 14، من قانون 08-22، مرجع نفسه.

⁶ المادة 2، من قانون 08-22، مرجع سابق.

⁷ سرياح أحمد، جبارين زين الدين، "السلطة العليا للشفافية كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية و

الإجتماعية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 779.

⁸ المادة 38 من قانون 08-22، مرجع سابق.

أ- **إستقلالية الجانب العضوي للسلطة العليا للشفافية:** إن الإستقلالية العضوية من بين أهم المؤشرات والمظاهر، التي تبين إستقلالية السلطة العليا للشفافية وحيادها، ولهذا فإن المشرع حرص على وضع شروط إختيار الأعضاء، والنص على التعددية والتشارك بين جميع الأجهزة في تعيين أعضاء السلطة، حيث يمكن إظهار الإستقلالية العضوية من خلال النقاط التالية¹.

أ- **1-تشكيل السلطة العليا للشفافية:** جاء القانون 08-22 موضحا لهيكله و تنظيم أجهزة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد, بحيث تتكون من جهازين:

- **رئيس السلطة العليا للشفافية:** هو أحد الجهازين المكونين للسلطة العليا للشفافية، بالإضافة إلى مجلسها، حسب ما نصه القانون 08-22، يتم تعيين الرئيس من طرف رئيس الجمهورية لعهدته مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة²، و تتناهى عهده مع أية عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، حسب المادة 22 من نفس القانون السابق، و خولت له صلاحيات تتناسب مع مركزه القانوني، ومن أسمى هذه الإختصاصات، إعداد إستراتيجية للشفافية و الوقاية من الفساد و السهر على تنفيذها، بشكل منظم و متابعتها حسب المادة 18 من نفس القانون³، كما يمكن إنهاء مهامه بالطريقة نفسها طبقا لمبدأ توازي الأشكال⁴.

- **مجلس السلطة العليا:** يتكون المجلس من رئيس السلطة، و إثنا عشر (12) عضوا معينين⁵ و ذلك طبقا لنص المادة 23 من القانون السابق⁶.

من خلال إستقراء أحكام المادة 23 سالفه الذكر، نلاحظ أن هناك تنوع و تعدد مصادر إختيار أعضاء مجلس السلطة العليا، سواء كان ذلك في سلك القضاء، حيث يتم إختيار قاضي من سلك القضاء العادي، و قاضي من السلك الإداري من طرف المجلس الأعلى للقضاء، و قاضي من قضاء مجلس المحاسبة من طرف مجلس قضاء المحاسبة، إضافة إلى 03 شخصيات مستقلة، كما أن تعيين هؤلاء الأعضاء يكون من خارج السلطة، ذلك ضمانا لإستقرار الجهاز الإداري، و عدم تأثره بتعاقب المسؤولين و الأعضاء على هذه الهيئة⁷، كما يمكن أن يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب المرسوم الرئاسي نفس حال رئيس السلطة، ولمدة 05 سنوات أيضا لكن غير قابلة للتجديد⁸.

يجتمع المجلس في دوره عادية، بناء على إستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر (03)، كما يمكنه الإجتماع في دورات إستثنائية كلما إقتضت الضرورة، بناء على إستدعاء من

¹بزيش حمزة، مقراني زكرياء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص13، 14.

²عين السيد رئيس الجمهورية السيدة سليمة مسراتي رئيس للسلطة العليا للشفافية لعهدته مدتها خمس (5) سنوات بموجب مرسوم رئاسي، مؤرخ في 17-07-2022، ج.ر.ج.ج، عدد 30 مؤرخ في 28-07-2022.

³راجع المادتين 18 و 22 من القانون 08-22، مرجع سابق.

⁴بن ناجي مديحي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص702.

⁵Moukhache Narimène, " La haute autorité de transparence de prèvention et de lute contre la corruption: une institution constitutionnelle", Revue académique de la recherche juridique, volume 13 numè0 02 ,2022, p816..

⁶راجع المادة 23 من القانون 08-22، مرجع سابق.

⁷سرباح أحمد، جبارين زين الدين، "السلطة العليا للشفافية كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص781.

⁸تم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا لمدة (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 17-07-2022، ج.ر.ج.ج عدد50، مؤرخ في 28-07-2022.

الرئيس أو نصف الأعضاء على الأقل (211)، و يمكن للرئيس أن يدعو لحضور الاجتماع كل من له خبرة يستفاد منها، في حين لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف اعضائه على الأقل¹.

ب-2 حالات إنهاء العضوية: حيث نصت المادة 26 من القانون 08-22 على حالات :

-الحالات العادية لإنهاء العضوية: تتمثل في الوفاة، تقديم الإستقالة من طرف عضو من أعضاء السلطة .

-الحالات الغير عادية لإنهاء العضوية: فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع على ثلاثة (03) إجتماعات متتالية، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى و إلتزاماته كعضو في السلطة العليا².

ب- إستقلالية الجانب الوظيفي للسلطة العليا للشفافية: من بين المظاهر التي تسمح للسلطة الوصول إلى أهدافها التي تم إنشاءها من أجلها، هو الإستقلال الإداري، الإستقلال القانوني والمالي.

-الإستقلال الإداري: نص القانون 08-22 على أن السلطة العليا، سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة، ويتجلى ذلك من خلال تلك الصلاحيات الممنوحة لها، في مسألة تحديد نظامها الداخلي، حيث تقوم بإعداد والمصادقة عليه بنفسها، إضافة لإعداد للمداوات والصلاحيات الممنوحة للرئيس السلطة، وأعضاءه المشار إليها مسبقا³.

-الإستقلال القانوني: ضمن التعديل الأخير منحت للسلطة مجموعة صلاحيات ووظائف طبطبية، ومنح لها أيضا إختصاص رقابي، الذي يرجع للسلطات القاضائية، حيث أصبحت بديل عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية، وبتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يمنح لها حق التقاضي، والتصرف بحرية في مجال مكافحة الفساد، دون ظغوطات من طرف السلطات المركزية، حتى أن تشكيلاتها وصلاحياتها جاء بموجب قانون، وليس بموجب تنظيم، الأمر الذي يعتبر تدعيما لإستقلالية هذه السلطة في صلاحياتها⁴.

-الإستقلال المالي: كما ذكرنا سابق وحسب المادة 36 من القانون 08-22: " أن السلطة تزود بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، ورئيس السلطة العليا هو الأمر بالصرف الميزانية"، وهذا ما يدل على أنها تتمتع بالميزانية خاصة ولا تتلقى إعانات مالية من أية جهة⁵.

3-تنظيم السلطة العليا: بالرجوع الى المرسوم 08-22 حددت تنظيم هذه السلطة، إذ تتكون من مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحليل والتحقيقات⁶.

ثانيا: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: في خدمة مواجهة الفساد

¹سرباح أحمد، جبارين زين الدين، مرجع سابق، ص781.

²راجع المادة 26 من القانون 08-22، مرجع سابق.

³عربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"، مرجع سابق، ص694

⁴بزرش حمزة، مقراني زكرياء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص20.

⁵راجع المادة 36، من قانون 08-22، مرجع سابق.

⁶قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص38.

نص القانون 08-22 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية وتنظيمها وتشكيلها، و هو مكمل لما تضمنه التعديل الدستوري في المادة 205، و يمكن تصنيفها لصلاحيات ذات طابع وقائي (1)، وصلاحيات ذات طابع رقابي (2) حسب المواد 4 إلى 13 من القانون السابق الذكر.

أ-صلاحيات ذات طابع وقائي: تتمثل في:

- جمع و مركزة إستغلال ونشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري لأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحتها التي تم القيام بها .
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية والرياضية في المؤسسات العمومية و الخاصة.
- العمل على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد.
- إعداد تقارير دورية عند تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المنظمة في الإتفاقيات¹.

في سياق الإهتمام بالإستفادة في التطورات التكنولوجية، والتوجه نحو الرقمنة، خولت للسلطة العليا صلاحيات وضع شبكة تفاعلية ترمي إلى إشراك المجتمع المدني، وكذا توحيد وترقية أنشطة ذات الصلة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي إستحدثت من طرف السلطة التنفيذية، ممثلة في الوزارة الداخلية، والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية، والسلطة العليا بالمشاركة مع الجمعيات المحلية وممثلي الجمعيات².

كما أن إعتداد الشبكة الجزائرية للشفافية، يرتبط بدعم التشاركية لمختلف الفاعلين الذين يسمح لهم بالإنخراط ضمنها، وذلك لتمكين المواطن والمجتمع المدني من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية في إطار مكافحة الفساد، عبر الوسائل التكنولوجية والإهتمام بالرقمنة في مجال الشفافية وذلك حسب المادة 5,4 من القانون 08-22³.

ب- صلاحيات ذات طابع الرقابي: تتمثل في:

- تلقي التصريح بالامتلاكات و ضمان معالجتها ومراقبتها ولا بد أن يكون صحيحا ومستوفيا لكل الشروط القانونية وإلا يكون الموظف العمومي مرتكب لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب⁴.

¹راجع المادة 4 من قانون 08-22، مرجع سابق
²للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع الى الموقع الرسمي للشبكة الجزائرية "نراكم" <http://naracom.hatpic.dz> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2024، على الساعة 13:04 سا.
³عكوش فتحي، شزيرب لجيلالي، دور الشبكة الجزائرية للشفافية، "نراكم" في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 746، 749، 750.
⁴ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 866.

- تتولى السلطة العليا للشفافية حسب المادة 05 من نفس القانون بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.
- توجيه التوصيات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده، عندما تعين وجود إنتهاك لجودة الإجراءات التي تطبق داخل الهيئات و المؤسسات العمومية المتعلقة بالفساد¹.
- حسب نص المادة 10 من نفس القانون فإذا لاحظت السلطة وجود قواعد خرق النزاهة و الشفافية يمكنها إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح أو الصريح الكاذب كما، يمكن لها في حالة توفر عناصر تؤكد وجود ثراء غير مبرر لموظف عمومي أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجديد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 03 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدر عن رئيس ذات المحكمة².
- أما المادة 12 فقد خولت للسلطة العليا بإخطار كل من النائب العام المختص إقليميا ومجلس المحاسبة في حالة وجود أفعال تحمل الوصف الجزائي يتضمن إستقلاليتها و هذا ما بعد ما كان دور الهيئة يقتصر على إخطار وزير العدل بالمخالفات، ويقدر مدى ملائمة المتابعة³.

الفرع الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد الدولي كآلية مؤسساتية لمكافحة الفساد

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وتوسيع دائرة قمعها، ونظرا لأهمية ذلك فقد أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رئاسية 2009\12\13 تتعلق بتفعيل مكافحة الفساد، التي شددت على وجوب محاربة هذه الأفة و التصدي لها، أين صدر الأمر رقم 05-10 المعدل للأمر 01-06 نص في المادة 24 مكرر منه على إنشاء هذا الديوان، و الذي يكلف بالبحث و التحري عن الجرائم⁴.

من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (أولا)، و إختصاصاته (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: لذلك سوف نقوم بتبيانها كالتالي:

سننطلق إلى التكييف القانوني للديوان (1)، و تشكيلته (2)، إضافة إلى تنظيمه (3).

1-التكييف القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ضمن الهرم المؤسساتي

¹ ارجع المادة 9 من قانون 08-22، مرجع سابق.
² ارجع المادة 08، من قانون 08-22، مرجع نفسه.
³ ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مرجع سابق، ص 867.
⁴ قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 43.

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المادة 02، التي نصت على أن: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹، وبهذا نستخلص أن الديوان آلية مؤسساتية أنشأت خصيصاً لقمع الفساد، و البحث والتحري عن الجرائم وإحالة مرتكبيها أمام العدالة، و من بين خصائصه أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وهو جهاز تابع لوزير العدل حافظ الأختام، لا يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي².

أ-خاصية الديوان كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 11-426 السالف الذكر أن: "الديوان مصلحة عملياتية..."، ومن هذا يتبين لنا بأن الديوان ليس بسلطة إدارية بل بجهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء، مهمته الأساسية البحث و التحري عن جرائم الفساد، وإحالة مرتكبيها للعدالة، فعالية تشكيلته تتمثل في ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع و الخارجية، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لإستقلالته عن السلطة التنفيذية³.

ب-تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام: إنطلاقاً من المادة 3 من المرسوم 14-209 نصت بأنه: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالإستقلال في عمله و تسييره"، وهذا ما يجعل منه تابع للسلطة التنفيذية⁴.

ج-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي: حسب المادتين 23 و 24 من المرسوم 11-426 نجد أن المدير العام يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية، وهذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف، أما مدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان⁵.

2-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، طبقاً للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال الفساد⁶، بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري، كما يمكن للديوان الإستعانة ببعض الخبراء أو الخبراء أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁷.

3-التنظيم الهيكلي لسير الديوان المركزي لقمع الفساد:

¹راجع المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر.ج. عدد 68، مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، صادر في 14 ديسمبر، 2011.

²فار جميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 4، العدد 2، 2016، ص 468.

³فار جميلة، مرجع سابق، ص 468.

⁴لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 596.

⁵راجع المادتين 23 و 24 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

⁶راجع المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

⁷قادر عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 426.

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، يتكون من رئيس الديوان، مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة، وتوضع تحت سلطة المدير العام¹، و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية، فإن مديرية التحريات تقوم بإجراء التحقيقات والأبحاث في مجال مكافحة جرائم الفساد، أما مديرية الإدارة، فتكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية، وتتكون من مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل².

ثانيا: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإنها نصت، على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي:

_ جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك وإستغلاله.

_ يقوم الديوان بجمع أدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة³، ودعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون الإستعانة بأي جهة هذا و يقوم الديوان بإقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁴.

_ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفسادو تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية⁵.

¹راجع المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 11-426،مرجع سابق.

²لعويجي عبد الله،بن عيسى نصيرة،"الديوان المركزي لقمع الفساد"،مرجع سابق،ص598.

³راجع المادة 5 من مرسوم رئاسي 11-426،مرجع سابق.

⁴عثماني فاطمة،بورماني نبيل،"الديوان المركزي لقمع الفساد،لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،المجلد2،العدد5،2018،ص289.

⁵بن عيسى احمد،"الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد"،مجلة القانون و العلوم السياسية،المجلد1،العدد2،2015،ص144.

الفرع الثالث

خلية معالجة الإستهلام المالي آلية متخصصة في مكافحة الفساد

لقد تولى المشرع تعديل النص المنظم لإختصاصات خلية الإستهلام سنة 2022، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها¹، والذي جاء بتغيرات كثيرة لضمان كفاءة دور خلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لكنه أبقى على تكييفها كسلطة إدارية مستقلة، لمنحها الإستقلالية التي تمكنها من القيام بالمهام المنوط بها تحقيقها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة هنا في وزير المالية، وإحاطتها بكل الضمانات الأزمة لذلك²، ومن خلال هذا نبين الطبيعة القانونية (أولا) وإختصاصاتها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستهلام المالي

لتبيان طبيعتها لابد من تحديد التكييف القانوني للخلية (1)، ثم تشكيلتها (2)، و تحديد معايير إستقلاليتها (3).

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وسيرها ج.ج.ج.ج. عدد 3، صادر في 9 جانفي 2022
² بولقواس سناء، "خلية معالجة الإستهلام المالي في الجزائر- أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 54.

1-التكليف القانوني لخلية معالجة الإستهلام المالي: حيث سندرسها كالتالي:

أ-تحديد نوع خلية معالجة الإستهلام المالي ضمن الهرم المؤسسي: بحيث عدت الخلية عند إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، على أنها: "مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"، إلا أنه إعتبر هذا التكليف يشوبه الغموض، كما إعتبرت الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)، لعدم وجود مفهوم قانوني للمؤسسة العمومية في القانون الوطني، وحددت المادة 4 من نفس القانون المقصود بالهيئة المتخصصة، بالتالي كان من الضروري تعديل المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية، حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127، والذي كرس الطبيعة القانونية للخلية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهو ما تم تأكيده بصورة قطعية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي السابق بصفة شبه كلية، وذلك ضمنا لتكليف المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية¹.

ب-الطابع السلطوي والإداري : عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستهلام المالي في المرسوم التنفيذي رقم 13-157 في المادة 2 على أنها: "سلطة إدارية مستقلة"، حيث تعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها: "تلك الجهات أو المؤسسات الإدارية التي تنشأ بنص قانوني أو تنظيمي والمتواجدة في العاصمة وتمارس مهامها إدارية تنظيمية بحتة دون المهام الأخرى، والتي لا ترتبط بأي سلطة أخرى وبأي رابطة رئاسية أو وصائية"، وعليه فإنها أنشأت بموجب نص قانوني، و تمارس مهام بحتة، هذا ما يجعلها سلطة ضابطة، فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية المحضة دون سواها من المهام.

يهدف المشرع من وراء إنشاء هذه السلطات المستقلة إلى ضبط نشاط معين، وهذا ما سار عليه المشرع بالنسبة لخلية معالجة الإستهلام المالي، حيث أنشأها كسلطة مستقلة لضبط النشاطات المالية، التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

ج-التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي: من بين المقومات الأخرى الضامنة لإستقلالية الخلية وظيفيا، هي إعتراف المشرع الجزائري صراحة لها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، على الرغم من أن التمتع بذلك ليس معيار فعال، في تقدير إستقلالية أي سلطة مستقلة³، بقدر ما هو عامل معزز لهذه الإستقلالية، وهذا بالنظر إلى ما يترتب عن هذا الإعتراف من آثار قانونية، منها تمتع الخلية بأهلية التقاضي،التعاقد والتمتع بالذمة المالية المستقلة.

أما فيما يتعلق بالإستقلال المالي، فلها ميزانية خاصة بها، تتولى بنفسها وضعها وتسييرها، و إتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها، كما أن رئيس الخلية هو الأمر بالصرف⁴، والتداول بشأن مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسها، وهذا ما يدعم الإستقلالية المالية للخلية، ويمكنها من أداء مهامها بعيدا

¹حليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، "مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستهلام المالي-قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 01، 2023، ص327.

²شويب كنزة، خلية معالجة الإستهلام المالي ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص11.

³قندوز فتيحة، خشمون مليكة، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص218.

⁴راجع المادة، 28، 31-34 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

عن أية ظغوطات أو مساومات، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، إذ يعتبر عنصر مهم للإستقلال المالي وعدم التبعية لأية جهة¹.

2-تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي: رغم تغيير المشرع من الطبيعة القانونية لخلية الإستعلام المالي وإعتبارها سلطة إدارية مسقلة تتمتع بالشخصية المعنوي والإستقلال المالي، إلا أنه إحتفظ بوضعها لدى الوزير المكلف بالمالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-36²، حيث يتولى إدارتها رئيس، ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام سنوضح كما يلي:

أ-رئيس الخلية: نص المشرع على أن رئيس الخلية، هو رئيس المجلس، وتعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على إقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد³.

ب-مجلس الخلية: يتكون من 9 أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية، المالية والأمنية، منهم رئيس، قاضيين من المحكمة العليا، ضابط سام من المديرية العامة، الأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك وإطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلاً عن بنك الجزائر، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

ج-الأمانة العامة: تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، معين بقرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية، ويساعد الأمين رئيس مصلحة للموارد البشرية، ووسائل العامة، رئيس مصلحة للمالية المحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي⁴.

د-الأقسام: توجد هناك 4 أقسام، بحيث تساعد مجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نذكرها كما يلي: قسم التحقيقات والتحليلات العملية والإستراتيجية، القسم القانوني⁵، قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، قسم التعاون والعلاقات العامة والإتصال⁶.

3-مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي: أوجد المشرع ما يكفل الإستقلالية العضوية والوظيفية للخلية، لضمان فاعليتها وهذا ما سنحاول تبياناه.

أ-معايير الإستقلالية من الجانب العضوي: هناك معايير إعتدتها المشرع لضمان هذه الإستقلالية

-التشكيلة الجماعية: نص المشرع على ممارسة الخلية لمهامها كسلطة إدارية مستقلة في النصوص المنظمة لها، بتعدلاتها المختلفة، في تشكيلة جماعية، فبعد أن كان 6 أعضاء أصبح 7 أعضاء وصولاً ل

¹بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص36.

²راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

³راجع المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع نفسه.

⁴راجع المادتين 25، 24 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع نفسه.

⁵قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص48.

⁶راجع المادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

9 أعضاء، كما ذكرناهم سابق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-36¹، حيث يعتبر هذا المبدأ كضمان التسيير الجماعي لأعمال المجلس الذي كان منصوصا صراحة في المادة 10 مكرر من المرسوم رقم 08-275 بأنه: "تتخذ قرارات المجلس بالإجماع"²، فإن المناقشات الجماعية ضمانة للمداورات بكل حياد وموضوعية.

-تخصوية الأعضاء وأسلوب إنتقاءهم للعضوية: إن التشكيلة يطغى عليها الطابع الأمني بشكل واضح، (الأمن الداخلي، الأمن الخارجي، الأمن الوطني، الجمارك)، ما عدا ممثل البنك الجزائري³.

-ضبط مدة إنتداب الرئيس والأعضاء: نص المشرع أن الرئيس وأعضاء المجلس يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، ما يعد حصانة لأعضائها أثناء ممارستهم لمهامهم، ويضمن حيادهم لكن يظل نظام تجديد العهدة المفتوح بغير الأسلوب الأمثل لضمان إستقلاليتها⁴.

-نظام التنافي: نص المشرع على أن أعضاء مجلس الخلية يمارسون مهامهم بصفة دائمة، وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها، وحسب الأمر 07-01 نص المشرع على أنه: "يطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن...وكذا على مستوى سلطات الطبط".

ب-معايير الإستقلالية من الجانب الوظيفي: تبرز هذه المظاهر في النقاط التالية:

-سلطة وضع نظامها الداخلي: حيث لها حرية في وضع مجموعة القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الداخلي، بالإضافة لحقوق وواجبات الأعضاء، كذلك تظهر الإستقلالية في عدم خضوع النظام الداخلي لسلطة الضبط للمصادقة من طرف السلطة التنفيذية، وعدم قابليته للنشر⁵.

-منح الشخصية المعنوية والذمة المالية للخلية: إن تمتع الخلية بالشخصية المعنوية والذمة المالية مهم لإستقلاليتها، وذلك نظرا للأثار التي تترتب بعدها، بحيث يكون لها أهلية التقاضي وموطن، ونائب يعبر عن إرادتها حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36⁶.

-تكريس الإختصاصات المتنوعة: حيث أن المشرع منح للخلية العديد من الإختصاصات المختلفة والمتنوعة إداريا، وتمتعها بسلطة الطبط والمراقبة، والرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁷.

ثانيا: إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي:

¹بولقواس سناء، "خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر-أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مرجع سابق، ص 65.

²راجع المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي، وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 7 أفريل 2002، معل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي 2022، يتضمن مهام خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج. عدد 3 صادر في 9 جانفي 2022.

³بولقواس سناء، مرجع سابق، ص 66.

⁴راجع المادة 12، 16 من الفقرة 2، من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

⁵شويب كنزة، خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 34.

⁶راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

⁷راجع المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع نفسه.

كلفتها المشرع الجزائري بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكلفتها على وجه الخصوص¹:

- إستلام تصريحات الإشتباه بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- إستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات إعلام الهيئات المنصوص.
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- إقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالإتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- الإستعانة بأي شخص تراه مؤهل للتكفل بملف محدد يكلف به رئيس بعد رأي المجلس².

المطلب الثاني

الآليات الجزائية في مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية

في إطار مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع الجزائري من خلال قوانين خاصة، وكذلك القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد (الفرع الأول)، ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال، تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صورة، إلى جانب ذلك إستحدث هيئة قضائية في هذا النطاق تعرف بالقطب الجزائي المتخصص (الفرع الثاني)، للنظر في نوع من الجرائم المذكور على سبيل الحصر.

الفرع الأول

حصر جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية

أدى تطور ظاهرة الفساد في مجال الصفقات، لضرورة إسراع المشرع للتصدي لكل أشكال الفساد³، لذلك قام المشرع بحصر مجموعة من الجرائم، بناء على ما قدم سننطرق إلى حصر جرائم الفساد الواردة في قانون 01-06 (أولا)، و حصر جرائم الفساد الواردة في القوانين الجنائية خاصة (ثانيا).

¹راجع المواد 4، 5، 6، 8، من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

²راجع المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

³ عزازهدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الوطني و الدولي، ألفا للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص 89.

أولاً: الجرائم الواردة في قانون الفساد 01-06:

سننظر إلى تحديد الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي، قصد تحقيق مصلحته الخاصة، وإشباع غايته المتمثلة في الرشوة (1)، و جريمة منح إمتيازات الغير مبررة (2).

1-جريمة الرشوة: سنعرض صور الرشوة (أ) والنظام العقابي لها (ب).

أ- صور جريمة الرشوة في صفقات العمومية: تأخذ هذه الجريمة ثلاثة (03) صور وهي:

أ-1 جريمة قبض العمولات:

-تعريف جريمة قبض العمولات: هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الذي وصف بالرشوة في الصفقات العمومية.

-أركان جريمة قبض العمولات : تقوم هذه الجريمة على (03)أركان:

_ **صفة الجاني:** حصرت المادة 27 صفة الجاني في الموظف العمومي على النحو الذي تم تبيانه سابقا، ويفهم من النص أن يكون الجاني من الأشخاص المخول لهم قانونا إبرام العقود بإسم الدولة ، أو بإسم الهيئات أو المؤسسات بمختلف أنواعها¹.

_ **الركن المادي:** الذي يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولات، ونعني بها أجرة أو فائدة، بمناسبة إجراء مفاوضات ، أو إبرام أو تنفيذ عقد، صفقة، ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، كما يتخلل الركن المادي عنصرين هما النشاط الإجرامي، و المناسبة ، فنعني بها إجراء المفاوضات التي سبق و تطرقنا إليها².

-**الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في قبض الأجرة او الفائدة،

مع العلم أنها غير مبررة وغير مشروعة، هكذا نكون أمام جريمة عمدية، ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي العام، المتكون من عنصري العلم والإرادة³.

أ-2 جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

تعريف أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: هو الفعل المعاقب عليه في نص المادة 35 من قانون 01-06، فهي من جرائم المتاجرة بالوظيفة، يستغلها الموظف لمصلحته الخاصة، ويلجأ إلى الربح من أعمال الوظيفة، فهي مظهر من مظاهر الرشوة، فضلا عن كونها تشكل صورة من صور الجرائم، المتعلقة بالصفقات العمومية⁴.

¹دلاج محمد لخضر، جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للنشر، عنابة، 2022، ص290.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص173.

³روزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص94.

⁴راجع المادة 35 من قانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

أركان جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: وتتكون من ثلاثة عناصر:

-**صفة الجاني:** تشترط المادة 35 من قانون الفساد أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود، أو المناقصات، المقاولات أو يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو بتصفية أمر ما.

-**الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من الأعمال الوظيفية، تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف، سواء كانت الفائدة له أو لغيره ، وسواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق¹.

-**الركن المعنوي:** هذه الجنحة من الجرائم العمدية، لتوفرها على القصد الجنائي العام حتى الخاص ، لإنصراف إرادة الجاني للسلوك الإجرامي في تلقي الفائدة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

ب-النظام العقابي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يتدخل القضاء الجنائي لقمع جرائم الفساد الإقتصادي الدولي عن طريق توقيع العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي كما أن الشخص المعنوي .

ب-1العقوبات الأصلية:

بالنسبة للشخص الطبيعي تعاقب المادة 27من القانون رقم06-01 جريمة قبض العمولات بالحسب من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من 1,000,000دج إلى 2,000,000دج، بينما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يعاقب مرتكبها بالحسب من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات، و بغرامة مالية من 200,000دج إلى 1000,000دج.

بالنسبة للشخص المعنوي يتعرض المدان بجريمة قبض العمولات من واحد إلى خمس مرات العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أي ما يعادل غرامة مالية تتراوح من مليونين دج إلى عشر ملايين دج، وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة الرشوة، فيما نصت المادة35و38 من قانون الفساد على عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية³.

ب-2العقوبات التكميلية:

بالنسبة للشخص الطبيعي هي تلك العقوبات التكميلية، جاء بها قانون الفساد، في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر، يمكن للجهة المختصة أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات، مثل الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية، منع الإقامة، سحب جواز السفر، المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة... إلخ⁴.

¹بوخذة لزم، بركاني شوقي، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ، الجزائر، 2008، ص41.

²زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص192.

³حزيط محمد ، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص133.

⁴موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص176.

بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل في حل الشخص المعنوي، ووضعه تحت الرقابة القضائية، الإقصاء من مشاركته في الصفقات العمومية، لمدة 5 سنوات بصفة مؤقتة أو نهائية، وهناك عقوبات أخرى نصت عليها المادة 38 الذكورة سابقا من قانون الفساد¹.

2- جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

سنعرض صور جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة (أ) والنظام العقابي (ب)

أ- صور جريمة منح الإمتيازات الغير مبررة: تأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور هي:

أ-1 جريمة المحاباة

- تعريف جريمة المحاباة: هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد²، وهي تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق، لتحقيق مصالح معينة، وهذا يخل بمبدأ المنافسة، فهي جنحة تثبيت إفادة الغير بإمتياز غير مبرر³.
- أركان جريمة المحاباة: تتمثل فيما يلي:
- صفة الجاني: نص القانون 06-01 من قانون لوقاية من الفساد صفة الجاني الموظف العمومي.
- الركن المادي: وينقسم هذا الركن إلى عنصرين و هما النشاط الإجرامي، الذي يتحقق بإبرام أي عقد، صفقة، ملحق أو مراجعته أو مخالفة التشريعات والتنظيمات المعمول بها⁴.
- الركن المعنوي: يتمثل في عنصرين، هما توفر القصد الجنائي العام، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع العلم بأن هذا الفعل محترم قانونا، كذا القصد الجنائي الخاص، المتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة⁵.

أ-2 جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة:

ذكر المشرع جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في نص المادة 26 من قانون 06-01، التي تهدف لحماية المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وضمان عدم الإخلال بها⁶.

تعريف جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة: هي قيام كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من قطاع خاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي بإبرام عقد

¹ اراجع المادة 38 من قانون 06-01، يتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

² اراجع المادة 26 من قانون 06-01، مرجع نفسه.

³ عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد-جريمة الرشوة و جريمة المحاباة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية المجلد 4، العدد 2، 2022، ص 60.

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 70.

⁵ عبوب زهيرة، مرجع سابق، ص 62.

⁶ بن زيان بركان، "أجنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 118.

أو صفقة مع الدولة أو المؤسسات أو الجماعات المحلية، وبسوء إستغلال السلطة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها والتعديل لصالحهم نوعية المواد و الخدمات و آجال التسليم و التموين¹.

أركان جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة:

- **صفة الجاني:** إشتراط المشرع أن يكون الشخص المرتكب للجريمة شخص طبيعي أو معنوي يعمل لحسابه أو لحساب غيره.
- **الركن المادي:** يظهر في إساءة إستغلال الموظفين عموميين من نوع خاص، تكون لديهم مناصب نوعية، تمكنهم من التأثير في سير إجراءات الصفقات العمومية²، بحيث يتكون الركن المادي من النشاط الإجرامي، يتمثل في إساءة إستغلال الجاني للسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات، ذلك للحصول على إمتيازات غير مبررة، و تحقيق أغراض متعددة، إما بزيادة الأسعار أو تعديل في نوعية المواد أو الخدمات، أو في آجال التسليم أو التموين³.
- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام، الذي يتمثل في عنصري العلم و الإرادة، يعني أن يكون الجاني على دراية و علم بسلطة وتأثير الأعوان العموميين في إبرام الصفقة أو العقد، وإتجاه إرادته إلى إستغلال هذه السلطة و النفوذ لفائدته، أما القصد الجنائي الخاص فهي نية الجاني للحصول على تلك الإمتيازات الغير مبررة⁴.

ب- النظام العقابي لجريمة لمنح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية لهذه الجريمة وفقا للمادة 26 من قانون الفساد.

- **بالنسبة للشخص الطبيعي** حسب نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، فقد أقرت على عقوبة جريمة المحاباة من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج، و نفس العقوبة قررت بالنسبة على مرتكب جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة⁵.
- **بالنسبة للشخص المعنوي** نص قانون مكافحة الفساد في نص المادة 53 بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي، و المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، على أن: "تطبق غرامة تساوي من إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك بالنسبة لكلا الجريمتين"⁶.

ثانيا: الجرائم الواردة في القوانين الجزائية الخاصة

¹ عكروم كمال، خالدي خديجة، جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 34.

² بوسفيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 168.

³ شيطر محمد بوزيدي، آليات مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام و الوقاية منها في ضوء قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، ألفا للنشر، الجزائر، 2022، ص 293.

⁴ بوسفيعة أحسن، مرجع سابق، ص 171.

⁵ راجع المادة 18 مكرر، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم، بقانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج. عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

⁶ عزاز هدى، الآليات القانونية، للوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 110.

تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم وأشدّها صعوبة، لذلك فقد وضع المشرع قوانين خاصة من أجل حصرها وتبينها، ولذلك سندرس جريمة تبييض الأموال (1) وجريمة صرف حركة رؤوس الأموال (2)

1- جريمة تبييض الأموال: إن المجتمع الدولي لم يعرّف خطورة عمليات تبييض الأموال، إلا في وقت متأخر، ومن بينها الجزائر إلى أمر قريب إلا أنها تداركت الأمر بإصدار القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها¹.

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال: نجد أن المشرع الجزائري، وقصد موائمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الإقليمية والدولية، أصدر عدة نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال²، حيث أنه لم يعرفها، بل إكتفى بذكر مصطلح "تبييض الأموال"، عوضاً عن غسيل الأموال في المادة 389 من الأمر رقم 15-04 المعدل لقانون العقوبات، وفي المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³، بل أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، مثل إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها ناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم وتحويلها إلى أموال شرعية⁴، بشكل مباشر أو غير مباشر من جنابة أو جنحة⁵، تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية⁶، و في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تم الاعتراف بتوصيات العمل المالي (G.A.F.I)⁷.

ب- أركان جريمة تبييض الأموال: لتقوم جريمة تبييض الأموال و يجب توافر الأركان الأساسية.

- الركن الشرعي: تنص المادة 1 من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية، الذي يعني الركن الشرعي وهو: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁸.

- الركن المادي: يتحقق بإعتداء الملموس و الواقعي على المصلحة المحمية قانوناً، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا و الأحاسيس، أو على مجرد إعتناق أفكار مهما كانت خطيرة ، بحيث يتكون هذا الركن من عناصر لا بد من توفرها، وهي تحويل الممتلكات أو نقلها، إكتساب الأموال و الممتلكات أو حيازتها⁹، تمويه و إخفاء المصدر الحقيقي للأموال وإعطاء تبرير كاذب لمرجعها، فيصطنع مصدر مشروع و حقيقي لهذه الأموال

¹ قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، معدل و متمم بأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ج.ج عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012، معدل و متمم بقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ج.ج عدد 8، صادر في 15 فبراير 2015، معدل و متمم بقانون رقم 23-01، مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ج.ج عدد 08، صادر في 08 فبراير 2023.

² باخويا دريس، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة أحكام، المجلد 3، العدد، 6، 2016، ص 221.

³ قايم سارة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها، ألفا للنشر، الجزائر، 2022، ص 399.

⁴ بوفولة بوخميس، الآثار الاقتصادية و غير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، أيام 10 و 11 مارس 2009، ص 141.

⁵ يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 208.

⁶ البشير محمد الأمين، الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 24.

⁷ Zouaimia Rachid, "Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique", *Revue critique de droit et des sciences politiques*, sans volum, numéro 1, 2006, p7.

⁸ راجع المادة الأولى من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁹ نواري حفيظة، صالح صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد، أدرار، 2017، ص 38.

الغير مشروعة¹، فلا يهم سبب الإخفاء، حتى لو كان بطريقة مشروعة، كشرء الأشياء الناتجة عن السرقة أو إكتسابها بطريقة الهبة، الوديعة أو المعاوضة. الخ².

- **الركن المعنوي:** فيتحقق بموقف الإدارة من الفعل المادي، أي أن يقوم الشخص بتبييض الأموال بملئ إرادته، وبكامل قواه العقلية، ومن دون وجود أي غبن³، حيث يأخذ هذا الركن صورتين، القصد الجنائي و هو معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة، وأن تكون إرادته موجودة، إضافة إلى القصد العام، يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو مساعدة شخص متورط، أما القصد الخاص⁴، فهو إنصراف النية إلى غاية معينة غير مشروعة⁵.

ج- الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تبييض الأموال

جزم قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال، فمنه يتبين لنا أن المشرع إعتد في تقسيمه إلى عقوبات المقررة للشخص الطبيعي(أ)، وتلك المقررة للشخص المعنوي(ب).

ج-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات بقوله: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية قدرها **1,000,000 دج** إلى **3,000,000 دج**"⁶، أما بالنسبة للظروف المشددة فيعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة، وغرامة مالية **4,000,000 دج إلى 8,000,000 دج**، إذا كان مرتكب الجريمة قد إرتكبها على سبيل الإعتياد أو بإستعمال تسهيلات، أو في إطار جماعة إرهابية حسب المادة 389 مكرر 2 قانون العقوبات⁷.

أما **العقوبات التكميلية**، نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائية على: "**منع الإقامة، الحرمان من مباشرة للحقوق والمصادرة الجزئية**"⁸، بالإضافة إلى نص المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات⁹.

ج-2العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

1 قاسم بيضون فادية، جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 99.
2المجرد هيام، المد و الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 93.
3بوقولة بوخميس، الأثار الإقتصادية وغير الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص 142.
4نوار حفيظة، صالح صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 41.
5وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 47.
6راجع المادة 42 من قانون 06-01 يتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.
7 تايزرأمنة، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 8، العدد 10، 2019، ص 298.
8بوغزالة محمد نجلاء، "تداعيات جريمة تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها"، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 194.
9راجع المادة 389 مكرر 6، من قانون رقم 04-15، يعدل ويتمم امر 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات¹، وهي لا يمكن أن تقل عن أربعة (4) مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي².

2- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى:

يعتبر الإقتصاد في الجزائر من أهم محاور الأمن، لذلك كان لابد عليها مواجهة المخاطر التي تهددها لاسيما الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، وكان ذلك عبر ترسانة تشريعية تتسم بالردع، أبرزها الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج³.

ومن خلال هذا، سيتم دراسة مفهوم جريمة تهريب الأموال (أ)، وأركانها (ب)، والجزاء الجنائي المقرر لها (ج).

أ- تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال: إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف، بل إكتفى بتحديد صورها، وإعتبر مجرد المحاولة أو مخالفة للتشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، بجريمة الصرف حيث نصت المادة 1 من الأمر 96-22 على ذلك بأي وسيلة كانت⁴.

ب- أركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال: تتمثل في :

- **الركن المادي:** يتمثل في محل الجريمة، والتي تكون محلها العملة النقدية، وهي نوعان، نقود من أوراق أوقطع نقدية، بحيث فوض حق إمتياز إصدار هذه العملة لبنك الجزائر⁵، وقد تكون العملة جزائرية، كما يمكن أن تكون أجنبية قابلة للتحويل، ونقود مصرفية، تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية، الشيكات السياحية، بطاقات الإنتمان والأوراق التجارية، التي تختلف عن أولها، إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة، أو شركة سياحية يستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك⁶، كما نجد القيم المنقولة سندات قابلة للتحويل، تصدرها شركات المساهمة، فتكون مسعرة في البورصة⁷، وهناك الأحجار الكريمة المتمثلة في الألماس،

¹ راجع المادة 389 مكرر 7 من قانون 04-15، مرجع سابق.

² تايذر آمنة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مرجع سابق، ص 299.

³ مسعود عقيدة، بن صافية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرار، 2023، ص 1.

⁴ راجع المادة 1 من الأمر 96-22 مؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ج.ر.ج، عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج، عدد 03، صادر في 19 فبراير 2003، معدل و متمم بأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج، عدد 50، صادر في 26 غشت 2010.

⁵ راجع المادة 4 القانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج، عدد 43، صادر في 27 يوليو 2023.

⁶ صقر نبيل، الجريمة الضريبية و التهريب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 166.

⁷ بوخميس أحلام، بوشارف إناس، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2021، ص 29.

الزمر، البياقوت، اللؤلؤ، المرجان (كانناتحية)¹، والمعادن الثمينة التي نقصد بها، الذهب، الفضة، البلاتين والسبائك².

- **السلوك الإجرامي:** يظهر في عدة صور ويختلف باختلاف محل الجريمة أساسا، وقد حصره المشرع في المادتين 1 و2 من الأمر 96-22، تتمثل في التصريح الكاذب، عدم مراعاة إلتزامات التصريح، عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها، أو الشكليات المطلوبة، عدم إلتزام الشروط المقتربة بها³.
- **الركن المعنوي:** يتكون من السلوك النفسي للجاني، ومدى إرتباطه بالسلوك المادي، وجوهر هذا السلوك هو "الإرادة الإجرامية"، التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، والقصد العام هو أن يعلم الجاني بإرتكاب الجريمة وإنصراف إرادته إلى إرتكابها، أما القصد الخاص فهو الباعث إلى إرتكاب هذه الجريمة⁴.

ج- الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال: حيث قسم المشرع العقوبات حسب الأمر 96-22 إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والمقررة للشخص المعنوي .

ج-1 العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

فقد نص المشرع على عقوبات للشخص الطبيعي، وحددتها المادة 1 مكرر من الأمر 96-22، كل من إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة الصرف بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، و مصادرت محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، إذا لم يتم الحجز على الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم بسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء⁵.

أما العقوبات التكميلية فيعاقب المخالف في مدة ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة⁶.

ج-2 العقوبات المقررة للشخص المعنوي: فقد نص التشريع صراحة على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفة من المخالفات المذكورة في المواد 1 و2 من الأمر السابق، يتعرض لغرامة تختلف عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، تتمثل هذه العقوبات في غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة الوسائل المستعملة في الغش⁷.

¹Bouskia Ahcen, L'information de change en droit algerien, Dar houma,Alger 2004,p24.

²بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، دون سنة، ص35.

³ صقر نبيل، الجريمة الضريبية و التهريب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، مرجع سابق، ص170.

⁴ شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018، ص36.

⁵ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص190.

⁶ تكواشت رانية، "مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 2، العدد 1 ، 2020، ص78.

⁷ أراجع المادة 5 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من على الخارج، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور القطب الجزائري الإقتصادي والمالي في متابعة جرائم الفساد: آلية قضائية مستحدثة لمواجهة الفساد

لقد نتج عن تطور وسائل ارتكاب الجريمة إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثة في المجال الإقتصادي والمالي، وكانت الجزائر من بين الدول التي عانت من هذا النوع من الجرائم، مما جعلها تراجع منظومتها التشريعية الخاصة، ذلك بإستحداث المشرع للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي¹، وعلى إثر ذلك سندرس في هذا الفرع نطاق إختصاص القطب الجزائري الإقتصادي والمالي (أولاً)، ثم طرق إحالة الدعوى على مستوى القطب الجزائري (ثانياً)، وأساليب التحري الخاصة بالقطب الجزائري (ثالثاً).

أولاً: نطاق إختصاص القطب الجزائري الإقتصادي والمالي:

لقد نص المشرع على إنشاء هذا القطب بموجب المادة 3 من الأمر رقم 04-20 من ق.إ.ج² على أنه: "في إطار التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تم تحويلاً لجرائم الإقتصاية والمالية التي تنسم بالتعقيد إلى القطب الجزائري الإقتصادي ذات الإختصاص الوطني"، مما يقضي البحث عن مفهوم القطب الجزائري الإقتصادي والمالي (1)، ودراسة الإختصاصه القضائي المقيد (2).

1- تعريف القطب الجزائري الإقتصادي والمالي: نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04-20 على أن: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية"³، و نصت نفس المادة على إختصاصات القطب الجزائري الإقتصادي، حيث يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة، تقوم بإختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة⁴.

2- الإختصاص القضائي المقيد: لقد سعى المشرع من خلال الأمر 04-20 للتأكيد مرة أخرى على توجيه التشريع الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائري، مسيراً بذلك أحدث السياسات التشريعية الجنائية، وفي هذا الصدد سنحاول تحديد الإختصاص النوعي (أ)، والإختصاص الإقليمي (ب).

أ- الإختصاص النوعي: من خلال المادة 211 مكرر من الأمر 04-20 عمد المشرع إلى معالجة قواعد الإختصاص النوعي للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي، وذلك بحصره الجرائم التي تتصف بالخطورة، والمتمثلة في جريمة تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم الفساد، جرائم التهريب⁵.

¹ دراجي شهرزاد، "القطب الجزائري الإقتصادي و المالي المستحدث"، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 814.

² راجع المادة 3 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج. ج عدد 08، مؤرخ في 11 جويلية 1966، معدل و متمم بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج،ر،ج، ج عدد 65 صادر في 26 غشت 2021.

³ راجع المادة 211 من الأمر رقم 04-20، يعدل و يتم القانون رقم 66-155، مرجع سابق.

⁴ دراجي شهرزاد، "القطب الجزائري الإقتصادي و المالي المستحدث"، مرجع سابق، ص 816.

⁵ راجع المادة 211 من الأمر رقم 04-20، مرجع سابق.

نلاحظ أنه أن نفس المادة سمحت بتمديد إختصاص القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، للنظر في جرائم التي لا تدخل في مجال إختصاصه الأصلي ولكنها مرتبطة وغير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها هذه الجهة القضائية، وذلك لحسن سير العدالة، وتفاديا لصدور أحكام قضائية متناقضة¹.

ب- الإختصاص الإقليمي: يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي وضحها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم، ليباشروا فيها، ولا تنتهم في الدعوة المعروضة عليهم²، وحسب المواد 37، 40 و329 من ق.إ.ج.ج، يتحدد إختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وفقا للقواعد العامة لمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم³، وضمنا للسرعة والفعالية في معالجة الجرائم المالية المستحدثة، وحسب المادة 211 من نفس الأمر على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"⁴.

ثانيا: طرق إحالة الدعوى على مستوى القطب الجزائري:

تختلف طرق إحالة الدعوى على مستوى المحاكم المتخصصة بالمقارنة مع المحاكم العادية⁵، حيث أقر القانون سبل محددة ومضبوطة في سبيل إتصال القطب بالقضية، ولإيصالها للجهة المختصة.

1- الإخطار من خلال النائب العام: حسب نص المادة 40 مكرر 2 من القانون 04-14 على أنه: "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً من وكيل الجمهورية"⁶، وتأكيداً لحق النائب في المطالبة بالإجراءات تنص المادة 40 مكرر 3 من القانون نفسه على أنه: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى"⁷، أما المادة 40 مكرر 2 منحت النائب العام التابعة المحكمة المختصة دوراً محورياً وأساسياً في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في إختصاصها المحلي العادي⁸.

2- إصدار قاضي التحقيق الأمر بالتخلي: نصت 40 مكرر 3 في الفقرة 2 على أنه: "في حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائري، وذلك بعد صدور مطالبة من النائب العام بالتخلي عن القضية، ويجوز القانون ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"⁹، حيث أنه إذا أراد التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق يمكن للنائب العام في هذه الحالة إستئناف الأمر بالتخلي حسب القواعد العامة، ولا يمكن للمتهم أو الطرف المدني إستئنافه لأن الأمر بالتخلي غير قابل للإستئناف.

¹ دراجي شهرزاد، مرجع سابق، ص 821.

² قادري عبد الفتاح، حيدرة سعدي، "آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8، عدد 1، 2021، ص 200.

³ راجع المواد 29-31، 37-40، من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

⁴ راجع المادة 211 من الأمر رقم 20-04، مرجع نفسه.

⁵ بين عيسى ندى، شويدي تلفة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 57.

⁶ راجع المادة 40 مكرر 1 من قانون 04-14 يعدل و يتم بأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁷ راجع المادة 40 مكرر 3، مرجع نفسه.

⁸ راجع المادة 40 مكرر 2، مرجع نفسه.

⁹ معاليم عبد الرحيم، الإطار القانوني للقطب الجزائري المتخصص - المتابعة إلى المحاكمة - مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014، ص 57.

3-الإحالة عن طريق غرفة الإتهام: التحقيق في الجرح يتم على درجتين الأولى قاضي تحقيق والثانية غرفة الإتهام¹.

ثالثا-أساليب التحري الخاصة بالقطب الجزائري:

هناك أساليب تحري تقليدية⁽¹⁾، وأخرى مستحدثة⁽²⁾، يمكن الإعتماد عليها لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد.

1-أساليب التحري التقليدية:

أ-تمديد آجال توقيف النظر: هو إجراء توقيف قصير المدة، يتخذه ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم²، إتجاه بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات، أو في إطار تنفيذ الإثبات القضائية، وحسب مبدأ الدستور الذي ينص على انه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفيا، وهو ماكرسه الدستور الجزائري في المادة 44 نصت: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا لأشكال التي ينص عليها"³.

ب-التفتيش: هو إجراء جنائي مفاده البحث في عناصر الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ولا يتم تفتيش مسكن إلا بمقتضى القانون، وفي حدوده، وبإذن من السلطة القضائية، إلا انه حسب المادة 44 من ق.إ.ج فهناك جواز التفتيش لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة الجنائية أو الجرح⁴.

ج-تمديد إختصاصات ضباط الشرطة القضائية: تضمنت المادة6من القانون22-06 تعديل المادة16من ق.إ.ج توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية القضائية، فيما يخص جرائم المخدرات جرائم المنظمة، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف والإرهاب، بحيث يمارسون إختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها كقاعدة عامة، حسب الفقرة1 من المادة16 ق.إ.ج، و كإستثناء تمت إجازة تمديد إختصاصاتهم بقوة القانون على مستوى كافة التراب الوطني حسب الفقرة2و3 من نفس القانون⁵.

2-أساليب التحري المستحدثة:

أ-أسلوب التسرب: عرفته المادة 65 فقرة 12 من ق.إ.ج على أنه: "قيام ضابط أعوان الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريط لهم"⁶.

¹ ابن عيسى ندى، شويديّة ثلجة، مرجع سابق، ص62.

² قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص78.

³ ابن عيسى ندى، شويديّة ثلجة، مرجع سابق، ص70.

⁴ المادة44 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

⁵ المادة 16 فقرة 2 و 3 من قانون 22-06 مرجع سابق.

-راجع كذلك المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج،ر،ج، ج عدد 63، صادر في 8 أكتوبر 2006.

⁶ المادة 65 فقرة 12، من قانون 22-06، مرجع سابق.

ب- التسليم المراقب: عرفته المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخول بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما"¹.

يفيد لتحقيق هدفين هما ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له مجال الإنكار أو التهرب من المسؤولية، وكذلك من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام².

ج- إعتراض المراسلات و التقاط صور والصوت: حسب المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج، تنظيم إجازة المشرع لضباط الشرطة القضائية، وكل من له صفة ضبطية قضائية، كرجال الدرك أو رؤساء البلديات، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور في إطار الجرائم الخطيرة المحددة، لكن يشترط للقيام بذلك أن يمنح لهم إذن عن طريق وكيل الجمهورية، أو قاضي تحقيق حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر ق.إ.ج³، ويسمح أيضا في إطار ذلك أيضا الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواقيت المسموح بها، لوضع ترتيبات تقنية من أجل تسجيل المكالمات و التقاط صور⁴.

د- الترصد الإلكتروني: هو مراقبة وسائل الإتصال المختلفة بين الجناة، بقصد كشفهم، ويتطلب إستخدامها موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة، والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى، ويتسم الإجراء بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق ومحدد بفترة قصيرة جدا، ومن بين الأدلة الإلكترونية نجد الأقراص المظغوطة، مفاتيح **U.S.B**، الهواتف النقالة⁵.

¹ المادة 2 من القانون 06-01، يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.
² زوزو زليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص120.

³ المادة 65 مكرر 10 من قانون 06-22، مرجع سابق.

⁴ بن عيسى ندى، شويديّة ثلجة، مرجع سابق، ص65.

⁵ نوري أحمد، "أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص5.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية: بعنوان: المأسسة الدولية في مكافحة الفساد

أصبح هناك إقتناع على المستوى الدولي، بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها، بل بات مرض يخرق الحدود ويؤثر على العلاقات الدولية، مما يجعله مسألة مشتركة، ومواجهته قضية الجميع نظرا للمخاطر الناجمة عنه، وقد عملت مختلف الهيئات الدولية والغير دولية لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، التي تتمثل في المنظمات الدولية الحكومية (المطلب الأول)، و عبر جمع وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي العام حول الفساد، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، والتنسيق بين مختلف الفروع لتنفيذ مهمتها بكل فعالية والتي نعني بها إستراتيجيات المنظمات الغير حكومية (المطلب الثاني)¹.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة جرائم الفساد

تتمثل المنظمات الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر في أربعة منظمات، منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، التعاون والتنمية الإقتصادية (الفرع ثاني)، منظمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الفرع الثالث)، منظمة الشرطة الجنائية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

عمل منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الفساد في مجال صفقات الأشغال الدولية

تعتبر ظاهرة الفساد من الآفات الإجتماعية التي عرفت إنتشارا رهيب على المستوى الدولي، وكسبيل للحد من هذه الظاهرة، و حفاظا على الأمن، و السلم الدوليين تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 2003، من هنا سنتطرق إلى تعريف منظمة الأمم المتحدة (أولا)، و تبيان دور المنظمة في مكافحة الفساد (ثانيا).

أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة:

تولدت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة إثر إندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد الفشل الذي عرفته عصبة الأمم وكسبيل للخروج من ويلات الحروب لتحقيق الأمن الجماعي²، كان هناك مشروع يتمثل في إقامة نظام دولي جديد يضم دولا متفقتة، و لها إتجاه سياسي دولي مشترك، وهذا عقب مراحل متتالية بداية من مرحلة التصريحات بتاريخ 14 أوت 1941، إلى مرحلة المقترحات وصولاً إلى مرحلة التنفيذ، في الفترة ما بين أبريل وجوان سنة 1945 إنعقد في مؤتمر "سان فرانسيسكو" بحضور 50 دولة، وبموافقة من الدول الخمسة الكبار (بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الصين)، و غالبية الدول قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة، و تم التوقيع عليها في 26 جوان، وأصبح ساري

¹ بنت بلعسل ياسمين، يوسف الزين شريفة، "مساهمة المنظمات الغير حكومية في مكافحة الفساد"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، 2021، ص 162.

² لظفي كينة محمد، "منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الإنجازات والمعوقات"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 489.

النفاز ابتداء من 24 أكتوبر 1945¹، و بعد سنوات تم إعتقاد إتفاقية الأمم المتحدة، بموجب قرار صادر من الجمعية العامة في أكتوبر 2003، و دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها 171 دولة إلى غاية 2014، من بينها 25 دولة عربية، و نخص بالذكر (الجزائر، مصر، جيبوتي...) ².

ثانيا: الدور العملي لمنظمة الامم المتحدة في مكافحة الفساد :

تعتمد منظمة الأمم المتحدة على العديد من الآليات و التدابير القانونية لمكافحة الفساد³، التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة قضايا الفساد في فصولها الثمانية، موادها الإحدى وسبعين (71)⁴، تتناول فيها مختلف جوانب مكافحة الفساد في إطار الشمولية، نذكر منها ما يلي:

1- التدابير الوقائية: هي تدابير تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب الفصل الأول، نظرا لما لها من أهمية في محاربة الفساد في كل من القطاعين العام و الخاص⁵، و من بين هذه التدابير وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين حسب المادة 07 من الإتفاقية، و كذا تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الإنتخابية و الأحزاب السياسية حسب المادة 08، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف أن تسعى إلى إخضاع إجراءات توظيف و ترقية للمعايير الموضوعية حسب المادة 07، كما تدعو إتفاقية الدول الأطراف لتعزيز الشفافية و المساءلة في مساءل الإدارة، و إنشاء هيئات مستقلة في مكافحة الفساد تشرف على تنفيذ سياسات مكافحة الفساد و نشر المعرفة حول منع الفساد، كما أن الدول الأطراف مدعوة إلى إتخاذ التدابير المناسبة و وضع أطر تنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص، كما تدعو الإتفاقية لوضع متطلبات و شروط وقائية في المجالات الحساسة في القطاع العام، مثل السلطة القضائية، الصفقات العمومية، الأموال العمومية⁶.

2- التدابير الردعية: هي تدابير الغرض منها تجريم الأفعال المرتبطة بالفساد، و الملاحقة الجزائية و ذلك من خلال تحديد الممارسات المرتبطة بالفساد على مستوى القطاع العام و الخاص، التي يتوجب على الدولة تجريمها كحد أدنى، مثل (رشوة الموظفين العموميين حسب المادة 15، إختلاس الممتلكات أو تبديدها بشكل آخر حسب المادة 17، المتاجرة بالنفوذ و إساءة إستعمال الوظائف... إلخ)⁷.

3- التعاون الدولي: خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الرابع، المادة 43 للتعاون الدولي، و دعت الدول الأطراف إلى مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمساءل المدنية، الإدارية و الجنائية ذات الصلة بالفساد، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الإتفاقية⁸.

¹ عصام عشور، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات جيوسياسية، كلية الحقوق و العلوم، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص 20.

² عزاز هدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الوطني و الدولي، مرجع سابق، ص 128.

³ و عراب عبد المجيد، "دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري و الإقتصادي-منظمة الأمم المتحدة و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية- نموذجين"، مجلة إستراتيجيات ضمان الجودة، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص 19.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 55/22 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن تصديق على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، 15 فيفري 2002، ج.ر.ج. عدد 9، صادر في 10 فيفري 2002.

⁵ قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 11.

⁶ راجع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁷ زين عيسى أحمد "الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد-دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2003 و القانون 01/06"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 128.

⁸ انظر المادة 43 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الفرع الثاني

منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية(O.C.D.E)

لم تكثف الدول لمواجهة ظاهرة الفساد عبر قوانينها الوطنية فقط، بل إتحدت جهودها بالإتفاقيات الدولية للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد، و الوسائل الكفيلة لمعالجتها، ومن بين هذه الإتفاقيات تأثيرا وأكثر فعالية على مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية¹، لذلك سنتطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم المبادئ التي تقوم عليها(ثانيا).

أولا: تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

تعتبر إتفاقية هذه المنظمة أول إتفاقية دولية، و تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 حيز التنظيم 17 فيفري 1999، تهدف إلى تجريم الفساد الدولي بإدراج أحكام قانونية ملزمة للدول الأطراف، كما أقرت بوضع تدابير فعالة من شأنها محاربة و تجريم ظاهرة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية و محاربتها²، فبفضل فعالية مجموعة العمل المخاطر لمشروع الإتفاقية التي ترأسها البروفيسور مارك بيث، سمح بصياغة أحكام هذه الإتفاقية بالإستعانة القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة في الخارج³.

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إتفاقية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

لإبراز محتوى الإتفاقية يجب إستعراض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الإتفاقية.

1-المعالجة الدولية للفساد: باعتبار أن الوظيفة الأساسية لإتفاقية منظمة التعاون و التنمية، هي توسيع التشريع الجنائي الدولي في الفساد، فجاء في ديباجة الإتفاقية أنه: "بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الإنتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة و الإستثمار الأمر الذي يستوجب إهتمام بالغ الأهمية أخلاقيا في الرشوة تفوض الإدارة الجيدة لشؤون العامة قيم المنافسة الدولية⁴"، وقد جاء نص المادة 1 فقرة 2 من نفس الإتفاقية أن: "التواطؤ بما فيه الحث و المساعدة و تحريض على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي، أو الإذن بإرتكابه بشكل جريمة جنائية و تكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي و التآمر على رشوته جريمة جنائية"⁵.

2- التوسيع من صفة الموظف العمومي: بحيث أن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقا للإتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، له مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإداري، فاعتبر في حكم الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب المادة الأولى من الفقرة 4 من الإتفاقية طوائف معينة من الأشخاص، يمكن حصرها في هؤلاء أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي مؤسسة عمومية، أي موظف أو وكيل لمنظمة دولية⁶.

¹قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مرجع سابق، ص15.

²وعراب عبد المجيد، "دور المنظمات الحكومية في مكافحة الفساد الإداري والإقتصادي"، مرجع سابق، ص21.

³قاجي حنان، مرجع سابق، ص17.

⁴ يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لإتفاقية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية www.ocde.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/27، على الساعة 18:56 سا

⁵وعراب عبد المجيد، "دور المنظمات الحكومية في مكافحة الفساد الإداري والإقتصادي"، مرجع سابق، ص22.

⁶ عزاز هدى، مرجع سابق، ص136.

3-توسيع من فكرة المزية: حسب إتفاقية(O.C.D.E) ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، تم توسيع نطاق "المزية" لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية، و المزية حسب نص المادة الأولى من الإتفاقية، تشمل كل عطية أو هبة أو هدية أو منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي¹، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول، أو العقار، وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلا، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة، أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها².

4-توسيع دائرة الخاضعين للمسؤولية: هي آلية قانونية تلجأ إليها المنظمة لمحاربة رشوة الموظف العمومي الدولي، حسب المادة الأولى من هذه الإتفاقية إستعملت عبارة "سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الوسطاء"، بحيث أنه تطبيق هذا النص يجعل الشركات التجارية لا تستطيع التنصل من مسؤوليتها عن طريق إستخدام الوسطاء بها في ذلك الفروع التابعة له، فعرض رشوة على موظف عمومي أجنبي يجعل الشركة "الأم القابضة"، تبقى خاضعة للمسؤولية في حالة عرض أو وعد او تقديم رشوة من طرف أحد الفروع التابعة لها، بحيث يعتبر هذا التوسيع ضمانا حقيقية وفعلية لحماية الوظيفة الإدارية من الفساد الإداري و الاقتصادية، لأنه يوفر عنصر الحياد في مواجهة الأفراد³.

ثالثا-دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد

ألزمت إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمحاربة ومنع الفساد، منها التدابير الوقائية (1)، إضافة إلى آلية التعاون الدولي(2).

1-التدابير الوقائية الخاصة بمواجهة الفساد: حسب المادة 1 من إتفاقية منظمة (O.C.D.E) يتعين على الدول إتخاذ ما هو ضروري من تدابير لإثبات أنه يشكل جريمة جنائية بموجب قانونها، كل عرض أو وعد أو تقديم مزية لموظف عمومي أجنبي في إطار المعاملات التجارية الدولية⁴، و من خلال نص المادة 2 من الإتفاقية يجب على الدول الأطراف من أجل الوقاية من الفساد إتخاذ التدابير الأزرمة للكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة وإستخدام الوثائق المزورة من جانب الشركات و التستر عن الرشوة⁵.

2- آلية التعاون الدولي في مكافحة الفساد: يمكن إكتشاف مظاهر التعاون الدولي في هذه الإتفاقية، من خلال ما تضمنته المادة 9 منها، وذلك من خلال المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف و ضرورة قيام كل طرف بتقديم مساعدة قضائية سريعة وفعالة إلى أي طرف آخر بهدف إجراء التحقيقات و الإجراءات الجزائية⁶، ولتحقيق أي تقدم في مجال مكافحة الفساد، وإسترداد الممتلكات المسروقة يتطلب

¹ أنظر المادة الأولى من إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، مرجع سابق.

²موري سفيان، "دور إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص446.

³ مرجع نفسه، ص447.

⁴ أنظر المادة الأولى من إتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، مرجع سابق.

⁵موري سفيان، مرجع سابق، ص21-22.

⁶ مرجع نفسه، ص24.

تعاون دولي متعدد الأطراف والرصد والمتابعة الدولية، وليس فقط الجهود المبذولة من كل دولة على حدى، ولتأكيد التعاون الدولي يتعين التصديق على الإتفاقية دون أي إستثناء¹.

الفرع الثالث

جهود منظمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير في مكافحة الفساد

هي من المؤسسات المالية الدولية التي لها دور كبير في مواجهة الفساد وإسترداد الممتلكات، وذلك من خلال تكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الإقتصاد العالي، حيث أن المؤسسات المالية الدولية تسعى لطببق آليات رقابية وعقابية جديدة و متابعة مشاريعها، وتنفيذ برامجها تفاديا لإنحرافها عن أهدافها المحددة لها².

أولا: تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يتألف البنك الدولي من مؤسستين كبيرتين، كلاهما من البلدان الأعضاء، البنك الدولي للإنشاء والتعمير (B.I.R.D)، والمؤسسة الدولية للتنمية (A.I.D) وتعرفان معا بإسم (world bank)³، وتم إنشائه بموجب إتفاقية بريتون وودز، وتأسس بتاريخ 1 يوليو 1944، بدأ عمله رسميا في 25 يوليو 1946 وكان عدد أعضائه 83 دولة⁴، ويهدف إلى الحد من الفقر في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الفقيرة⁵، وهو من أول المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك، بسبب طلوها في ممارسات فاسدة⁶.

كما، أشار خبراء البنك إلى أن الفساد المالي في الدول النامية، أدى إلى ضياع مساعدات مالية، وقروض بقيمة تصل إلى تريليون دولار، دون أن يستفيد الفقراء من هذه المساعدات للأموال⁷.

ثانيا: دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في مكافحة الفساد

إن البنك الدولي مصدر مهم لتقديم المساعدات المالية، والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، حيث وضعا هناك إستراتيجيا تتتمثل في التدابير الوقائية⁽¹⁾، التدابير الردعية⁽²⁾.

1- التدابير الوقائية: تكمن هذه الإجراءات في كون البنك الدولي يتمتع بنطاق التحري و إستعمال أساليب قوية تمكنه من إتخاذ القرارات المناسبة⁸، منع الإحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك، تقديم العون لدول الأعضاء للخيرات إذا ما طلبت المساعدة في حريها ضد الفساد، و أخذ مسألة الفساد بعين الإعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك الدولي بشأن الدول الأعضاء، ولتحقيق هذه الأهداف قام البنك الدولي بعدد من الخطوات منها، تعديل الإجراءات المتعلقة بالمناقصات العامة وتكريس شفافية عالية

1 أحمد درويش محمد، الفساد مصادره نتائج مكافحته، عالم الكتاب، مصر، 2010، ص234.
2 بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016، ص230.
3 بورزوم رمزي، "دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد"، مجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد3، العدد2، 2022، ص92.
4 للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي للبنك الدولي www.banquemoniale.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/01، على الساعة 19:35 سا.
5 بورزوم رمزي، مرجع سابق، ص92.
6 عزاز هدى، مرجع سابق، ص144.
7 بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، مرجع سابق، ص173.
8 مرجع نفسه، ص144.

عند تلقي العروض ومنح الصفقة لأفضل عارض، وذلك بغية التمكن من الإستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد¹.

كما، أنه قد قام بوضع خطة علاجية موجهة أساسا لتصليح الخلل في إدارة الحكم نحو تكريس الحكم الراشد، والتصدي للفساد في مشروعات البنك بما في ذلك إصلاح القطاع العام بكل أسسه، و القطاع المالي وغيرها من المشروعات، نذكر هذه الإستراتيجيات على سبيل المثال: دفع الأجور الكافية لموضفي الخدمة العمومية، خلق الشفافية والإنفتاح في الإتفاق الحكومي، الحد من نطاق البيروقراطية، إلغاء أنواع الدعم للدول، لأن في الكثير من الأحيان يولد الفساد، نشر التكنولوجيا الذكية، فالإتصال المتكرر بين المسؤولين الحكوميين والمواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة، فقد أثبتت الأنترنت أنها أداة فعالة للحد من الفساد².

2- التدابير الردعية: بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي يتمتع بها البنك الدولي، نجد أيضا أنه يتمتع بالإختصاص الردعي، وذلك من خلال إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق، فيما يعتبر سلوكا فاسد من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك الدولي، و إستبعاد كل ما تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع³، وكذلك مراقبة سلوك المتعهدين الذين يلجؤون إلى الرشوة والفساد، فكلها تؤثر على سمعة الشركات في الأسواق⁴.

يتمتع البنك الدولي بالإختصاص ردعي من أجل الإستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه، بالنسبة للمشاريع التي يشترط للبنك تمويلها بحق إلغاء القرض أو جزء منه، وكذا بحق رفع الإقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، مع حقه في تحقيق المخالفات التي يبلغ البنك بها بالنسبة إلى كل متعهد، مترشح أو شريك بتهم مخالفة المواعيد التي يفرضها البنك⁵.

¹ قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص23.
² للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي للبنك الدولي، www.banquemonde.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/27 على، ساعة 16:25 سا.

³ بورزام رمزي، دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص96.

⁴ عراز هدى، مرجع سابق، ص145.

⁵ سليمان سميرة، "مؤسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد6، العدد1، 2017، ص171.

الفرع الرابع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)

نتيجة لتطور الجريمة ووسائل الإتصال، التي مكنت المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة التابعة للبلدان التي إرتكبوا فيها الجرائم في إطار ما يسمى بالجريمة المنظمة¹، سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، بالتنسيق مع أجهزة الشرطة في العالم لمكافحة هذا النوع من الجرائم، و تحقيق الأمن على المستوى الوطني و الدولي، من خلال دراستنا سنحاول التطرق إلى تعريف لهذا الجهاز الدولي (أولاً)، وكذلك تبين المبادئ التي يقوم عليها (ثانياً) إضافة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في مكافحة الفساد (ثالثاً)².

أولاً: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

ترجع بداية ظهور هذه المنظمة إلى عام 1914، عندما تم عقد أول إجتماع دولي من طرف الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية³، إلا أن هذا المؤتمر لم يسفر عن نتائج ملموسة، نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى، و بعد إنتهائها تم عقد مؤتمر أعيد فيه فكرة إنشاء المنظمة كما، نقل مقرها إلى باريس، إضافة إلى إطلاق عليها مصطلح "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بدلا من "اللجنة"، و مختصر هذا المصطلح الجديد بالغة الإنجليزية هو: (INTERPOL) و هو جمع لمختصر كلمتين: "POLICE" "INTERNATIONAL"، حيث أصبحت تضم 55 دولة⁴، و تعد أكبر منظمة شرطية في العالم تهتم بمجال مكافحة الجريمة⁵، كما أنها جهة جنائية لتقصي الجرائم، وأهم منظمة تسعى لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد و القبض على المجرمين⁶.

ثانياً: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد الدولي:

لمكافحة الفساد، إعتمدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الوسائل الوقائية (1)، والوسائل التنفيذية (2)⁷.

1- الوسائل الوقائية: تتمثل في الرصد المبكر للجريمة ذلك عن طريق:

-تفعيل منظومة الإتصال المبكر: هي أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات و تبادل الرسائل.

1 عبد الحميد عائشة، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر و العلمي، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص3.

2 رحموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 2019، 4، ص22.

3 مرجع نفسه، ص62.

4 عابدي بشير، الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص6.

5 عبد الحميد عائشة، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، مرجع سابق، ص4.

6 قلاحي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص30.

7 رحموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مرجع سابق، ص73.

-**تفعيل منظمة قواعد البيانات:** هي ملفات تحتوي على معلومات تساعد في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، نذكر منها أسماء الأفراد، بصمات الأصابع، الصور، البصمة الوراثية و سمات الحمض النووي... إلخ.¹

-**التعاون مع الشركاء الدوليين لمكافحة الفساد:** تتبادل المنظمة الدولية للشرطة المساعدة في مجال مكافحة الفساد مع شركائها الدوليين، بإستعمال مكاتب تمثيلية في كل من الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، حيث يبذلون جهودا موحدة و يتشاركون في نفس الأهداف.

-**الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد:** تقوم على تشجيع مبادئ النزاهة، وحكم القانون و الدفاع عنه.²

2- الوسائل التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد: المتمثلة في:

-**فريق خبراء الأنتربول المعني بمكافحة الفساد:** من إختصاصاته توفير معلومات للأنتربول بشأن المسائل المتعلقة بالفساد، حضور إجتماعات الوطنية و العالمية لمكافحة الفساد...³.

-**مركز الأنتربول لمكافحة الفساد:** يختص هذا المركز في مكافحة جرائم الفساد خصوصا الجرائم المالية، و تنسيق العمليات الإقليمية و العالمية ضد الجرائم المالية العابرة للحدود الوطنية بما فيها جرائم الفساد... إلخ.⁴.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال

سندرس في هذا المطلب المنظمات الغير رسمية في مكافحة الفساد، المتمثلة في منظمة الشفافية الدولية (فرع أول)، و منظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (فرع ثاني)، خصصنا لكل فرع منظمة.

الفرع الأول

مساهمة منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الدولي (T.I.O)

تعتبر منظمة الشفافية الدولية من المنظمات الغير حكومية الأكثر نشاطا وفعالية في مكافحة الفساد، و تصدر تقارير دولية نتيجة تحقيقات، و تعمل على تقوية المجتمع المدني، و تهدف للحد من الفساد.⁵

أولا: تعريف المنظمة الشفافية الدولية:

هي من إحدى منظمات المجتمع المدني أسست عام 1993 وفقا للقانون الألماني، و عقد مؤتمرها التأسيسي في برلين، و تعمل هذه المنظمة بشكل أساسي على محاربة الرشوة بوجه عام و مكافحة الفساد و الحد من آثاره، من خلال وضوح التشريعات و تبسيط الإجراءات لإستقرارها و إنسجامها مع بعضها في

¹قاجي حنان، مرجع سابق، ص31.

²مخزوم محمد التومي، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الفساد"، مجلة سيها، المجلد 1، العدد 1، 2022، ص113.

³بوعيسة محمد، فرقان معمر، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم"، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 9، 2019، ص268.

⁴مخزوم محمد التومي، مرجع سابق، ص114.

⁵قاجي حنان، مرجع سابق، ص31

الموضوعية والمرونة والتطور وفقا للتغيرات، الاقتصادية، الإدارية، الاجتماعية¹، حيث يقيس من صفر إلى مئة درجة، حيث يشير 100 إلى دولة خالية من الفساد، بينما الصفر 0 إلى سيطرت الفساد على كافة العلاقات².

ثانيا : الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية

لإبراز الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية سنتناول المبادئ التي تقوم عليها المنظمة في مكافحة الفساد(1)، وسنحاول إظهار المؤشرات الدولية (2) التي تعتمد عليها.

1-مبادئ منظمة الشفافية الدولية: بحيث إرتكز عمل هذه المنظمة على جملة من القواعد أهمها:

- إعتبار الحركة ضد الفساد عالمية تتجاوز النظم السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، داخل الدولة.
- الإهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة والامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي.
- إدراك أن مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعدية الحدود الإقليمية لكل دولة.
- لفت أنظار وسائل الإعلام إلى أخطار الفساد والأضرار التي تسببها ولاسيما في البلدان النامية³.

2-مؤشرات ومدركات منظمة الشفافية الدولية في كشف معايير تحديد الفساد وتوصياته: تقوم المنظمة بإعداد ونشر تقارير دولية عن مستوى الفساد في دول العالم وتتمثل هذه المؤشرات في:

أ-مؤشر مدركات الفساد: صدر هاذ المؤشر لأول مرة في العالم 1995، و يرمز له إختصارا (C.P.I) حيث يعتبر إحدى أهم الإصدارات البحثية لمنظمة الشفافية الدولية، حيث يعطي المؤشر لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لإنتشار الفساد من خلال ترتيب الدول والأقاليم في مختلف أنحاء العالم عن طريق إسناد درجة تتراوح بين 0 صفر يعني الأكبر فسادا، و 100 مئة يعني الأكثر نزاهة، وذلك للسماح بمقارنة الدرجات من سنة إلى أخرى⁴، وهو عبارة عن مؤشر مركب، و مزيج من المسوحات والتقييمات التي تتناول الفساد ويتم جمعها من خلال مجموعة متنوعة، منها المؤسسات البحثية ذات السمعة الطيبة⁵، ويرتكز هذا المؤشر على فساد موظفي الخدمة العمومية، ومدى إستغلالهم للوظيفة العامة وتحقيق المصالح الشخصية في العالم⁶.

ب-مؤشر دافعي الرشوة: يمثل مؤشر دافعي الرشوة مقياس مكملا لمؤشر مدركات الفساد، من خلال مراقبة الشركات الأجنبية الكبرى التي تقوم بتقديم الرشاوي للحصول على حصص كبيرة في السوق، وتحاول المنظمة من خلاله أن تبين المصادر التي تورد الرشوة، وتتمثل الرشاوي المدفوعة في البلدان المستقبلية للشركات والإستثمارات الأجنبية في الرشاوي المدفوعة لكبار السياسيين، و الرشاوي المدفوعة لصغار

¹يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات إدارة التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص454.

² عدلي ناشد سوزي، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وأثاره الاقتصادية"، دراسة تطبيقية على مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد 2، 2018، ص144.

³قاجي حنان، مرجع سابق، ص67.

⁴بزاز حليلة، "آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر، جامعة قسنطينة، يوم 11 أبريل 2021، ص15.

⁵عزاز هدى، مرجع سابق، ص151.

⁶حسين سعيد محمد، وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص98.

الموظفين في الدولة لتسريع الخدمات والإجراءات، استخدام العلاقات الشخصية أو العائلية للحصول على تعاقدات حكومية.

الفرق بين مؤشر المدركات ودافعي الرشوة إلى أن الأول يشير إلى مستويات الفساد الإجمالي في الدول، أما الثاني فيركز على ميل الشركات الصناعية ومتعددة الجنسيات إلى دفع الرشوة في الخارج¹، وصدر منه ثلاث تقارير في السنوات 2002، 200، 1999، وحصدت الشركات من مجموعة دول التصدير الجديد للدفع الرشوي خارج بلدها وهي الصين، الهند، روسيا على مرتبة أسوأ مراتب المؤشر كما جاء في تقرير 2006².

ج- التقرير الفساد العالمي: صدرت هذه الوثيقة لأول مرة عام 2001، وهي عبارة عن تقرير تقدمه منظمة الشفافية الدولية حول درجة الشفافية في التعاملات المالية والإدارية وغيرها في قطاع معين في الدولة، وتقييم مدى المصادقية في الموازنات العامة ومدى مخالفة القوانين والتشريعات في هذا المجال، ويتم تجميع المعلومات اللازمة لكبار الباحثين والأكاديميين والخبراء في الميدان³.

الفرع الثاني

منظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (G.O.P.A.C)

تعمل المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد كغيرها من المنظمات الدولية الغير حكومية على مكافحة الفساد إلى جانب تعزيز الشفافية و النزاهة، فالتالي سنتطرق إلى تقديم تعريف لها (أولا)، وكما سنعرض المبادئ التي تلتزم بها في عملها (ثانياً)، إضافة إلى تحديد دور هذه المنظمة (ثالثاً).

أولاً : تعريف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

تعتبر منظمة "غوباك" شبكة دولية من البرلمانيين الذين كرسوا أنفسهم للحكم الرشيد و مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، تأسست سنة 2002 بأتلوا في كندا، بندوة عالمية شارك فيها برلمانيون من (72) دولة في العالم، ويقع الفرع العربي في بيروت و الذي تأسس في سنة 2003⁴.

ثانياً: مبادئ المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

تلتزم منظمة "غوباك" ببعض القيم الأساسية لتعزيز الحكم الرشيد و سيادة القانون في كل العالم.

- **النزاهة :** تلتزم "غوباك" بالصدق و الإنفتاح و نفس المبادئ التي تسعى الحكومات لترسيخها.
- **التعاون:** تقر "غوباك" بأن مكافحة الفساد مسألة يجب على جميع الأطراف المشاركة فيها فهي لصالحهم، فلا يمكن التكلم بالنصر إلا إذا عملنا معاً.
- **التنوع:** تقوم منظمة "غوباك" على الشمولية، بحيث ترحب بجميع الأعضاء من جميع أنحاء العالم بغض النظر عن (سنهم، عرقهم، دينهم، أو جنسيتهم...إلخ).

¹أيزاز حليلة، مرجع سابق، ص18.

² بنت بلعسل ياسمين، يوسف الزين شريفة، مساهمة المنظمات الغير حكومية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص173.

³ غزوان رفيق عويد، "دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية" مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، دمج، العدد9، 2016، ص13.

⁴ سالم إلياس، "مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية و تعاليم الشريعة الإسلامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد6، العدد2، 2020، ص1485.

- **المساءلة:** حيث تلتزم منظمة "غوباك" بضمان مساءلتها من قبل أعضائها و شركائها و ممولائها.

ثالثا: دور المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

تحارب منظمة "غوباك" الفساد بشكل قطعي من خلال وضع فروع إقليمية إلى جانب فرق العمل العالمية.

1- الفروع الإقليمية: تنشط فروع "غوباك" الإقليمية ضمن إطار محلي فهي تساعد أعضاء البرلمان في معالجة قضايا الفساد، و تعزيز الحكم الرشيد من خلال الدعم و الخبرات المتبادلة و تطبيق الإتفاقيات الدولية الإقليمية في منطقتهم، مثل الإشراف على إتفاقيات مكافحة الفساد و تنفيذها، كما أنها تساهم بالدعم التقني للأعضاء و إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

2- فرق العمل العالمية: هي مجموعات إقليمية من المشرعين الحاليين و السابقين الذين يناصرون قضايا معينة في مكافحة الفساد، يعملون مع البرلمانات الوطنية على تعزيز جدول أعمال الفرق فهذه الفرق تتمكن منظمة "غوباك" من مساندة أعضائها من خلال المطالبة بإجراء تغييرات تشريعية و رقابية في البرلمانات الوطنية للسيطرة على الفساد¹، و من بين القضايا التي تهتم بها منظمة "غوباك" مكافحة غسيل الأموال، تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد... إلخ².

¹بقشيش علي، بللوشة أمير، "جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 411.

²سالم إلياس، "مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية و تعاليم الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 1486.

الفصل الثاني

حدود الآليات الوطنية و الدولية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال
الدولية : تأملات في إخفاقات -التجربة الجزائرية_

تنتطق أهمية وجود إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد من إعتبار أن الفساد قضية تشغل جميع الدول بدرجات تقدمها الإقتصادي و العلمي المتفاوتة، فالفساد معوق للدول في طور النمو ومهدد للدول الأوفر تقدما، وهذه الدول وتلك مختلفة في بنيتها الإقتصادية، ومتفاوتة في نظمها الإدارية و متباعدة في أولوياتها الإجتماعية، لاسيما أن بعضها يمر في صعوبة بمرحلة تحول إقتصادي.

من بينها نجد الجزائر، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إستحداث آليات وطنية وإلى الإنضمام إلى المنظمات الدولية، في سبيل النجاح في مكافحة الفساد، إلا أنه رغم كل هذه الجهود هناك مجموعة من النقائص التي تشوب هذه الآليات، وكثير من العوامل السلبية التي تسهم في خلق موقف يخلو أحيانا من المعايير أو تخمس فيه المعايير القائمة، مما يحرض على الإنحراف والفساد على رأسها ضعف الرقابة البيروقراطية، سوء التنظيم الإداري، وتضارب القوانين، عدم تحديد الإختصاص تدخل السلطة التنفيذية، وظهور التغيرات المجتمعية المتلاحقة والسريعة بما أفضت إليه من تغير النظم الإدارية والقانونية.

من خلال هذا الفصل سيتم تبيان حدود الآليات الوطنية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية **(المبحث الأول)**، كذا وبما أنه هناك قيود على ترد على المنظمات الحكومية والغير حكومية، سنحاول رسم حدود الآليات الدولية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حدود الآليات الوطنية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية، حيث رصد مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية في ظل القانون 06-01، و أعاد تفعيل مهام و أدوار الهيئات الرقابية، وإستحدث كذلك الكثير من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري، إلا أنه مازالت تواجه هذه الهيئات عقبات وصعوبات كثيرة و ثغرات و إنزلاقات قانونية، أدت إلى فشلها في الحد من هذه الظاهرة، بالرغم من الترسانة الضخمة و القوانين والتنظيمات المخصصة لمواجهتها¹.

من خلال هذا سنقوم بتبيان محدودية الآليات الإدارية في مكافحة جرائم الفساد (المطلب الأول)، ثم سنتطرق محدودية الآليات الجزائية في مكافحة جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محدودية الآليات الدستورية الإدارية في مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية

مع مرور الوقت، أصبحت صفقات الأشغال الدولية مصدراً رئيسياً للفساد والتجاوزات المالية، حيث يتم تنفيذ مشاريع ضخمة تتضمن إنفاقاً كبيراً للمال العام، ومع ذلك فإن مكافحة جرائم الفساد في هذا السياق تواجه تحديات كبيرة، وذلك بسبب محدودية الآليات الإدارية المتاحة.

يظهر تقييد المشرع لآليات الإدارية في مجال مكافحة الفساد في محدودية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، إضافة إلى محدودية دور الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، وأخيراً إلقاء الضوء على محدودية دور خلية معالجة الإستعلام المالي (الفرع الثالث).

¹ فارجميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص459.

الفرع الأول

مآخذ على دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار أن استقلالية السلطة العليا للشفافية تلعب دورًا حاسمًا في مكافحة الفساد، حيث تمثل الضمانة الرئيسية لنزاهة وفعالية جهود مكافحة الفساد، إضافة لكونها تعد النقطة المفصلية في نجاح مهمة السلطة العليا المتمثلة في القضاء على هذه الظاهرة، و مع ذلك تواجه هذه السلطة بعض الحدود والتحديات التي قد تؤثر على استقلاليتها ونزاهتها، و من خلال هذا سيتم دراسة حدود إستقلاليته من الناحية الوظيفية (أولاً)، و أيضا من الناحية العضوية (ثانياً)، ثم سنقوم بتقييم الصلاحيات المحولة لها (ثالثاً).

أولاً: حدود الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية:

يمكن قياس محدودية الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية¹، بتسليط الضوء على محدودية الإستقلال الإداري (1)، محدودية الإستقلال المالي (2)، و محدودية الدور الرقابي (3).

1-محدودية الإستقلال الإداري: حيث تظهر محدودية الإستقلال الإداري من خلال عدم إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أو تعديلها أو إستبدالها من طرف السلطة العليا، بسبب غياب الرقابة الإدارية المتنوعة، وإنما نجد فقط رقابة واحدة متمثلة في إلزامية إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ترفعها إلى رئيس الجمهورية، و تقوم بإعلام الرأي العام بمحتواها، إلا أنه وبالرغم أن هذا التقرير يكون محل نشر أمام الجمهور، إلا أنه لا يوجد مبرر كافي لتقديمه أمام رئيس الجمهورية وحده دون باقي السلطات².

ما جعل من هذه الرقابة قيد على إستقلالية هذه السلطة في ممارسة نشاطها، إذ كان من الأجدر تقديم التقرير المذكور إلى البرلمان و إرفاقه بمناقشة³، هذا من جهة، و من جهة أخرى تعتبر الصلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة العليا المعين من طرف رئيس الجمهورية بمثابة تبعية إدارية نسبية للسلطة التنفيذية⁴.

2-محدودية الإستقلال المالي: نصت المادة 36 من القانون 08-22 على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة⁵، فمن الملاحظ أن المشرع قد إعتترف للسلطة العليا بالإستقلالية المالية، إلا أن هذه الإستقلالية شكلية بإعتبار أن ميزانيتها تسجل في الميزانية العامة للدولة، بالتالي تخضع لرقابة قبلية أو بعدية من طرف الأجهزة المختصة في الدولة على الاموال التي تتلقاها⁶، المتعلقة بجمع

¹بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:بين المقترضات القانونية و التحديات الواقعية"، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 1290.

²بودراهم ليندة ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته-دراسة قانونية نقدية-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص 254.

³ قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 42.

⁴بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:بين المقترضات القانونية و التحديات الواقعية"، مرجع سابق، ص 1292.

⁵أنظر المادة 6 من القانون 08-22، مرجع سابق.

⁶بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 344.

العمليات المالية و الإدارية كنفقات التجهيز و التسيير، فكل هذه المؤشرات من شأنها أن تجعلها في تبعية مالية للسلطة التنفيذية¹.

لكن هذه الرقابة لا تنقص من إستقلالية السلطة العليا، وإنما هي رقابة على المال العام، تخضع لها كباقي مؤسسات الدولة الأخرى، و لها ذمة مالية مستقلة بالنسبة للممتلكات المنقولة و العقارية حسب المادة 41 من قانون 08-22، التي تنص على أنه: "يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ممتلكاتها غير المنقولة و المنقولة و إلتزاماتها و حقوقها و أرشيفها إلى السلطة العليا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما²."

3-محدودية الدور الرقابي: تكمن محدودية الدور الرقابي للسلطة بتقييد حقها في طلب المعلومات و الوثائق، بموافقة إدارة معينة، و قد يتم الرفض في بعض الحالات لأسباب تتعلق مثلا بالسري المهني³، كما فتح المجال لإمكانية إحتجاج الإدارة و تبريرها لرفض التعاون مع السلطة بناء على أي سبب تراه مناسباً، بالإضافة لعدم إختصاص السلطة بتلقي تصريحات من رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة، و البرلمان وغيرها من الشخصيات السياسية، يضعف دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد، بالأخص أن إستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات هي الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة⁴.

ثانياً: حدود الإستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية:

يمكن قياس محدودية الإستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية، بتسليط الضوء على إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين (1) وإنهاء العضوية من طرف السلطة التنفيذية (2).

1-إحتكار السلطة التنفيذية سلطة التعيين: توصف مظاهر الإستقلالية العضوية التي أقرها المشرع للسلطة العليا بالقصور والضعف، مقارنة بالتدابير القانونية التي منحها لرئيس الجمهورية في سبيل التحكم في أعضائها، حيث ينفرد هذا الأخير بسلطة تعيين رئيس السلطة لعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة، و ذلك حسب المادة 21 من القانون 08-22 : "يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"⁵.

إن إحتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة، يجعلها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية⁶، إذ لا يكفي فقط التعقيب على صلاحية التعيين، إنما يؤخذ عليه كذلك قابلية العهدة للتجديد التي تشكل أيضاً أهم مظاهر التعدي على مبدأ الإستقلالية⁷.

¹بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص199.

²المادة 41 من القانون 08-22، مرجع سابق.

³ قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص44.

⁴حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص499.

⁵أنظر المادة 21 من القانون 08_22، مرجع سابق.

⁶بن عبيد سهام، خصوصية، " دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من المنظور القانوني 22-08"، مرجع سابق، ص351.

⁷زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 1، 2023، ص18.

أما بالنسبة لأعضاء السلطة العليا للشفافية، فرغم أن المشرع قد قام من خلال القانون المنظم لهذه السلطة العليا بالسماح لكل من السلطة التنفيذية التشريعية، القضائية، بإختيار عدد محدد من الأعضاء، إلا أنها ليست هي من تقوم بتعيين أعضاء السلطة، بل يكون تعيينهم بمرسوم رئاسي من طرف السلطة التنفيذية، المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية طبقا للمادة 24 من القانون 08-22، وهذا ما يجعل من الأعضاء السلطة خاضعين للسلطة التي قامت بتعيينهم، وليست سلطات التي ساعدت في إختيارهم¹.

2-إنهاء العضوية من طرف السلطة التنفيذية: بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون 08-22 تجدها نصت على أنه: "...وتنتهى مهام حسب الأشكال نفسها"²، فطبيعة الحال لما كان تعيين السلطة العليا يتم عن طريق المرسوم الرئاسي، فإن إنهاء سيكون بنفس المرسوم الرئاسي³، إلا أنه يجب أن يكون مسبب بحالة من الحالات إنهاء العهدة، التي تتمثل في الإستقالة، فقدان صفة التي عين العضو بموجبها، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن 3 إجتماعات متتالية⁴.

لاكن رغم تحديد حالات إنهاء العضوية كضمانة للحد من العزل التعسفي، إلا أن الغموض الذي يكتنفها من شأنه التأثير سلبا على استقلالية الأعضاء المعنيين، من خلال فتح المجال التقديري لرئيس الجمهورية للتحكم فيهم، وهذا ما تثبته الحالة التي نص عليها المشرع كسبب لفقدان العضوية، والتي تتمثل في "القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة"⁵، حيث يعد مصطلح "خطيرة" فضفاضا يقبل عدة تأويلات في ظل عدم حصر الأفعال التي يحتويها وتبرر إنهاء مهام العضو المعني⁶.

فبالنالي حصر المشرع سلطة التعيين، وإنهاء مهام أعضاء السلطة سويا، في يد سلطة التنفيذية، وبالتحديد في رئيس الجمهورية، فهذا ما يحد من الإستقلالية العضوية للسلطة في أداء مهامها بكل موضوعية لإرتباطها إداريا بسلطة التي قامت بعينها⁷، إلا أنه تبقى إستقلالية العضوية نسبية، ذلك راجع لعدم إمتلاك أي سلطة إقالتهم وعزلهم وإنهاء مهامهم، مادامت لا توجد أسباب تبرر ذلك⁸.

ثالثا: تقييد صلاحيات السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية

بالرغم أن المشرع قد كيف السلطة العليا صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنها في الحقيقة تعتبر سلطتها مقيدة في إتخاذ القرار، ويظهر ذلك في حالات المتمثلة في حالة وجود إثراء غير مشروع، وحالة وجود وقائع ذات وصف جنائي⁹.

1-بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية: و تتم خلال جمع المعلومات، وإستغلالها، وتحليلها، إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة، بل عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص

¹ عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 497.

² أنظر المادة 2 من قانون 08-22، مرجع سابق.

³ بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 151.

⁴ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 507.

⁵ بوبراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-دراسة قانونية نقدية-"، مرجع سابق، ص 254.

⁶ ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مرجع سابق، ص 862.

⁷ عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22"، مرجع سابق، ص 506.

⁸ بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 346.

⁹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 499.

إقليمياً¹، ومجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال تدرج ضمن إختصاصه، فالبتالي قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية².

2-بمناسبة تلقي التصريح بالامتلاكات: تعد صلاحية تحريك الدعوى العمومية مقيدة في حالة إكتشاف السلطة أن هناك وقائع ذات وصف جزائي، كأن يكون هناك إثراء غير مشروع، أو عدم التصريح بالامتلاكات، أو التصريح الخاطئ بالامتلاكات، فليس لهذه الأخيرة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية³، وإنما ملزمة بأن تقدم تقريراً لوكيل الجمهورية لدى محكمة سي أحمد بالواقعة بغرض إستصدار تدابير تحفظية، وبالتالي نلاحظ بناء على ما سبق أن المشرع لم يمنح للسلطة العليا صلاحية تحريك الدعوى، بل أخضعها للسلطة التقديرية نائب العام، وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أحمد، ومنه تتحول مهمة السلطة العليا إلى مجرد جهاز إستشاري وليس تقريرياً⁴.

من خلال إستقراء المادة 204 من الدستور 2020 فإن السلطة العليا تتمتع بصلاحيات ذات الطابع تقريرياً، ذات طابع تنفيذي، أخرى ذات طابع إستشاري⁵.

لاكن لا يمكن الإنكار أن المشرع منحها صلاحيات أكبر في التعديل الأخير، و في إتخاذ القرارات، ليصبح لديها دور فعال كباقي سلطات الدولة، و ليس مجرد دور إستشاري، مثلما كانت تمارسه سابقاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁶.

الفرع الثاني

تأملات في تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته

لقد نص وأكد المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 11-426 السالف الذكر، على أن: "الديوان المركزي لقمع الفساد يخضع لوزير العدل ويتمتع بالإستقلالية في تسيره وعمله"، غير أنه لم يمنحه الإستقلال المالي، والشخصية المعنوية، وقد حدد مقره في الجزائر العاصمة، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للديوان⁷، نجدها تضمنت قيود تحد من الإستقلالية الوظيفية (أولاً)، وهناك قيود تحد من الإستقلالية العضوية (ثانياً)، ويلاحظ أيضاً أداء ودور الديوان المركزي يظل غير كاف و يكتفه القصور، و لم يصل بعد إلى الدرجة التي كان يتعين أن يصلها، ويظهر ذلك النقص في نقاط⁸، من خلالها يمكن لنا تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد (ثالثاً).

أولاً: حدود الإستقلالية الوظيفية للديوان المركزي:

¹حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص500.
² بوراي أحمد، دراجي شهرزاد، "معالجة الفساد في الجزائر، جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد"، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص152.
³حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص500.
⁴بوراي أحمد، دراجي شهرزاد، مرجع سابق، ص152.
⁵بن ناجي مديحي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته"، مرجع سابق، ص707.
⁶مصطفى كمال، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدولة و الإجرام المنظم مقارنة قانونية و حقوقية أبعاد اقتصادية إجتماعية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص101.
⁷تمزو حدة، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية والتقييد، مداخلة قدمت ضمن فعاليات المنتدى الوطني، حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر-الواقع و الأفق-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، يوم 27 فيفري 2021، ص6.
⁸قرناش جمال، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص1163.

من خلال إستقراء المواد 2,3,4 من المرسوم رقم 11-42 السالف الذكر، نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد تحد من إستقلالية قيود وظيفية¹، تظهر في:

1-محدودية الإستقلال الإداري للديوان: حسب نص المادة 2 من المرسوم أعلاه فإن: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، وتنص المادة 3 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209²، السالف الذكر على أن: "الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام"، وبالتالي الديوان ليس سلطة إدارية، وإنما هو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط، وأعاون الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الداخلية يمارسون صلاحياتهم تحت إشراف القضاء، مهمتهم البحث و التحري عن جرائم الفساد، لذلك هناك تبعية إدارية تحد من إستقلالية الديوان من الناحية الوظيفية.

إلى جانب ذلك يمكن القول أن المشرع في تناقض عندما نص على أن: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية..."، و من جهة أخرى جعله تحت سلطة وزير العدل، حيث أنه جعل الديوان في علاقة خضوع وتبعية لهذا الأخير، وهو ما يآثر في إستقلاليته، و ذلك بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى وزير المكلف بالمالية، و بالتالي تغييره من وزارة مالية إلى وزارة العدل في كلا الحالتين ليس لها مبرر قانوني³.

حسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426، يتضح أن المدير العام يقوم بإعداد التقرير السنوي، و يكون ملزما بإحالاته إلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث يعتبر هذا كנקطة سلبية تمس هذا الجهاز، و مظهر تقييد نتيجة للرقابة الاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على النشاطات السنوية للديوان⁴.

2-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي: رغم المهام الحساسة و الخطيرة، لم يمنح المشرع للديوان الشخصية المعنوية، مما يحد من إستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، و بالتالي فإن الإستقلالية التي نص عليها المشرع مجرد إستقلالية شكلية، مادام لم يمنحه الشخصية المعنوية⁵

بحيث يترتب على عدم الإعراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد، عدم أهلية الديوان في التقاضي، و التعاقد، و هذا ما يتعارض مع دور الديوان المركزي لقمع الفساد في القيام بدوره المتمثل في تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد⁶.

أما الإستقلال المالي فنجد أن مدير الديوان لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف، ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه الصلاحيات، الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة

¹راجع المواد 1,2,3,4 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

²أنظر المادة 3 من مرسوم رئاسي 14-209، مرجع سابق.

³غانم إيمان،تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل ماستر،تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020،ص59.

⁴تيا ب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية و التبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،المجلد 58، العدد 01، 2021،ص122.

⁵تمزو حدة،الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية والتقييد،مرجع سابق،ص7.

⁶عبيدي سيلية،عبو أمندة، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022،ص67.

خارجية لوزارة المالية، لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية¹، وبهذا لا يمكنه أن يستقل وظيفيا ما دام مقيد ماليا، و يرتب عن ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية وتعليماتها، و لأوامرها²، وهذا ما يجعله مؤسسة شكلية غير فعالة.

3- عدم حرية الديوان في وضع نظام داخلي: نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 426-11 على أن: "...إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حفظ الأختام"، و من هنا فإن المدير العام هو المكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي له، و ثم يأتي المرسوم الرئاسي 14-209، مخالفا لكل توقعات إذ تراجع فيه المشرع عن موقفه، و نصت المادة 18 منه صراحة على أنه: " يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل حافظ الأختام"، و منه يظل في تبعية، و مقيدا لموافقة أو رفض وزير العدل حافظ الأختام³.

ثانيا: حدود الإستقلالية العضوية للديوان المركزي لقمع الفساد

بإستقراء النصوص المتعلقة بتنظيم وكيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد، نستخلص جملة من القيود التي تحد من إستقلاليته من الناحية العضوية⁴، تظهر هذه القيود من خلال النقاط التالية.

1- إحتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين: يظهر في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، التي أكدت على أن المدير العام للديوان يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، و بما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها، و هو ما يعد دليلا على تقييد أدوار الديوان، و تنهى مهام حسب نفس الأشكال، و هذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-206⁵.

بالنظر إلى طريقة التعيين المدير العام، و هيكل الديوان يتضح عدم إستقلالية هذا الديوان، فالنسبة لهيكله فالملاحظ أن مدي التحريات هي وحدها المكلفة بالبحث والتحري هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم تعمق المشرع في تنظيم هذا الديوان لا يدل على رغبة قوية في مكافحة الفساد، ثم إن جعل تعيين المدير العام متوقف على صدور مرسوم بناء على إقتراح من وزير العدل وبالتالي وجود تبعية للسلطة التنفيذية⁶.

2- عدم تحديد مدة إنتداب موظفي الديوان: لم يحدد المشرع الجزائري مدة إنتداب رئيس واعضاء الديوان، و هذا ما يؤكد عدم إستقلاليته من الناحية العضوية، أما عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الفني، كما أنه لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان و مستخدميه⁷.

¹أفار جميلة، مرجع سابق، ص 469.

²لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مرجع سابق، ص 596.

³تيايب نادية، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية و التبعية الفعلية، مرجع سابق، ص 122.

⁴تمزو حدة، مرجع سابق، ص 6.

⁵قرناش جمال، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مرجع سابق، ص 1164.

⁶بن عودة حورية، "الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري"، مرجع السابق، ص 318.

⁷راجع المواد 8 من مرسوم رئاسي 426-11، مرجع سابق.

إن عدم إستقلالية الديوان يهدد إستقرار أعضاء الديوان ويجعلهم عرضة للضغوطات التي تمارسها عليهم السلطات العليا خاصة سلطة التعيين، حيث يكونون معرضون للعزل في أي وقت، دون عذر مما قد يجعلهم ينساقون وراء التوجيهات التي تملأ عليهم للحفاظ على مراكزهم وتؤثر على دورهم في أداء مهامهم المتعلقة بقمع الفساد، وهو ما يتعارض مع السبب الذي أنشأ من أجله الديوان كآلية لتنفيذ سياسة مكافحة الفساد¹.

في الواقع يبقى تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد غير كاف، ما نلمسه من خلال تقسيمه إلى مديريتين فقط، وعدم تدعيمه بالهيكل الازمه لأداء مهامه، لأن حصر كل الوظائف و صلاحيات الديوان في مديرية واحدة، وهي مديرية التحريات في إقبال لكاهلها، فكان من الأفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي الأهداف المرجوة من الديوان، إلى جانب ضعف المركز القانوني للمديرية من جهة أخرى².

3-تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية: نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 11-426، السالف الذكر على إختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات المتخصصة في مجال الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، ونصت المادة 7 من نفس المرسوم على بقاء ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم والمادة 25 من نفس المرسوم، نصت على أن رواتبهم تدفعها إدارتهم الأصلية، كما تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة³.

كل هذه النصوص تشير إلى تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية، وهذا مؤشر على عدم إستقلاليتهم من الناحية العضوية، وهذا وإن مسألة كون الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلي تثير الشكوك حول مصداقيتهم في أداء مهامهم في قمع الفساد ضد زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم⁴.

ثالثا: تقييد صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بألية رعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام السلطة العليا للشفافية، ولتحقيق هذا الهدف دعم المشرع الديوان بإختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله إلا أنه هناك نقائص تظهر من خلال النقاط التالية⁵:

1-إفتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائف: إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد غالب عليها الطابع القمعي والردعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، على أن تشمل كل الجرائم المرتبطة بها جميع التراب الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، و ذلك بموجب المادة 24 الفقرة 3 من الأمر رقم 10-05 المتتم لقانون 06-01

¹تمزو حدة، مرجع سابق،ص7.

²حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق،ص509.

³راجع المواد 6، 7، 25 من مرسوم رئاسي 11-426، مرجع سابق.

⁴عثماني فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مرجع سابق،ص293.

⁵حاجة عبد العالي، مرجع سابق،ص509.

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و خول لهم المشرع سلطة إستخدام كامل الوسائل التي نص عليها، التشريع الساري المفعول لجمع المعلومات¹، فهي تجمع بين الرقابة و القمع و الإقتراح في بعض الأحيان، كما نفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به².

غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها، نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسندها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث و التحقيق في مجال مكافحة الجرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه³، و من هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى، كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد، وصلاحية إقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات و غيرها.

هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه، و مديرية الإدارة و الوسائل، والتي كلفت بمهام إدارية و مالية بحتة لها علاقة بمكافحة الفساد⁴.

2- إفتقار تقارير الديوان للفعالية و الشفافية: لقد ألزمت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المرسوم رقم 14-209 المدير العام للديوان، برفع تقرير سنوي لوزير العدل، يتضمن عن نشاطات الديوان، إلا أن ما يلفت الإنتباه أن النص القانوني لم يشير إلى ضرورة الإعلان الخارجي لذلك التقرير، و من ثمة فإن عدم نشر و إعلان التقرير المرفوع من قبل الديوان سواء في الجريدة الرسمية أو وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، و بالنتيجة البعد عن تعزيز قواعد النزاهة و المصداقية التي من المفروض هي إحدى ركائز الديوان المركزي، خصوصا إذا علمنا حجم خطورة و حساسية المهام المسندة إليه في مجال محاربة ظاهرة الفساد، حيث نتساؤل عن مصير هذه التقارير بعد عرضها على وزير العدل⁵.

نجد إلى جانب هذا أن المشرع الجزائري عزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية، من خلال تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له عبر كافة التراب الوطني، و إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع⁶، إلا أنه في الحقيقة يعتبر هذا الإمتداد خاصا بضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان فقط دون غيرهم، وهذا ما هو إلا تمييز لا يوجد من يبرره، لأن الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تبسيط و تسخير إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها⁷.

¹عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 290.

²قرناش جمال، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مرجع سابق، ص 1163.

³فار جميلة، مرجع سابق، ص 471.

⁴قرناش جمال، مرجع سابق، ص 1163.

⁵مرجع نفسه، ص 1165.

⁶عبيدي سيلية، عبو أمدة، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 68.

⁷عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 291.

الفرع الثالث

تقييم دور خلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحة جرائم الفساد

رغم محاولة المشرع إيجاد نظام قانوني متكامل للخلية، لضمان فعالية دورها، ونصه صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية، التي من المفروض أن تمنحها الإستقلالية، لكن الأمر مختلف في مجال السلطات الإدارية المستقلة، فلا بد من بحث مدى وجود إستقلالية فعلية مطلقة أم لا¹، وهو ما انفصل فيها سواء في مجال الإستقلالية العضوية (أولاً)، ثم التطرق إلى الإستقلالية الوظيفية (ثانياً).

أولاً: حدود الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستهلام المالي

يمكننا إيجازها في النقاط التالية:

1-وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية: حيث أن المشرع نص على وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدل على نيته على إبقاءها دائماً تحت سلطته، على الرغم من نصه على إستقلاليتها بنص صريح.

2-تقديم الحصيلة عن النشاط السنوي للوزير المكلف بالمالية: حيث ألزم المشرع الخلية بعرض حصيلة نشاطها السنوية والحصائل التقديرية والحساب الإداري على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها²، أي أنه يمارس رقابة بعدية على عملها ما ينقص من إستقلاليتها الوظيفية.

3-إنتفاء الإستقلالية المالية التامة للخلية: بالرجوع لمشتملات ميزانيتها نجد في باب الإيرادات أنها تحصل على إعانات من الدولة والهيئات والوصايا، بمعنى أن الخلية تعتمد في تمويلها على إعانات الدولة فقط مما يجعلها في وضعية تبعية، على عكس بعض الدول مثل بلجيكا حيث تعتمد الخلية على مساهمات الملكيين بالإخطار، مثل البنوك، إضافة على أنها لا تمتلك سلطة تحديد أجور بعض موظفيها (رئيس الخلية، الأمين العام، مجلس الخلية، رؤساء الصالح).

كما أن الخلية لا تملك سلطة تحديد وتنظيم مصالحتها بنفسها، لأن ذلك يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية³، ومن ثم فهي تخضع للرقابة الأحقة بإعتبارها أموالاً عمومية حاضعة لقواعد المحاسبة العمومية⁴.

ثانياً : حدود الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستهلام المالي:

يمكننا إيجاز القيود الواردة على مظاهر الإستقلالية العضوية في:

1-إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: جعل المشرع سلطة تعيين رئيس وأعضاء الخلية محتكرة بيد رئيس الجمهورية الذي يعينهم بموجب مرسوم رئاسي⁵، سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء كما سبق

¹بولقواس سناء، مرجع سابق، ص64.

²راجع المادة 13 فقرة 7 من مرسوم تنفيذي 22-36، مرجع سابق.

³ضريفي الصادق، "دور خلية الإستهلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 8، 2017، ص80.

⁴راجع المادة 34 فقرة 1 من مرسوم تنفيذي 22-36، مرجع سابق.

⁵راجع المادة 12 فقرة 2 و، 16 فقرة 2، مرجع نفسه.

لنا الإشارة، الأمر الذي يؤثر على إستقلالية الخلية في تأدية عملها ومكافحتها للفساد، ولاكن بالرغم من إحتكار الرئيس لسلطة التعيين، إلا أنه أخذ بفكرة جهات التمثيل المختلف لأعضاء دون النص صراحة على من يتولى إختيارهم.

2-تجديد عهدة الرئيس: حيث أن المشرع نص على تجديد العهدة للرئيس وللأعضاء، وهذا ما سيكون بمثابة باب مفتوح للسلطة التنفيذية، ووسيلة للتدخل في عمل الخلية، والضغط على أعضائها، خاصة إذا علمنا أن المشرع لم يحدد أسبابا لعزلهم، كما أنه لم يرقم بتحديد مدة التجديد ضمن التعديل الأخير، فلم يظهر نيته إذ ما كان يقصد فتح التجديد لأكثر من عهدة أو لم يقصد ذلك¹.

ما يثير الإنتباه من خلال التحقيق في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36، أنه بالرغم من تنوع التشكيلة في مجلس الخلية، إلا أنه يتبين بوضوح سيطرت تمثيل البشري لمديريات الأمن الداخلي والخارجي، إلى درجة يوحى إلينا وكأنها ديوان مركزي مكرر وهذا يفقد الطابع الإداري للخلية².

لذلك يتعين على المشرع إعادة النظر في تركيبة أعضاء الخلية، وإضافة أعضاء متخصصين في مجال عملها بعيدا عن الأعضاء الأمنيين خاصة في المجالين المالي والبنكي وحتى البورصي، رغم أن المشرع وسع التركيبة البشرية للخلية، لاكن أغفل ضرورة إضافة أعضاء آخرين بجانب ممثل البنك³.

ثالثا: تقييد صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي

بالرغم من تمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالإستقلالية في أداء مهامها، إلا أن هذه الأخيرة ظاهرة و غير واقعية، حيث أنها في مكافحة الجرائم المالية، حيث سنلقي الضوء على البعض من هذه القيود المتمثلة في تقييد صلاحيات الخلية أثناء قيامها بعملية البحث و التحري بالإخطارات (1)، إلى جانب المحدودية التي تشهدها خلية معالجة الإستعلام المالي من ناحية عدد الإخطارات التي تتلقاها بالشبهة من جهة (2)، و من جهة أخرى محدودية عدد الملفات المشبوهة التي تحيلها الخلية للقضاء(3).

1-تقييد عملية البحث و التحري بالإخطار: لا يمكن للخلية مباشرة أي عملية للبحث والتحري بشأن عمليات تبييض الأموال من تلقاء نفسها، بل لابد من إخطارها، و هذا ما يحد من فعاليتها، بحيث أن عمليات التبييض التي لا تتلقى بشأنها إخطارات تضل في مأمن، و خارجة عن الرقابة، و هي النسبة الغالبة في الواقع، بإعتبار أن الكثير من عمليات التبييض واقعا تتم خارج المؤسسات المالية و المصرفية، بالرغم من أن المشرع الجزائري حاول التصدي للمعاملات المالية التي تتم خارج المؤسسات المالية و المصرفية.

2-محدودية عدد الإخطارات بالشبهة: لا يمكن أن تكون جهود الخلية مثمرة في غياب الإرادة الفعلية لشركاء الخلية في التصدي لجريمة تبييض الأموال و قمعها، ولهذا يستلزم قيام المكلفين بالإخطار بشبهة التبييض بواجبهم القانوني، بل ينبغي أن يكون ثمة تعاون طوعي في مكافحة هذه الجريمة⁴، والدليل على

¹راجع المادة 12، من مرسوم تنفيذي 22-36، مرجع سابق.

²راجع المادة 16، مرجع نفسه.

³بولقواس سناء، "خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر-أي مكتسبات في الفعلية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مرجع سابق، ص66.

⁴ضريفي الصادق، "دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق، ص85.

ذلك تقاعس باقي الأشخاص الأخرى الملزمة بواجب الإخطار من غير المؤسسات المالية و المصرفية، كالموتقين، المحامون، وغيرهم من مباشرة و اجبهم القانوني، و الإخطار عن أي عملية مالية مشبوهة.

نلاحظ أنه و بالرغم من ارتفاع عدد الإخطارات بالشبهة من سنة إلى أخرى، إلا أنه لا تعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة، حيث أنه و بالرجوع إلى تقارير الإخطار بالشبهة، نجد أن أغلب هذه الإخطارات مصدرها البنوك فقط ، سواء العمومية أو الخاصة، فيما لاتزال القطاعات الأخرى، و بالرغم من انه ملزمة بالإخطار، إلا أن دورها في التصريح بالعمليات المشتبه بها قليل جدا، كما أغلب الإخطارات هي متعلقة أساسا بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

أما بالنسبة للتقارير السرية التي تصل لخلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشاف عمليات مالية مشبوهة، فأغلبها مصدره البنوك و بدرجة أقل إدارة الجمارك، في حين يبقى نشاط الجهات الأخرى خاضعة لواجب إرسال التقارير السرية محدودة¹.

3-محدودية عدد الملفات المحالة إلى القضاء: قامت الخلية منذ بداية نشاطها عام 2005 إلى غاية 2012 بإحالة 7 ملفات على العدالة، وما بني سنة 2012، وفي سنة 2015 تم إحالة 125 ملف يتعلق معظمها بشبهة مخالفة التشريع المعمول به في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، لاسيما التحويل الغير شرعي لعملة الصعبة و تهريبها نحو وجوهات معلومة و غير معلومة نحو الخارج، أما سنة 2016 فقد تم إحالة 154 قضية من طرف الخلية إلى القضاء مقابل 170 قضية عام 2017، في حين عرفت في سنة 2020 إحالة 11 قضية فقط².

يمثل الجدول التالي عدد الإخطارات بداية من سنة 2015 إلى غاية 2020.

| السنة | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|---------------|------|------|------|------|------|------|
| عدد الإخطارات | 1290 | 1240 | 1239 | 2130 | 2300 | 1924 |

المصدر: www.mf-ctrf.gov.dz

بعد الاطلاع على بعض مصادر خلية معالجة الاستعلام المالي، فهناك محدودية النشر المتعلق بعدد الاخطارات للسنوات الاخيرة لغاية سنة 2024، وهذا في مواجهة حق المواطن في الحصول على المعلومة، و تنوير الباحثين حول فعالية دور الإخطار و متابعتها، كما شوهد عدم نشر التقارير وهو العامل المؤثر في حوكمة مكافحة الفساد المالي³.

رابعا: عدم فعالية قواعد النظام 12-03 في تكاملية الأدوار بين البنوك و الخلية

لقد إتفقت مختلف الإتفاقيات الدولية، و كذا التشريعات الوطنية المختلفة على تجريم عمليات تبييض الأموال، حيث تم وضع سياسة و قائية تعمل على مكافحة عمليات تبييض الأموال ،التي تتمثل في مجموعة

¹ ضريفي الصادق ،مرجع سابق،ص86.

² حباش جمال، "صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد2، 2021،ص74.

³ للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي، www.mf-ctrf.gov.dz تم الإضطلاع عليه بتاريخ 2024/04/06، على الساعة 19:35 سا.

من الإلتزامات التي لا بد على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة لها أن تتخذها، و تحرص على تنفيذها، ذلك من أجل التصدي في وجه غاسلي الأموال، و عدم تمكينهم من تمرير عملياتهم الإجرامية، و التي تتمثل في:

- الإلتزام بتوخي اليقظة الذي يشمل تفعيل تطبيق قاعدة "إعرف عميلك".
- الإحتفاظ بالمستندات و السجلات بالإضافة إلى وجود نظم و برامج فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.
- كذا الإلتزام بالرقابة على حركة رؤوس الأموال و على البنوك و المؤسسات المالية.

حيث أن التحقق من هوية العملاء تحت تطبيق قاعدة "إعرف عميلك"، تعتبر من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، و التي إتخذها العمل المصرفي كسبيل لمنح إدارة الإئتمان، لأنه يتطلب منذ البداية التعرف على العميل و على العمليات التي يجريها.

رغم أن هذا المبدأ فرضته مجموعة من النصوص الدولية الخاصة بحماية القطاع المالي من تبييض الأموال، إلا أنه لم تحدد كيفية التحقق من هوية العملاء¹.

حيث نجد أن المشرع الجزائري فرض على الخاضعين للإلتزام باليقظة و الحذر أثناء ممارسة مهنتهم، أو تنفيذ العمليات المصرفية، و ذلك بالتحقق من هوية العملاء، وفقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون رقم 01-05 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر رقم 01-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها أنه: " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقة أعمال أخرى".²

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، متضمنة للصورة و يتعين جمع المعلومات الخاصة بنسب المعنى بالأمر، و يتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، أما بالنسبة للشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات و المنظمات الأخرى، فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي، أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده، و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، و يتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة³.

كما أن النظام رقم 03-12 ألزم البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، و المصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنهم، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن و مطابقتها بإستمرار، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات و العمليات محل الشبهة⁴، و التحقق من هوية الزبائن بشكل خاص عند إقامة علاقة التعامل⁵.

¹قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 201، ص 66، 67.

²راجع المادة 4 من قانون رقم 01-23، يعدل ويتم قانون رقم 01-05، مرجع سابق.

³راجع المادة 05 من النظام 03-12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و مكافحتها، ج، ر، ج، عدد 12، صادر في 27 فبراير 2013.

⁴راجع المادة 02 من النظام 03-12، مرجع سابق.

⁵راجع المادة 04 من النظام 03-12، مرجع نفسه.

حيث أن تفعيل قاعدة "إعرف عميلك" لا تتطلب التحقق من شخص العميل و التعرف على نشاطه و مدى مشروعيته فقط ، و معرفة الزبون عند فتح الحسابات، بل يجب أن تتعدى و يمتد تطبيقها على كافة المعاملات المصرفية، بما في ذلك ربط الودائع منح التسهيلات و القروض، إيجار الخزائن الحديدية، إستبدال و تغيير العملات و غيرها¹.

غير أن هذا المبدأ، يكاد ينحصر في القطاع المالي و المؤسسات المالية المشابهة لها، دون أن يمس أو يمتد إلى المعاملات التجارية الأخرى، كالمعاملات الإلكترونية التي تتم دون مراقبة عبر شبكة الأنترنت، و يتم دفع النقود عبر قنوات الإتصال الإلكترونية، كأظمة التحويلات النقدية التي لا تعتمد على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة لها، و بالتالي يصعب في هذه الحالة التحقق من هوية العملاء و معرفة مصادر أموالهم².

من البيان الاشارة إلى أن عدم تفعيل البنوك و المؤسسات المالية و مكاتب الصرف للقواعد الوقائية المرسومة في نظام 03-12، سيحد من فعالية عمل الخلية اذ لا تدخل لها إلا بناء باخطار من البنك، فاليقظة و التنبه هما السبيل نحو اكتشاف الارصدة المشبوهة من مهدها ، و الملاحظ هو غياب الية التعرف الدقيق عن الارصدة المشبوهة لمتعاملين غشاشين، نتيجة عدم فعالية قاعدة "إعرف زبونك".

المطلب الثاني

حدود الآليات الجزائرية: تقييم دور آلية القطب الجزائري المستحدث

يعتبر القطب الجزائري الإقتصادي و المالي آلية مستحدثة تقوم بمهام التحري، و التحقيق و الحكم في القضايا الإجرامية الإقتصادية و المالية، لاسيما الأكثر تعقيدا منها، إلا أن النص المنشأ له تضمن العديد من أوجه القصور التي ترهن إستقلالية القضائية و تهدر العلة التشريعية من تكريس قضاة متخصص، بسبب غياب جهة الإستئناف مستقلة تتبع للقطب الجزائري، و هذا يقودنا للقول أننا بصدد محكمة إبتدائية بإختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر، بدلا من قطب جزائي مستقل.

لهذا ندرس لجوء المشرع لإنشاء القطب الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائرية، بدلا من قانون مستقل يرسم معالمه و يحدد تنظيمه (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إفتقار القطب الجزائري الإقتصادي و المالي لجهة الإستئناف³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لجوء المشرع إلى إنشاء القطب الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائرية بدلا من قانون مستقل يرسم معالمه و يحدد تنظيمه

إستحداث المشرع الجزائري القطب الجزائري بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، بموجب الأمر 04-21 و لم يخصص له قانون مستقلا (أولا)، هذا على مستوى محكمة مقر مجلس العاصمة و ليس في مقر المجلس القضائي بحد ذاته، الأمر الذي حرمه من التمتع بجهة إستئناف مستقلة سواء على التحقيق

¹ فيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص71.

² مرجع نفسه، ص74.

³ ميمون عيماد الدين، لعوارم و هيبة، "القطب الجزائري الإقتصادي و المالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التونسي-"، مجلة أبحاث القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص364.

أو الحكم، حيث أنه لا وجود لأحكام ذات طبيعة إجرائية تتعلق بإجراءات المتابعة والتحقيق وكيفية توصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بملف الدعوى، بسبب طبيعة النص المنشأ له، الذي لا يسمح بإدراج أحكام ذات طبيعة تنظيمية بحتة في طلب قانون الإجراءات الجزائية¹ (ثانيا).

أولاً: إنشاء القطب الجزائي بموجب أمر معدل لقانون الإجراءات بدلا من قانون عادي

لم يحض القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بقانون مستقل يحدد إطاره القانوني والتنظيمي، على غرار بعض التشريعات المقارنة التي خصصت قانون خاص لإنشاء الأقطاب المتخصصة في مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي، حيث أنه إستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04، والذي تضمن إدراج باب رابع من الكتاب الأول تحت عنوان "القطب الجزائي الإقتصادي والمالي"، وذلك في المواد 211 مكرر إلى 215 مكرر، وأقر المشرع الجزائري إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وليس بمقر مجلس القضاء في حد ذاته، بمعنى أن القطب الوطني الجزائري تم إستحداثه على مستوى المحكمة الابتدائية لمجلس قضاء الجزائر وليس على مستوى جهة الإستئناف للمجلس².

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حاول إنشاء القطب الجزائي بموجب قانون عضوي، إلا أن المجلس الدستوري حاول التصدي لهذه الظاهرة، و أصدر رأيه بعدم دستورية المواد التي نصت على إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، معللا رأيه بأن إنشاء هذا النوع من الأقطاب من إختصاصات البرلمان، وأن يكون بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي، عملا بالأحكام المادة 122 فقرة 6 من الدستور الجزائري³.

ثانيا: تأثير غياب نص قانوني مستقل يتعلق بتنظيم القطب الجزائي على التركيبة البشرية

حتى لو كانت الظروف التي مرت بها الدولة صعبة أدت بالمشرع الجزائري إلى الإستعجال في إنشاء قطب متخصص لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية المعقدة، لاسيما إن علمنا أنها من المجالات الأكثر إستقطابا للفساد، وأن المحاكم تعاني من صعوبة في التحقيق هذا النوع من القضايا، نظرا لطابعها الخاص، الأمر الذي إستوجب المشرع بالتدخل بشكل سريع، لإنشاء هذا القطب، وذلك عن طريق إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن غياب نص مستقل لإنشاء هذا القطب الجزائي أثر واضح على طبيعة الأحكام، لأن الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية ذات طبيعة إجرائية بحتة، تتعلق بسير التحريات والتحقيقات والمحاكمة، كذلك الأحكام المتعلقة بإتصال وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي بالملف القضائي، وإفتقار القطب الجزائي لقانون مستقل حرم المشرع من إدراج أحكام ذات طابع تنظيمي تتعلق بتركيبة

¹ميون عيماد الدين، لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 365.

²راجع المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04، معدل و متمم بالأمر 21-11، مرجع سابق.

³راجع المادة 139 فقرة 6 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

البشرية للقطب الجزائري سواء فيما يتعلق بالقضاة، أو المساعدين الفنيين، كذلك التدابير الحمائية التي يتمتع بها هؤلاء القضاة الملحقين بالقطب المتخصص¹.

رغم إهتمام المشرع بتكوين قضاة الأقطاب الجزائرية تكوينا متخصصا، إلا أنه لم يتعرض، بما يناسب تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون الأمر رقم 20-04 للنص على تشكيلة خاصة الأقطاب الجزائرية، سواء كانت ذات إختصاص موسع أو ذات إختصاص وطني لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين².

نجد كذلك شرط الخبرة والتكوين عنصرين ضروريين ومحددتين في إختيار تشكيلة القطب القضائي، سواء بالنسبة للقضاة النيابة التحقيق، والحكم، وهو أمر غير منصوص عليه في الأمر رقم 20-04، بحكم أن هذه الأحكام ذات طبيعة تنظيمية لا يمكن إدراجها في صلب قانون الإجراءات الجزائرية، الذي لا يعرف إلا أحكام ذات طابع إجرائي تتعلق بسير الدعوى العمومية، كذلك عدم تضمن الأمر 20-04 على تدابير تتعلق بتوفير حماية الازمة للقضاة الملحقين بهذا القطب القضائي، وعلى أفراد عائلتهم للقيام بأعمال على أحسن وجه وبكل إستقلالية و حمايتهم من الضغوطات والتدخلات الخارجية التي تعيق السير الحسن للكشف عن الحقيقة³.

الفرع الثاني

إفتقار القطب الجزائري لجهة إستئناف متخصصة يرهن إستقلاليته

بعد تحليل لمضمون أحكام الأمر 20-04 المتضمن إنشاء القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، يتضح أن القطب الجزائري لا يتمتع بجهة تحقيق درجة ثانية مستقلة (أولا)، وجهة حكم إستئنافية مستقلة تنظر في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى (ثانيا)، وإنما يقتصر مهامه في البحث والتحري والحكم في الطور الإبتدائي فقط.

أولا: عدم إستقلالية القطب الجزائري لغياب غرفة إتهام مستقلة عن قضاء الجزائر

يتم إستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، على مستوى غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر والتي تتشكل من قضاة عاديين لا يشترط توفر فيهم التخصص في الإجراء الإقتصادي والمالي، سواء كان ذلك من طرف وكيل الجمهورية بالنسبة لجميع أوامر قاضي التحقيق، أو من طرف المتهم، أو وكيله، بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 مكرر، 69 مكرر، 74 مكرر 12، مكرر 127، مكرر 143 و 154 مكرر، أو من الطرف المدني طبقا للمادة 173.4

¹ميمون عيماد الدين، لعوارم وهيبة، "القطب الجزائري الإقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي-"، مرجع سابق، ص366.

²حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، "تخصص القاضي الجزائري والإقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1، العدد 4، 2020، ص63.

³ميمون عيماد الدين، لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص376.

⁴راجع المواد 65 مكرر إلى 173 مكرر من ق.إ.ج، مرجع سابق.

فإذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يتم إستئنافها من الأطراف، (وكيل الجمهورية والمتهم أو الطرف المدني)، أمام تشكيلة غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر، وهي ذاتها التشكيلة التي تنظر في أوامر قضاة التحقيق لدى المحاكم الابتدائية الأخرى التابعة لمجلس قضاء الجزائر كجهة تحقيق درجة ثانية، في قضايا الحق العام الأخرى، فما هي الحكمة من تعيين قضاة متخصصين للتحقيق، ما دام أن أوامرهم يتم تفحصها وإعادة النظر فيها من طرف قضاة عاديين، لا تتوفر فيهم عنصر التكوين، الخبرة و التجربة اللازمة لمكافحة الجرائم الإقتصادية و المالية، ويتم تأييد هذه الأوامر أو التصدي لها من طرف غرفة الإتهام، هذا ما يجعل إستقلالية القطب الإقتصادي والمالي من ناحية التحقيق على المحك¹.

حيث أن المشرع نص على الإختصاص الوطني لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري للتحقيق في القضايا التي تدرج ضمن الإختصاص النوعي للقطب حسب نص المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، لآكن لم ينص على الإختصاص الوطني لغرفة الإتهام للنظر في الأوامر المستأنفة أمامها من طرف الخصوم.²

ثانيا: عدم إستقلالية القطب الجزائري لغياب جهة إستئناف أحكامه

لا يقتصر إفتقار النص التشريعي المنشأ للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي، لجهة التحقيق كدرجة ثانية فقط، وإنما إمتد الأمر إلى جهة الحكم الإستئنافية، حيث أن هيكل القطب الجزائري لا يتضمن جهة حكم إستئنافية مستقلة بشكل مباشر، فتصدر الأحكام القضائية الصادرة عن القطب المتخصص من قضاة حكم مختصين ومؤهلين، للفصل في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي المتميزة بالتعقيد بسبب تعدد لفاعلين أو الشركاء، أو بسبب صبغتها المنظمة والعبارة للحدود أو بسبب إرتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام والإتصال، ويتم إستئنافها أمام غرفة جزائية عادية تابعة لمجلس قضاء الجزائر، مشكلة من رئيس ومستشارين عاديين، قد لا يتوفر فيهم التخصص والتكوين المطلوب أو الخبرة والتجربة، التي تسمح لهم بإعادة النظر وتقييم الأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى الذي يفترض فيهم التخصص.

حيث أن غياب تدرج هرمي للقطب الجزائري في مجال التحقيق كدرجة ثانية أو كجهة إستئناف للأحكام القضائية الصادرة عنه، يهدر إستقلالية هذا القطب الجزائري، ويجعله رهين مجلس قضاء العاصمة، ولا يمكنه تحقيق النجاعة المعقود العزم عليها في ظل السياسة الجنائية الحديثة القائمة على القضاء المتخصص.³

أثبتت الممارسة القضائية أن أغلب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والأحكام الصادرة عن القطب الجزائري يتم إستئنافها أمام مجلس قضاء الجزائر، مكون من غرفة إتهام كدرجة تحقيق ثانية، والغرفة الجزائية كدرجة ثانية للمحاكمة، و إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية، فهي عبارة عن مجرد محاكم عادية أي إبتدائية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا، تتمتع بإختصاص جهوي أو وطني لا غير⁴.

¹ميمون عيماد الدين، لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص368.

²راجع المادة 211 مكرر 1 من ق.إ.ج، مرجع سابق.

³ميمون عيماد الدين، لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص369.

⁴زعيك سعيدة بوقموزة، أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص16.

يستشف من نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي التي أقرت بأن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، مما يدل على أنها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها، و ورد هذا النص ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، وهو ما يؤكد هذا الإتجاه.

حيث أن المشرع أجاز إثر تعديله للمادة 329 ق.إ.ج تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم من جهة، ومن جهة أخرى عمد إثر تعديل ق.إ.ج مؤخرا إلى إنشاء القطب الإقتصادي والمالي والقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر، ولم يجعلها مستقلة بذاتها¹.

بناء على ما سبق لا بد من إعادة النظر في النص التشريعي المستحدث للقطب الجزائري، بإستحداث نص تشريعي مستقل يتضمن أحكام ذات طبيعة إجرائية وأخرى ذات طابع تنظيمي، ولا بد من إستحداث غرفة إتهام مستقلة عن غرفة عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر، مع إستحداث غرفة جزائية متخصصة بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن القطب الجزائري، من غير تلك الغرف العادية التي تتبع مجلس قضاء الجزائر².

المبحث الثاني

حدود الآليات الدولية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية

رغم كل الجهود التي قدمتها المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، والتي تم التطرق إليها مسبقا، لآكن تضل غير كافية و غير فعالة لمكافحة الفساد، وذلك بسبب عقبات وصعوبات خاصة، في ظل ضعف التعاون الدولي الذي يعتبر محور مهم في محاربة الفساد والقضاء عليه.

عليه سنقوم بتقييم دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد (مطلب الأول)، ثم تسليط الضوء على تقييم آليات التعاون الدولي في القضاء على جرائم الفساد (مطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييم دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد

لقد سعت الجهود الدولية بكل الطرق و الوسائل لمحاربة الفساد والقضاء عليه في مجال صفقات الأشغال الدولية، خاصة إذا علمنا أنه القطاع الأكثر إستقطاب للفساد، لأنه محور مهم بإعتبار أن أموال الدولة العامل الرئيسي لتمويلها، حيث أعطت له كل الأهمية لمحاربتة نظرا لخطورته وإنتشاره الواسع في كل مجالات الحياة، حيث بات وباء فتاك يهدد المجتمع والتنمية والتطور.

غير أنه هذه الجهود التي بذلتها هذه المنظمات الدولية لمحاربة الفساد، و سعيها بمختلف الطرق للقضاء على مختلف الجرائم لم تحقق نتائج فعالة و هذا راجع لمعوقات وأسباب تصدها عن عملها، فبتالي بصدد تقييم دور هذه المنظمات سننتظر إلى تقديم إنتقادات تخص نظام عمل المنظمات الدولية الحكومية (الفرع الأول)، إلى جانب إنتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية الغير حكومية (الفرع الثاني).

¹مجادية عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص16.
²ميمون عيماد الدين، لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص371.

الفرع الأول

إنتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية الحكومية

تبقى جهود مختلف المنظمات الدولية غير كافية للقضاء على ظاهرة الفساد، و هذا راجع للتطور المستمر لهذه الأخيرة و طالما هذه الآليات تواجه صعوبات في مسيرتها، فإنها دائما تكون عرضة لنقائص ما يجعل منها غير قادرة على محاربة جرائم الفساد¹، وهذا لعدم فعاليتها في مكافحة الفساد الدولي (أولا)، إلى جانب ضعف التنسيق أثناء تحضير الإتفاقية (ثانيا).

أولا: عدم فعالية المنظمات الدولية الرامية لمكافحة الفساد الدولي:

بالرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها تواجه عقبات في طريقها، فنجد هذه المنظمة قد أغفلت في إتفاقيتها عن بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحساب الآلي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونيا خاصة في الوقت الحالي، و كما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي، كما أن الإتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب بالرغم أنه يمثل مجال خصب لجرائم الفساد²، إضافة لعدم تمتع هذه المنظمة لآلية للرقابة على مدى إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية و مدى تطبيقها للإتفاقية المصادق عليها في أرض الواقع³.

كما أن منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية كغيرها من المنظمات لديها معوقات في مسيرتها، كون أنها تناولت في إتفاقيتها جانب تجريم الرشوة الإيجابية فقط، هذا ما يعني أن المؤسسات الإقتصادية و الشركات هي المستهدفة دون الموظف الأجنبي، بحيث يختص بتجريم هذا الأخير القوانين الداخلية للدول التي ينتمي إليها الموظف⁴، كما نلاحظ أنه رغم توسيع نطاق تطبيق هذه الإتفاقية، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى تجريم الفساد بين الأشخاص الخاصة و ضلوع الأحزاب السياسية في ما يخص قضايا الفساد الدولية⁵.

كما تبقى الجهود المبذولة من طرف المؤسسات المالية من بينها منظمة البنك الدولي للإنشاء و التعمير في القضاء على جرائم الفساد غير فعالة، و ذلك لغياب الإصلاح في النظام القانوني، الذي يحكمها بسبب عدم تكريس الشفافية و النزاهة في سياستها مع البلدان النامية⁶، حيث نجد مثلا البنك الدولي للإنشاء و التعمير، أنه رهينة المصالح السياسية للدول خاصة، إذا ما تعلق الأمر بالدول العظمى، إذ ينعكس على سياسة البنك الدولي تجاه البلدان التي يتعامل معها، بمعنى إذا تطابقت سياسة بلد مع شروط البنك الدولي إضافة إلى مساندة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتم التغاضي عن حالات الفساد في هذا

¹ عزوق ليندة، بونصرة نجا، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص63.

² قاجي حنان، مرجع سابق، ص13.

³ عزوق ليندة، بونصرة نجا، مرجع سابق، ص63.

⁴ و عراب عبد المجيد، "دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري و الإقتصادي -منظمة الامم المتحدة و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية نموذجين-"، مرجع سابق، ص23.

⁵ موري سفيان، دور إتفاقية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص443.

⁶ عزوق ليندة، بونصرة نجا، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مرجع سابق، ص64.

البلد، أما في حالة عدم التوافق بين بلد ما و البنك فإنه يتم العمل على محاربة الفساد ووقف المساعدات و القروض لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد¹.

بالإضافة إلى السلبيات التي يعاني منها البنك الدولي للإنشاء و التعمير، نجد كذلك صندوق النقد الدولي، هو الآخر يعاني من مشاكل عديدة إنعكست سلبا على طريقة إدارته للنظام النقدي العالمي خصوصا في مجال مكافحة الفساد و القضاء على الجرائم المالية، حيث يظهر ذلك من خلال نقص الشفافية لدى الصندوق، إذ نجد هذا الأخير يعاني من مشكل الضعف في الشفافية التي تمثل إحدى الركائز الأساسية، التي تلعب دور مهم في مكافحة و مواجهة كافة جرائم الفساد الدولي، بالتالي كل هذه العراقيل تؤدي إلى ضعف قدرة الصندوق للقضاء على جرائم الفساد².

أما بالنسبة لجهود الأنتربول في مكافحة الجريمة، فهي تعاني من نقائص عديدة إنعكست سلبا على فعاليته في مكافحة الفساد، و هذا راجع للإنتشار الواسع لجرائم الفساد عبر العالم و غياب إستراتيجيات على المستوى المحلي لنقص الشفافية، و عدم تفعيل الآليات العقابية بالتالي تبقى المنظمات ضعيفة أمام هذه الجرائم³، و هذا بالنظر إلى ارتفاع مستويات الإجرام التي تطالعنا بها الهيئات المختصة⁴.

ثانيا : ضعف التنسيق أثناء تحضير الإتفاقية

بالرغم من الطبيعة الفنية و التقنية المختلفة للمنظمات، فإن ذلك لم يمنع من وجود مشاكل تعاني منها الدول الأعضاء، حيث يكمن المشكل الحقيقي الذي تعاني منه هذه المنظمات الحكومية في مجال مكافحة الفساد و القضاء على جرائم صفقات الأشغال الدولية، في غياب التنسيق مع دول أعضاء المنظمة.

حيث أن العائق لا يكمن في تحديد الإطار القانوني و حصر الجرائم و معاقبة المجرمين و حسب، إنما العائق و السبب الرئيسي يكمن و يتضح في عدم وجود هيئات مستقلة تقرر بمدى خطورة الفساد، و تنفيذ سياسات محاربه و التوعية حول هذه الظاهرة الفتاكة.

كما نجد عدم التنسيق بين الأحكام الوطنية و الجهوية، ما يجعل هذه المنظمات المعنية بمكافحة الفساد عاجزة للتصدي لمثل هذه الظاهرة الخطيرة، طالما لا يوجد هناك إشتراك و في ظل غياب التعاون بين الدول، لأن هذا النوع من الجرائم يستدعي تكاتف جهود الدول و وضع اليد في اليد و العمل سويا من أجل وضع حد لها، ما يستدعي تبني آليات فعالة للحد من ظاهرة الفساد، كذلك هناك سبب عدم التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، بسبب غياب المناقشات العلنية التي تساهم في معرفة المعايير التي على أساسها تمنح القروض للدول⁵.

بناءً على ما سبق، يمكن أن نشير على أنه و بالرغم من وجود مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية "كإتفاقية منظمة الأمم المتحدة" و المبادرات الموجهة لمكافحة الفساد، فإن النتائج الفعلية قد تكون

¹قاجي حنان، مرجع سابق، ص26.

²للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي للبنك الدولي، www.banque.mondiale.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/31، على الساعة 11:53 سا.

³عزوق ليندة، بونصرة نجا، مرجع سابق، ص64.

⁴نهانلي رابح، قيرة سعاد، "دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4 العدد 2، 2021، ص138.

⁵عزوق ليندة، بونصرة نجا، مرجع سابق، ص65.

محدودة في بعض الأحيان، و هذا راجع لضعف تنسيق و تنفيذ الإتفاقيات و الإجراءات، وهو ما يمكن أن يعكس نقصاً في التزام بعض الدول بتنفيذ الإصلاحات اللازمة.

الفرع الثاني

إنتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية غير حكومية

تعتبر المنظمات غير حكومية من المنظمات التي تلعب دوراً حيوياً و فعال في مجال محاربة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة في مجتمعاتها، إلا أنها و كغيرها من المنظمات ليست معافاة من الإنتقادات، حيث تعاني من صعوبات في مسيرتها نحو القضاء على الفساد، المتمثلة في العوائق القانونية (أولاً)، و العوائق الميدانية (ثانياً).

أولاً: العوائق القانونية لسير عمل المنظمات الدولية غير حكومية

يتضح أن هناك عدة عقبات تواجه المنظمات الدولية غير حكومية، تحول دون إمكانيتها للإستجابة لمبادئها و أهدافها في مكافحة الفساد و المتمثلة في :

1-سوء صياغة القوانين و اللوائح: و ذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، ما يجعل هناك مهرب للموظف من تنفيذ القانون، أو تفسيره على نحو يخدم مصلحته الخاصة و التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

2-ضعف في المسائلة في الأجهزة القانونية: حيث يكون لدى معظم العاملين بالأجهزة الإدارية في الدول النامية خاصة، علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة المحاسبية والقانونية، ومن هذا المنطلق لا يكثر ثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد الإداري، بل إن البعض منهم يعرف مقدمات تحركات الجهات المحاسبية ولجان التفتيش، ويتم إعلامه بتلك التحركات حتى لا يتم ضبطه متلبساً¹.

3-فقدان هيبية القانون في المجتمع: و هذا راجع لكون المفسدين يقومون بعرقلة مجري القانون و القضاء على قراراته، ما يجعل من المواطن العادي يفقد ثقته بهيبة القانون، و يتحول تجاوز القانون إلى أصل و إحترامه لإستثناء وزيادة عدم الثقة بيم الجمهور ومنظمات الدولة².

4-ضعف أجهزة الرقابة في الدول وعدم إستقلاليتهما: أيا كانت نوع الرقابة المتمثلة في:

-**الرقابة القانونية:** التي تهدف إلى التأكد من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بعمليات القبض والصرف والإنفاق وفقاً لما هو محدد لها في الموازنة العامة والقوانين والأنظمة وإنسجامها مع الأنظمة المباشرة، بالإضافة إلى الإشارة إلى نقص أو قصور في التشريعات ومعالجتها.

-**الرقابة المحاسبية:** تهدف إلى التأكد من المعاملات المالية التي تم تنفيذها وقيدها في الدفاتر المحاسبية المعمول بها بوقت ملائم، بالإضافة إلى التأكد من تطابق المجلات في السجلات كما هو موجود فعلاً وإتخاذ إجراء مناسب في حال حدوث أي إختلال غير مبرر.

¹ قاجي حنان، مرجع سابق، ص76.

² قاجي حنان، مرجع سابق، ص77.

-الرقابة الفنية على المشاريع الرأسمالية: تهدف هذه الرقابة إلى سلامة و ضمان وجود تنفيذ المشاريع الرأسمالية.

-رقابة الأداء: تهدف إلى الرقابة على الاقتصاد والكفاءة والفاعلية وعلى إستخدام الموارد في الجهات الحكومية، و رقابة الأداء تعني رقابة مردود الإنفاق بمعنى التأكد من أن إنفاق الأموال قد حقق الأهداف التي تم إنفاقها من أجله.

-الرقابة الإدارية: وتهدف إلى مراجعة القرارات للجهات الخاضعة للرقابة، وإنها تتم وفقا للأنظمة والتشريعات النافذة¹.

ما يعاب على المنظمات الدولية غير حكومية أنها تقوم بتشجيع صياغة الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و غيرها من الأدوات الدولية، بدلا أن تقوم بإصدار قواعد قانونية ملزمة².

ثانيا : العوائق الميدانية لسير عمل المنظمات الدولية غير حكومية:

من السهل الحديث عن ضرورة عالم خال من الفساد، لكن الصعوبة تكمن في تطبيق هذه الإرادة على أرض الواقع، وإلى توفر الإرادة السياسية و النية الفعلية لتحقيق ذلك، والإرادة التي تملكها المنظمات الغير حكومية وحدها لا تكفي، بل احتاج إلى إستراتيجية شاملة ومتواصلة تعتمد على خطة وطنية ودولية لمكافحة الفساد.

لذلك يجب تعاون القطاع الخاص مع منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، فإن مهمة محاربة الفساد في شركات القطاع الخاص نفسها وفي علاقتها بالقطاع العام أصبح أكثر ضرورة، حيث يقع على هذه الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص، مسؤولية إضافية تكمن في تعزيز مفاهيم وتطبيقات النزاهة والشفافية والمساءلة، ليس في البلد الذي توجد مقرها فيه فقط بل وفي أواق البلدان التي تنشط إقتصاديا فيها أيضا، في حين أن الواقع يثبت أن القطاع الخاص لا يلعب الدور المنوط به بسبب إرتباطه ومصالحه مع المتعاملين³.

حيث نجد أن الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير حكومية غير كافية لمحاربة الفساد، و هذا راجع لضعف الوعي الذي يعتبر كعائق يحد من فعالية هذه المنظمات الدولية غير حكومية و جهل المواطن للقانون وللإجراءات الإدارية، يجعل منهم فريسة سهلة المنال للمفسدين، و خير دليل على هذا أن الأفراد أصبحوا لا يعتبرون دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم رشوة، وحيث هناك الكثير من مجتمعات الدول النامية التي تلجأ إلى أساليب الفساد، لكونها ترى أن هذه الأخيرة هي الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات العامة، بل وأكثر من ذلك يسعون لإصباغها بنوع من المشروعية⁴.

مما دفع بالعديد من البلدان إلى دعم إعراف بفرع المنظمات غير حكومية، من أهمها منظمة الشفافية الدولية، إلا أن الجزائر لم تعترف بها، ولم تعتمد لها، لأن هذه المنظمة تقوم على مبدأ التدخل في

¹بقشيش علي، بللوشة أمير، "جهود المنظمات الدولية غير رسمية في مكافحة الفساد"، مرجع سابق، ص 407.

²عزوق ليندة، بونصرة نجاة، مرجع سابق، ص 68.

³بقشيش علي، بللوشة أمير، مرجع سابق، ص 409، 408.

⁴قاجي حنان، مرجع سابق، ص 79.

الشؤون الداخلية و على مبدأ تنظيم ودعم الفروع المحلية على المستوى الوطني للدول، و ذلك بسبب أن الجزائر متمسكة بمبادئ القانون الدولي التي تفرض على غيرها من الدول والكيانات إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبسبب إنحياز شريحة معتبرة من المجتمع إلى الفساد لذلك يتعين على هذه المنظمة أن تقنع المواطنين بصوابية موقفها، كسبا للدعم الشعبي ،علما أن أكثرية المنظمات الدولية غير حكومية لا تنفق الوقت الكافي على هذا الجهد¹.

إلى جانب تعمد عدم منح التغطية الشرعية للجمعيات في الدول النامية حيث أصبحت بمثابة هياكل بدون روح أي منظمات جامدة، فهي تقوم بتدعيم السلطة في قراراتها كونها جزء من هذه الأخيرة، حيث لا يمكنها الحصول على ترخيص من السلطات الوصية، ما يجعلها تتعرض لصعوبات تصدها من محاربة الفساد، فالبرغم أنها تقوم بنشر الوعي للأفراد حول مخاطر جرائم الفساد بشتى الوسائل، إلا أنها تكون دائما عرضة للإتهامات خطيرة، منها محاولات بث الفوضى وزعزعة الاستقرار في البلاد².

فرغم الكم الهائل لهذه الجمعيات، إلا أن عملها يبقى غير فعال نظرا لعدم تمتعها بالحرية اللازمة لمباشرة عملها، كذلك تبقى بدون فعالية لعدة أسباب كخضوعها للسلطة بإستثناء بعض المحاولات التي تقوم بعض الجمعيات خصوصا تلك الناشطة في مجال مكافحة الفساد، وهي في أغلبها ناشطة بالخارج بسبب الخطر المفروض على هذا النوع من الجمعيات، كذلك بسبب إختلاف درجة التعاون بينها وبين السلطة بإختلاف درجة ومجالات أنشطتها، فالتعاون يزيد كلما زادت درجة مساندتها و يزداد التباعد كلما قلت هذه المساندة، وأمام هذه التغطية الشرعية للجمعيات ضعفت وقلت فعاليتها، فهذا ما يجعل من عملها غير فعال نظرا لعدم تمتعها بالحرية اللازمة للقيام بمهامها³.

بالرجوع إلى قانون رقم 90-31 الذي يتعلق بالجمعيات الجزائري لسنة 2012⁴، الذي جاء في إطار الإصلاحات السياسية وترقية النشاط الجمعي في شتى المجالات وإقراره بالحريات الجموعية، إلا أننا نحظر أن قانون الجمعيات في مواجهة تقييد الحريات الجموعية، وعدم إعتداد طلب تأسيس كيانات المجتمع المدني الناشطة في مجال التبصير بالفساد وجرائم الماسة بالمال العام و إستشراء الرشاوى، فلا نكاد نجد من الناحية العلمية سوى جمعيتين إثنين غير معتمدتين وهما : الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد والجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، وفي ظل غياب تفعيل قانون الجمعيات يبقى نشاط الجمعيات مستضعف عمليا ولا يساهم في تقديم التشاركية في مكافحة الفساد بين السلطة والمجتمع المدني⁵.

من خلال تقييمنا لهذه المنظمات الغير الحكومية، لاحظنا عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها هذه المنظمات لمعالجة الفساد بشكل جذري وفعال في بعض الأحيان، فقد يُعتبر دور هذه المنظمات محدوداً أو مركزاً بشكل رئيسي على التقارير والتوصيات، دون أن تتبنى خطوات عملية قوية لمعالجة الفساد على

¹عطوي خالد،"دراسة قانونية حول صلاحية المنظمات الحكومية وغير الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية"، مجلة الإجتهد القضائي،المجلد 12، العدد 22، 2020، صص 324،323.

²مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2015،ص137.

³عزوق ليندة،بونصرة نجاة ،مرجع سابق،ص69.

⁴قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433،يتعلق بالجمعيات،ج.ج.ج. عدد 02،صادر بتاريخ 01 جانفي 2012.

⁵عزوق ليندة، بونصرة نجاة،مرجع سابق،ص70.

المستوى المؤسساتي أو السياسي في أرض الواقع، حيث أن هذا النهج لا يكفي للقضاء على الفساد على المدى الطويل، ولا يتناسب مع حجم التحديات التي تواجهها المجتمعات المتضررة من الفساد.

المطلب الثاني

ضعف آليات التعاون الدولي في القضاء على جرائم الفساد

نظرا لتطور جرائم الفساد في المجتمع الدولي من حيث نوعية مرتكبيها، وتبليغهم بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من حيث إستخدامهم لطرق مبتكرة ووسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، ومستفيدين من التحولات السياسية، وإمكانية تجاوز الحدود الدولية وكسرها، كما أن التطورات الإقتصادية والتجارية الحرة، جعلت من الصعب جدا أن تنحصر مكافحة الفساد في الإطار القانوني فقط دون الحصول على الدعم الدولي، والتعاون بين الدول التي أصبحت تجمعها مصلحة واحدة في الحفاظ على الأمن الإقتصادي والإجتماعي، من خلال القضاء على جرائم الفساد التي يتعدى اثرها الإطار الوطني، بل أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل بإعتبارها جريمة مالية عابرة للحدود¹، إلا أنه هناك عراقيل تحجب فعالية آليات التعاون الدولي، لاسيما في ظل قصور أسلوب التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي (الفرع الأول) وكذلك ضعف أسلوب التعاون القضائي الدولي في مجال القضاء على جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قصور أسلوب التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي

يعتبر التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي المحور الأهم في مكافحة الفساد، ذلك لأن أغلب الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تكون محل الجريمة غسل الأموال لغرض إضفاء المشروعية عليها والتي تودع عادة في البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية²، إلا أن محاولات هذه الأخيرة لوضع حد لهذه الظاهرة تبقى دون فعالية، ويظهر ذلك في عدم بذل لأي مجهود للكشف عن عمليات غسل الأموال بحجة السرية المصرفية (أولا)، وقصور الأدوات البنكية (ثانيا)، وضعف المستوى التكنولوجي للبنوك (ثالثا).

أولا: قيد السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، إذ أنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة ووسيلة للتهرب الضريبي، ولهذا يجب أن تحرر البنوك من هذه العقبة التي لا تسمح للبنوك بالتبليغ عن العمليات المشبوهة³، ويتعين على كل طرف أن يخول محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وأن تتحفظ هذه الأخيرة عليها وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية، حيث يجب حظر التذرع بهذه الحجة ورفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو

¹ عزاز هدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص155.

² مرجع نفسه، ص159.

³ حمد محمد الحمادي خالد، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، مكتبة كلية المعارف، 2006، ص253

المسائل المتعلقة بالإتجار الغير مشروع بالمخدرات، ويشمل الحظر الوسيط الماليين، المحامين، الموظفين العموميين¹.

فلا يمكن النجاح لأي إستراتيجية ما لم تكن هذه الأخيرة مقترنة بنظام رقابة داخلية ومعرفة حقيقة مصدر هذه الأموال ومراكزها، بهدف إضعاف العصابات والقوى المستفيدة منها².

حيث لا بد على المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة بما فيها عمليات غسل الأموال برفع صوتها بإلغاء السرية المصرفية في مختلف بلدان العالم³.

ثانيا: ضعف أدوات وأجهزة الرقابة البنكية

إن ظاهرة غسل الأموال زادت في ظل عولمة الإقتصاد و إنفتاح أسواق المال العالمية⁴، وانتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة على الرغم من تعدد أشكال وتقنيات غسل الأموال، إلا أن المصارف تبقى دائما هي المستهدف الأول حيث يتم من خلالها التخلص من الأموال القذرة بإيداعها في حسابات بنكية مجزأة، أو بشراء شيكات سياحة أو أوراق مالية، ليتم تسليمها في بنوك وفي دول أخرى، و يتم إستخدام حسابات بنكية لشركات قائمة، يكون النقد أحد تعاملاتها المصرفية الرئيسية⁵، حيث يصعب على موظفي البنوك من إمكانية تتبع حركة الأموال، كما يبيضون أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، كسواء الشركات والعقارات والمعادن الثمينة مقابل دفع ثمنها نقدا⁶.

لذلك يجب تعزيز نظام المراقبة وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي لايزال غير متناسب مع المخاطر القائمة⁷، والسيطرة على حركة الأموال والسلع والخدمات من وإلى الدول التي تعد ملاذا آمنا لغاسلي الأموال⁸.

ثالثا: عدم وجود نظام معلوماتي متطور

لا شك أن من العوائق الهامة لعمليات مكافحة غسل الأموال، إنعدام الخبرة بطرق كشف هذه العمليات لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص، وهو ما يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة غسل الأموال، حيث يستطيع أصحاب الأموال القذرة والمشبوهة، إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة، نظرا لضعف قدرات الموظفين العاملين لدى المصارف في التعرف على طبيعة الصفقات المشبوهة.

أمام هذه العقبة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالمصارف المختلفة، وجميع العاملين في

¹ أحمد محمد الحمادي خالد، مرجع سابق، ص 257

² حسان عبد السلام، "المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 12، العدد 21، 2015، ص 268.

³ المجرّد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص 46.

⁴ مسعداوي يوسف، "دور البنوك في محاربة عمليات غسل الأموال غير المشروعة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 5، 2014، ص 55.

⁵ مسعداوي يوسف، مرجع سابق، ص 31.

⁶ عزوق ليندة، بونصر نجاة، مرجع سابق، ص 73.

⁷ حمد محمد الحمادي خالد، مرجع سابق، ص 215.

⁸ مسعداوي يوسف، مرجع سابق، ص 5.

القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها، و الإجراءات الأساسية الخاصة لمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسل الأموال¹.

كما أن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية سري و سريع متطور يساعدها على الكشف على المعلومات وتحليلها للوصول إلى مصدر الأموال المشبوهة، ثم تتبع مسارها وكيفية إستعمالها والمجالات التي يستثمر بها، حيث هناك أماكن مستغلة من قبل المجرمين لإخفاء الأموال مثل موناكو، بنما، هونغ كونغ، تايوان، سويسرا، جزر باهاما، مالطا، حيث لا تصرح هذه البنوك بالشبهة و لا تراقب التعاملات المالية في بنوك الأفيشور².

لا بد أن يكون المركز على إتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على إختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، كما يجب أن تكون البنية القانونية التي يقوم عليها على درجة عالية من التطور، بالإضافة إلى مراعاة كفاءة وتخصص العنصر البشري، والذي يلعب دورا كبيرا في التحليل والمراقبة، ولا بد أن تكون لديه سلطات وصلاحيات علمية وعملية من أجل إجهاض أي محاولة لغسيل الأموال، كحق إخبار النيابة العامة بوجود جريمة مالية تستدعي التحرك والملاحقة³.

الفرع الثاني

ضعف أسلوب التعاون القضائي الدولي في مجال القضاء على جرائم الفساد

بذلت الدول جهود كبيرة في سبيل مكافحة الفساد الدولي، وبهدف القضاء على جرائم الفساد، إلا أن هذا لم يجد إلا بنسبة معينة، وذلك بسبب العراقيل والعقبات التي تقف أمام فعالية آليات التعاون القضائي، حيث نذكر البعض منها على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر.

حيث سندرس عدم إستقلالية الجهاز القضائي (أولا)، ثم عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية (ثانيا)، قصور التشريع في مسألة حماية الشهود والمبلغين وحماية الضحايا (ثالثا)، سنتطرق إلى إنعدام الانسجام مع القوانين الوطنية (رابعا) ثم الفراغ الإتفاقي في مجال التعاون الدولي في صفقات الأشغال الدولية (خامسا)، وأخيرا سنتناول بعض الأمثلة واقعية حول القضايا المتعلقة بالفساد في صفقات الأشغال الدولية (سادسا).

أولا: عدم إستقلالية الجهاز القضائي

هناك الكثير من العراقيل التي تقف أمام فعالية آليات التعاون القضائي في سبيل مكافحة جرائم الفساد، وأهم هذه المشكلات عدم إستقلالية الجهاز القضائي، ومن أهم النتائج المترتبة عن مبدأ الفصل بين السلطات، هو إستقلالية الجهاز القضائي حيث يتمكن من أداء عمله دون تأثير من جهات عليا، غير أن ما نلمسه في الواقع أن القضاء ما زال يعاني من التبعية للسلطتين التنفيذية والتشريعية على السواء، وما لظاهرة الفساد من آثار وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول، حيث أنها لا تحقق الردع الازم للحد من جرائم الفساد، كما هناك الثغرات التي يستغلها مرتكبو هذه الجرائم للإفلات من العقاب، إضافة

¹ حمد محمد الحمادي خالد، مرجع سابق، ص 219.

² شاوش نعيم، حميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 699.

³ حمد محمد الحمادي خالد، مرجع سابق، ص 217.

إلى عدم إتخاذ تدابير صارمة لحماية القضاة من الضغوطات والتهديدات التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم¹.

ضف إلى ذلك تشجيع الدول القوية على الفساد ورفضها تقديم التعاون والمساعدة التقنية والعلمية للدول الأقل تطورا، بل تعدي الأمر إلى المتاجرة بالفساد، بحيث تغطي على الفساد وتحمي مرتكبيه مقابل خدمة مصالحها، ومثال ذلك ظاهرة بيع الجنسية في أوروبا للأصحاب الأموال الفاسدة².

إضافة إلى تعطل تأخر التعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والأوامر بالقبض وتسليم المجرمين، الذي يعيق تقدم التحقيقات ويؤدي إلى ضياع الأموال، وإخفاء مصدرها³.

كما أن هناك نقص التكوين والتخصص لدي القضاة والأجهزة القضائية ومساعدتي العدالة في مجال المتابعة والتحقيق، إضافة إلى عدم مطابقة أحكام الإدانة والمصادرة للإتفاقيات الدولية⁴.

ثانيا: عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية

إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على المنظومة القانونية و القضائية للدول، وذلك بسبب ظهور تشريعات جديدة لاتحقق الردع المتوخى من السياسة الجزائية الفعالة، بل وتساعد المفسدين على الإفلات من العقاب، كذلك عرقلة إجراء محاكمة المفسدين من أجل التهرب من المسؤولية القانونية، مما يؤدي إلى تقادم الدعوى في جرائم الفساد نظرا لسياسة التجنح التي إنتهجها المشرع الجزائري، فالأمر وارد حيث أن الجنحة مدة تقادم الدعوى فيها 3 سنوات قد تمضي في إنتظار كشف هوية المظلمين بإرتكاب هذه الجرائم، كذلك حالة عدم وجود إتفاقية تعاون بين دولتين تؤدي إلى صعوبة تسليم المعلومات أو المتهمين⁵، ومن أشهر القضايا المعروفة قضية سونطراك وقضية الخليفة⁶.

حيث ولو أن الجزائر صادقت على إتفاقيات كثيرة مع دول أخرى في سبيل مكافحة الفساد وتسليم المجرمين، سنذكرها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر:

- الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية⁷.
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة بباريس⁸.

¹ بوقصة إيمان، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 04، 2019، ص 158.
² مرسلي عبد الحق، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 9، 2015، ص 174.
³ شواش نعيم، حميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها"، مرجع سابق، ص 701.
⁴ راجع المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
⁵ بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص 157.
⁶ بوسماحة نصر الدين، حماية المبلغين عن الفساد، مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان ظاهرة الفساد في الجزائر-مقاربة متعددة التخصصات-الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021، ص 183.
⁷ مرسوم رئاسي رقم 06-464، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ج.ر.ج. عدد 81، سنة 2006.
⁸ مرسوم رئاسي رقم 18-73، مؤرخ في 25 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة بباريس في 5 أكتوبر 2016، ج.ر.ج. عدد 68، سنة 2016.

- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيطاليا الموقعة بالجزائر¹.
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إسبانيا².
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الصين الموقعة ببيكين³.
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و تركيا الموقعة بالجزائر⁴.

إلا أن هذا لا يعني أن الجزائر قد صادقت مع كل البلدان بل بعضها فقط، هذا صعب ما يجعل التعاون الدولي في تسليم المجرمين بين الدول أمر شبه مستحيل في ظل غياب الإتفاقيات، بإستثناء الدول التي تجمع بينها مصالح مشتركة في مجالات معينة، سياسية، إقتصادية... إلخ.

ثالثا: قصور التشريع في مسألة حماية الشهود والمبلغين وحماية الضحايا

تفترض الجزائرية على إختلاف أنواعها و مراحلها الإستعانة بالشهادة، إذ أنها من أهم العناصر المعتمدة عليها للوصول إلى الحقيقة، بل قد تكون العنصر الوحيد الذي يستند عليه في الدعوة الجزائية، و على إعتبار أن الشاهد هو شخص تتملكه النوازع البشرية من خير و شر، فعلى القضاة إلترام الدقة في الأخذ بها، و حتى تصبح الشهادة ذات قيمة قانونية هامة، فقد أحاطها المشرع بجملة من النصوص التي تارة تحمي الشاهد، و تارة أخرى تعاقبه، لأهمية هذه الشهادة سعت الكثير من الدول و من بينها الجزائر، نحو إلترام سياسة جنائية واضحة تكفل حماية للشهود من أي ضغط أو تهديد، حتى يتم الوصول إلى شهادة خالية من كل زيغ أو زيف تحقيقاً للعدالة المرجوة⁵.

رغم تفتن المشرع و تبنيه للأنظمة التشريعية المقارنة للنصوص قانونية خاصة هدفها حماية المبلغين عن الجرائم، سواء بصفته مواطن أو موظف أو عامل من المضايقات والأعمال الإنتقامية، التي قد يتعرض لها في إطار العمل أو أي تهديدات قد تطال سلامته الجسدية، بسبب تقديمه لمعلومة أو بلاغ بارتكاب أفعال إجرامية⁶.

إلا أنه تبقى نوعية الحماية ناقصة في ظل الإفتقار لآليات الفعالة لحماية المبلغين، مما يجعلهم يترجعون عن واجب الإبلاغ خوفا على حياتهم، بالرغم من حث الإتفاقية للدول الأعضاء على ضرورة توفير الحماية للمبلغين، والشهود إلا أن الواقع يشهد جمود هذه المبادرة، إذ ما زالت التشريعات الداخلية تعاني من غياب الضمانات القانونية، التي تحمي المبلغ والشاهد على حد السواء⁷.

بالعودة إلى القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنه لم يتضمن نصا قانونيا يحدد الإجراءات القانونية الواجبة لإتباع من أجل توفير الحماية للمبلغين، بإستثناء ما ورد في نص

¹مرسوم رئاسي رقم 05-74، مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، ج.ر.ج.ح، عدد13، سنة 2005.

²مرسوم رئاسي رقم 08-85، مؤرخ في 9 مارس 2008، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إسبانيا الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ح عدد 8، سنة 2008.

³مرسوم رئاسي رقم 07-176، مؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الصين الموقعة ببيكين في 6 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ح، عدد 38، سنة 2007.

⁴مرسوم رئاسي رقم 2000-370 مؤرخ في 16 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و تركيا الموقعة في الجزائر في 14 مايو 1999، ج.ر.ج.ح، عدد 69، سنة 2000.

⁵قادرى عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص127.

⁶بوسماحة نصر الدين، حماية المبلغين عن الفساد، مرجع سابق، ص184.

⁷ بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص157.

المادة 45 من نفس القانون، حيث إكتفت بالنص على عقاب كل شخص يتعرض بأي وسيلة للضغط على الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين¹، لآكن يجدر التنويه في هذا الإطار أن هذه المادة وإن كانت تحقق وظيفة ردعية بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالأفعال المشار إليها ضد هؤلاء، لآكن لا توفر الحماية المقصودة والتي يراد منها منع الوصول إلى الأشخاص المشمولين بالحماية، ضمانا للسير الحسن لإجراءات التحقيق والمحاكمة².

رابعاً: إنعدام الإنسجام مع القوانين الوطنية

حيث هناك تباين وإختلاف النظم القانونية والقضائية، وما ينتج عنها من عقبات في مجال تحضير الطلبات المتعلقة بالإسترداد عائدات جرائم الفساد وصياغتها وترجمتها وضمن تناغم الطلب من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، مع النظم القانونية والقضائية للدول المتعاونة، وما ينجر عن ذلك من تعطل وتأخير في تعقب الأموال³.

الملاحظ على أغلب التشريعات العالمية بأنها على غير تجانس وإنسجام خاصة في تحديد المقصود من بعض المفاهيم، كتلك المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالأراء السياسية أو الجرائم المتعلقة بالتمييز على أساسه العرق أو الدين أو ببقية محددات الهوية.

هذا بالإضافة إلى أن بعض الدول إتفقت على أنه يجوز تسليم المجرمين حتى ممن يكتسبون جنسية الدولة المطلوب، مثلما هو الحال بالنسبة للإتحاد الأوروبي، حيث نص القرار المتعلق بالأمر بالقبض الأوروبي الذي لم يسمح برفض التسليم بسبب الجنسية، والجديد بالذكر أن الإتحاد الأوروبي لم يسمح كذلك للدول حق رفض التسليم بسبب الطابع السياسي للجريمة، وهذا الأمر غير قابل للتعميم على المستوى العالمي، وخاصة على المستوى العرب والإتفاقي أين تضعف حماية حقوق الإنسان في التعبير والمعتقد و الرأي .

حيث قد تصدر طلبات التسليم من جهة، ومن جهة أخرى يتجه الفاسدين لإكتساب جنسيات أجنبية من أجل الفرار من العقاب من دولهم الأصلية التي لا يجوز تسليمهم إليها بإعتبارهم كذلك مواطني دولة الجنسية الجديد، خاصة في ظل ظاهرة بيع الجنسية⁴.

هناك أيضا عقبة عدم وجود تجريم المزدوج للوقائع، حيث يمكن أن تشكل جريمة في الدولة طالبة للتعاون ولا تشكل أي فعل إجرامي في الدولة المطالبة بالتعاون⁵.

خامساً: الفراغ الإتفاقي في مجال التعاون الدولي في صفقات الأشغال الدولية:

حيث قد يرتكب الجاني جريمة في دولة معينة، أو عدة جرائم في عدة دول، ويلجأ إلى دولة أخرى

¹ نصت المادة 45 من القانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة بمن 50.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإقتحام أو التهريب والتهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وستتر الأشخاص الموثقين الصلة بهم".

² بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص185.

³ شاوش نعيم، حميدة نادية، مرجع سابق، ص699.

⁴ مرسلي عبد الحق، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومي"، مرجع سابق، ص213.

⁵ شاوش نعيم، حميدة نادية، مرجع سابق، ص700.

هربا من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبة، مما يجعل من نشاطه الإجرامي يمتد لأكثر من دولة الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تسليمه من الدولة التي لجأ إليها إلى الدولة التي ارتكب جريمته على أرضها، بناء على طلب هذه الأخيرة، و يهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب، وحتى لا تصبح كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ للجنة الهاربين إليها من دولة أخرى، وحيث يستند نظام تسليم المجرمين و إسترداد الأموال إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة¹.

إلا أن هذا صعب في ظل عدم وجود إتفاقية بين دولتين، أو في ظل نقص أو عدم وجود إتفاقيات ثنائية بين الدول تحدد الأطر الدقيقة للتعاون الدولي في مجال إسترداد العائدات الإجرامية، لاسيما من النواحي الإجرائية، وعليه فإن الإجراءات لإسترداد الدولة المطالبة بالتعاون تخضع لنفس الإجراءات كالدولة الطالبة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة 57 من قانون مكافحة الفساد، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المطالبة والإتفاقيات الثنائي أو متعددة الأطراف ذات الصلة².

في حال إكتشاف الدولة إرتكاب جرائم الفساد وكشف التحقيقات القضائية أن هناك نهب للأموال ومباشرة إجراءات التعاون لإسترداد الموجودات المهربة إلى الخارج، لايمكن لأي دولة مطالبة إتخاذ من عدم وجود إتفاقيات نزيعة لرفض التعاون، لأن إتفاقية مكافحة الفساد التي صادقت عليها أغلب الدول تحل محل الإتفاقيات والترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف³.

سادسا: أمثلة واقعية حول القضايا المتعلقة بالفساد في صفقات الأشغال الدولية:

مر على الجزائر قضايا عديدة متعلق بالفساد، وذلك في شتى المجالات وفي كل القطاعات خاصة في مجال صفقات الأشغال الدولية، حيث تعتبر إحدى القطاعات الأكثر إستقطابا للفساد ومصدر لنهب أموال الشعب، حيث سنخص بالذكر بعض منها على سبيل المثال.

1- قضية طريق السيار شرق غرب: يعتبر مشروع الطريق السيار "شرق-غرب" أحد أهم الإنجازات التي شهدتها الجزائر في تاريخها المعاصر، كونه يربط بين الحدود الغربية والحدود الشرقية مرورا بالمدن الجزائرية الكبرى، وفي هذا السياق إستفادت ولاية جيجل من مشروع الطريق المخترق للطريق السيار "شرق-غرب" والرابط بين ميناء "جن-جن" (جيجل) والعلمة (سطيف)⁴.

إلا أنه في نفس الوقت يعتبر ملف ثقيل من قطاع الأشغال العمومية الذي يعتبر من أكثر القطاعات إستقطابا للفساد، وحسب ملف القضية فقد إنطلق التحقيق فيها في سنة 2008⁵، بعد إستلام مصالح الأمن عدة ملفات حول قضايا تتعلق بتعاطي الرشوة على صلة بعقد الطريق السيار، وهو المشروع الذي أوكلته الحكومة الجزائرية في مطلع 2006 إلى المجمع الصيني، حيث إستهلك المشروع مليارات الدولارات، في

¹قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص328.

²راجع المادة 57 من قانون 06-01، مرجع سابق.

³بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص195.

⁴أحمية فاتح، عبد الحميد مرغيت، "الأفاق التنموية الواعدة للطريق السيار "شرق-غرب" والرابط بين ميناء جن-جن والعلمة"، مجلة

نماء الإقتصاد والتجارة، المجلد 2، العدد 4، 2008، ص32.

⁵عزوق ليندة، مرجع سابق، ص80.

ظل غياب آليات الرقابة الواجب القيام بها في إطار الإحاطة بحماية المال العام¹.

فرغم التحقيقات التي بوشرت أمام المحاكم، إلا أن ملف القضية لم ينطوي بعد، فالفساد في الجزائر منتشر لنفوذ على جميع القطاعات أمام نظام سياسي جعل البلاد تعيش في فساد لعدم شيوع ثقافة الأعباب².

2-قضية سوناطراك مع الشركات: لقد كان الجزائريون يعتقدون أن فضيحة الطريق السيار شرق غرب ستكون آخر قضايا الفساد والإحتيال في الجزائر، ولكن شهدت قضية أخرى وتعد أثقل بكثير من السابقة، ألا وهي فضيحة سونطراك، والتي تعتبر واحدة من أكبر ملفات الفساد التي طالت العمود الفقري للإقتصاد الجزائري، التي أحدثت ضجة كبيرة لدى الرأي العام، حيث نهبتم أموال الشعب وهربت إلى الخارج، هذه القضية التي كبدت سوناطراك 1100 مليار، قصد إبرام صفقة بإسم الشعب وجنحة إبرام صفقات مخالفة للتشريع، إضافة لجنابة المشاركة في تبديد الأموال العمومية وجنح التزوير، النصب و الإحتيال³.

أما التحريات الأولية فقد أدلت أن قضية الصفقات المشبوهة قام بها إطارات مجمع سوناطراك، حيث أكدت أن المتهمين المتورطين بهذه القضية كانوا يقومون بتبييض الأموال إضافة إلى الرشوة وتلقي إمتيازات غير قانونية، وتبديد الأموال العمومية إلى جانب إستغلال النفوذ، كما هو الحال بالنسبة للشركة الفرنسية، دفعت رشاوي كانت بغرض الإستفادة من 35 مشروع يتعلق أساسا بنقل البترول عبر الأنابيب، ومن بين الشركات الإيطالية التي تنشط في المجال البترولي شركة يسيرها المدير العام لسوناطراك "مزيان" بعد القيام بالصفقة، وتم فتح العرووض وتبين بأن عرض المجمع مقدر بحوالس 668 دولار أمريكي⁴.

¹بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013، ص122.

²تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسية الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص131.

³عزوق ليندة، بونصرة نجا، مرجع سابق، ص81.

⁴تبري أرزقي، مرجع سابق، ص133.

خاتمة

ختاما يمكن القول بأن الفساد، آفة عالمية خطيرة عابرة للحدود، حيث لم يعد ظاهرة وطنية، بل صار نزيف يخرق شريان الدول و يعرف إمتدا إلى ما وراء حدود الدولة "أي عابر للقارات" ما يجعل منه تحديا هاما يواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم.

بالرغم من تعدد المحاولات التي بذلت سواء على المستوى الوطني و الدولي في الحد من ظاهرة الفساد و القضاء على جرائم صفقات الأشغال الدولية، لكن تبقى هذه المحاولات ناقصة و فعاليتها نسبية.

نظرا لإرصاد القانون الجزائري لآليات مؤسساتية متعددة في معركة مواجهة الفساد و جرائمه بين الآليات الدستورية، و تخصيص أقطاب جزائية حديثة، إلا أنها تتسم بالتكرار بنفس الخصوصيات و الإشكاليات و القصور و عدم الفعالية، و نختصر كل ذلك بمصطلح "الطابع الخيالي لأجهزة مكافحة الفساد"، و إخفاقها كتجربة جديدة منذ سنة 2006، لأن الحصيلة هزيلة.

و من زاوية القيام بتأملات في الآليات الدولية الملحقة بالقانون الجزائري لمكافحة الفساد، فالأصل فيها الفعالية لكون أغلبية الآليات فيها متخصصة، وعالمية، إلا أن هناك بعض المآخذ التي هي بعنوان قصورها، لكونها جاءت في إطار "العولمة" وأمركة معايير مكافحة الفساد الدولي، و ضعف آليات التعاون الدولي بمسببات شتى، لاسيما ضعف التعاون الدولي مع الجزائر بالنسبة لبعض الدول.

على ضوء ما سبق و درسناه، إرتأينا إلى تقديم بعض من الحلول و المقترحات لعل إتخاذها يؤدي إلى القضاء على الفساد، فعلى الصعيد الوطني يمكن إتخاذ التوصيات التالية:

- منح الإستقلالية و رفع الوصاية الإدارية على هياكل، و أجهزة مكافحة الفساد.
- يجب على المشرع تعديل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا بهدف تحسين أحكامه في الجوانب الموضوعية و الإجرائية، لاسيما حماية المبلغين.
- العمل على الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مواجهة الفساد خاصة الدول التي يكثر فيها الفساد.
- تعديل القوانين الداخلية و تكييفها مع المعايير الدولية في مجال تنفيذ طلبات التعاون لإستيراد الموجودات المتأنية من جرائم الفساد.
- تفعيل دور المجتمع المدني في عمله التكاملي مع آليات و هياكل مكافحة الفساد، لاسيما السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تحسين المركز القانوني للقطب الجزائري المتخصص.
- تقوية الرقابة من خلال إعتداد آليات فعالة للرقابة على السلطات العامة و المؤسسات الحكومية.

أما على الصعيد الدولي

- إبرام إتفاقيات التعاون القضائي و القانوني للجزائر مع بعض الدول، لاسيما تلك تبرم كثيرا عقود و صفقات دولية في مجال عقود البوت، و عقود الأشغال الدولية أو تعديلها دوريا، لاسيما النقاط التالية: تسليم المجرمين و إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج.
- وجوب تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك تبادل المعلومات و الخبرات و التعاون في التحقيقات الدولية.
- تعزيز التعاون القضائي بين الدول في مجال تتبع و إسترداد عائدات جرائم الفساد و منع تبييضها

- و إخفاء مصدرها.
- تحفيز الإبلاغ عن الفساد من خلال تشجيع الأفراد و الجماعات على الإبلاغ عن الفساد ,بوجود آليات آمنة و محمية للإبلاغ مع حماية المبلغين من الإنتقام .
- ضمان إستقلال القضاء و تحليه بالنزاهة و الحياد عند الفصل في جرائم الفساد.
- إنشاء محاكم دولية متخصصة ذات طابع جنائي تختص في متابعة جرائم الفساد الدولية.

على ضوء ما سبق أعلاه من الإنتقادات حول قصور المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة الفساد في تجربتها منذ سنة 2006 لغاية 2023، فنستنتج عدم مواكبة الجزائر للمعايير و المدركات في تعزيز التواجد ضمن الطليعة في وضع السياسات الوطنية ، و العمل على تجسدها تجسيدا في إطار معايير عالمية، و الدليل على ذلك ترتيب الجزائر العالمي إذ تحتل المرتبة 104 من أصل 180 دولة¹.

¹ أنظر ترتيب سنة 2023 على الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية : www.transparency.international.or. تم الإطلاع عليه يوم 9 جوان 2024 على الساعة 16:30 سا

الملاحق



| الدولة/المنطقة | الدرجة |
|--------------------------|--------|
| البحرين | 86 |
| قطر | 85 |
| الامارات العربية المتحدة | 80 |
| جورجيا | 79 |
| موريتانيا | 74 |
| البنين | 24 |
| العراق | 23 |
| جزر القمر | 20 |
| السودان | 20 |
| لبنان | 18 |
| اليمن | 16 |
| سوريا | 13 |
| الصومال | 11 |

تم تأريخ التصنيف في مايو/أيار 2023 في ضوء البيانات المتاحة في هذا المصدر. ولم يتم أخذ التغييرات




مؤشر مدركات الفساد 2023

الدول العربية

100/
34

الدرجة المتوسطة



CPI2023#
www.transparency.org/cpi


هذا الصقل من منظمة الشفافية الدولية (2023) وترخيص بموجب 4.0 CC BY/ND

تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2023

الإمارات تواصل تصدر قائمة مكافحة الفساد

الترتيب العالمي للدول العربية على مؤشر مكافحة الفساد 2023

الأقل فسادًا الأكثر فسادًا



الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نحن،

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم

بتاريخ

الوارد من

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°

Du

Emanant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المصادر والمراجع

المصدر: القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- البشري محمد الأمين، الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 2- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.
- 3- بوسقبة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- 4- بوسماحة نصر الدين، حماية المبلغين عن الفساد، مقال منشور في كتاب جمعي، بعنوان ظاهرة الفساد في الجزائر-مقاربة متعددة التخصصات، الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2022.
- 5- حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- 6- حمد محمد الحمداوي خالد، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، مكتبة كلية المعارف، مصر، 2006.
- 7- درويش محمد أحمد، الفساد مصادره نتائج مكافحته، عالم الكتاب، مصر، 2010.
- 8- دلّاج محمد لخضر، جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للنشر، الجزائر، 2022.
- 9- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر، الأردن، 2016.
- 10- شيطر محمد بوزيدي، آليات مكافحة الجرائم الواقعة على المال العام و الوقاية منها في ضوء قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، ألفا للنشر، الجزائر، 2022.
- 11- صقر نبيل، الجريمة الضريبية و التهريب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2013.
- 12- عزار هدى، الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الوطني و الدولي، ألفا للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023.
- 13- علاق نجيمة، ماهية ظاهرة الفساد وعوامل إنتشارها، ألفا للنشر، قسنطينة، 2022.
- 14- قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، ألفا للنشر، الجزائر، 2023.
- 15- قايم سارة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها، ألفا للنشر، الجزائر، 2022.
- 16- قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017.
- 17- قاسم بيضون فادية، جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

18-نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد: دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، 2023، ص08

19-وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

20-يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

21-يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والإقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات إدارة التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016.

2-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب - المذكرات الجامعية

ب-1 مذكرات الماجستير

1-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2-بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، د.س.ن.

3-تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسية الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ب-2 مذكرات الماستر

1-بوحاح حبيبة، برباز سامية، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2-بن عيسى ندى، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعراريج، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- بزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
- 3- بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
- 4- بوخميس أحلام، بوشارف إناس، جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالم، 2021.
- 5- بوقصة حسيب، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر وتخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي تبسة، الجزائر، 2023.
- 6- دوارى حفيظة، صالح صالحي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد، أدرار، 2017.
- 7- زريك سعيدة، وبوقموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.
- 9- شويب كنزة، خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.
- 10- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة لنيل الماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018.
- 11- عشور عصام، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات جيوسياسية، كلية الحقوق و العلوم، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.
- 14- عابدي بشير، الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- 15- عكروم كمال، خالدي خديجة، جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
- 16- عزوق ليندة، بونصرة نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 17- عبيدي سيلية، عبو أمدة، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 18- غانم إيمان، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

19- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

20- قريشي راوية، زكري حفصة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

21- مجادية عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

22- معالم عبد الرحيم، الإطار القانوني للقطب الجزائري المتخصص -المتابعة إلى المحاكمة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

23- مسعود عقيدة، بن صفية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرايج، 2023.

III. المقالات في المجلات و الدوريات

1- أحمية فاتح، مرغيت عبد الحميد، "الأفاق التنموية الواعدة للطريق السيار "شرق-غرب" والرابط بين ميناء جن-جن-والعلمة"، مجلة نماء الإقتصاد والتجارة، المجلد 2، العدد 4، 2008، ص 32- 41 .

2- بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته-دراسة قانونية نقدية-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص.ص 242-258.

3- بن ناجي مديحة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 699 - 714.

4- بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد-دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة 2003 و القانون 06/ 01"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص ص 121 - 156.

5- بولقواس سناء، "خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر-أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص ص 48 - 71.

6- بن زيان بركات، "جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 116 - 136.

7- بوغزالة محمد نجلاء، "تداعيات جريمة تبييض الأموال على الإقتصاد الجزائري وآليات مكافحتها"، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص ص 189 - 198 .

8- باخويا دريس، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة أحكام، المجلد 3، العدد 6، أدرار، 2016، ص ص 21 - 240 .

قائمة المصادر والمراجع

- 9-بورزام رمزي،"دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد"،مجلة الجزائرية لقانون الأعمال،المجلد3،العدد2،2022،صص،90 - 103.
- 10-بوعبسة محمد،فرقان معمر، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجرائم"،مجلة القانون،المجلد6،العدد9،2019،صص 252- 275.
- 11-بوخالفة فيصل،"السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية"،المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد5،العدد2،2022،صص 1278 - 1294.
- 12-بن عبيد سهام،"خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08،مجلة الحقوق و الحريات،مجلد11 عدد1،2023،صص،335 - 358.
- 13-بوراي أحمد، دراجي شهرزاد،"معالجة الفساد في الجزائر،جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد"،المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد6،العدد2023،1،صص 140 - 155 .
- 14-بقشيش علي، بللوشة أمير،"جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد"،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،المجلد10،العدد1،2021،صص 399- 412.
- 15-بنت بلعسل ياسمين ، يوسف الزين شريفة،"مساهمة المنظمات الغير حكومية في مكافحة الفساد"،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،المجلد3،العدد6،2021،صص 162 - 181.
- 16-بوقصة إيمان،"آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"،مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية،المجلد16،العدد04،2019،صص 727-747.
- 17-تايزر أمينة،"جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية"،مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية،المجلد8،العدد10،2019،صص 289 - 306.
- 18-تياب نادية ، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية و التبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،المجلد58،العدد01،2021،صص 111 - 128.
- 19-تجيني عبد القادر،"معايير تدويل عقود التجارة الدولية"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد13،العدد02،2023،صص 108- 123 .
- 20-تكواشت رانية،"مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"،مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية،المجلد2،العدد1،2020،صص 71 - 87.
- 21-حسان عبد السلام،"المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"،مجلة العلوم الإجتماعية،المجلد12،العدد21،2015،صص 253 - 270.
- 22-حباش جمال،"صلاحيات خلية معالجة الإستعالم المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات،المجلد10،العدد2،2021،صص 57-81.
- 23-حراش فوزي،خلفي عبد الرحمن،"تخصص القضائي الجزائري والإقتصادي في القانون الجزائري"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد1،العدد4،2020،صص 41- 66.
- 24-حمليل عبد الحق،مسيردي سيد أحمد،"مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعالم المالي-قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد7،العدد2023،1،صص 321 - 341 .

قائمة المصادر والمراجع

- 25-** دراجي شهرزاد، "القطب الجزائري الإقتصادي و المالي المستحدث"، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص ص 813- 830 .
- 26-** رحموني محمد، "منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول)آلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019، ص ص 60- 82 .
- 27-** زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 1، 2023، ص ص 09-30.
- 28-** سليمان سميرة، "مؤسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 6، العدد 2017، 1، ص ص 160-173 .
- 29-** سالم إلياس، "مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية و تعاليم الشريعة الإسلامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2020، 2، ص ص 1473 - 1499 .
- 30-** سرياح أحمد، جبارين زين الدين، "السلطة العليا للشفافية كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص ص 775 - 788 .
- 31-** شاوش نعيم، حميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 688 - 711 .
- 32-** ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعالم املالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 8، 2017، ص ص 74-87.
- 33-** عكوشفتحي، شويربلجيلالي، "دور الشبكة الجزائرية للشفافية،"تراكم" في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص ص 742 - 755 .
- 34-** عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد-جريمة الرشوة و جريمة المحاباة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص ص 51 - 70 .
- 35-** عبد الحميد عائشة، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر و العلمي، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص ص 1 - 16 .
- 36-** عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 5، 2018، ص ص 286 - 298 .
- 37-** عدلي ناشد سوزي، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وأثاره الإقتصادية"، دراسة تطبيقية على مصر، "مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية"، المجلد 30، العدد 2018، 2، ص ص 136 - 162 .
- 38-** عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2022، 2، ص ص 497-510.
- 39-** عطوي خالد، "دراسة قانونية حول صلاحية المنظمات الحكومية و غير الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، عدد 22، 2020، ص ص 311-332.
- 40-** عماد الدين ميمون، لعوارم وهيبية، "القطب الجزائري الإقتصادي و المالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي-"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص 35-373.

قائمة المصادر والمراجع

- 41-** غزوان رفيق عويد، "دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، د.مجلد، العدد9، 2016، ص ص 123 - 202.
- 42-** غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"، مجلة الأبحاث، المجلد06، العدد01، 2021، ص ص 687 - 707 .
- 43-** فارجميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد4، العدد2، 2016، ص ص 457 - 479 .
- 44-** قندوز فتيحة، خشمون مليكة، "في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد2020، 4، ص ص 215 - 231.
- 45-** قوميري حميدة، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البيان للدراسة القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، 2022، ص ص 187 - 199 .
- 46-** قادري عبد الفتاح، حيدرة سعدي، "آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد8 العدد1، 2021، ص ص 215 - 197.
- 47-** قرناش جمال، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد1، 2022، ص ص 1152 - 1171 .
- 48-** كينة محمد لطفي، "منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الإنجازات والمعوقات"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد10، العدد2، 2019، ص ص 488-507.
- 49-** لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد2، 2021، ص ص 591 - 606 .
- 50-** مسعداوي يوسف، "دور البنوك في محاربة عمليات غسل الأموال غير المشروعة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد3، العدد2014، 5، ص ص 30 - 59 .
- 51-** موري سفيان، "دور إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد1، 2017، ص ص 443 - 456.
- 52-** ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، 2022، ص ص 857 - 871.
- 53-** مصطفىاوي كمال، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدولة و الإجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية أبعاد إقتصادية وإجتماعية، المجلد03، العدد02، 2021، ص ص 94 - 112 .
- 54-** مخزوم محمد التومي، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الفساد"، مجلة سبها، المجلد1، العدد1، 2022، ص ص 110 - 119.
- 55-** مرسلي عبد الحق، "التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد4، العدد2015، 9، ص ص 200-215.
- 56-** نوري أحمد، "أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد2، العدد2، 2020، ص ص 01 - 16.

قائمة المصادر والمراجع

57-نهانلي رايح،قبرة سعاد،"دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة"،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المجلد 4 العدد2021،2،ص ص 126 - 140.

58-وعراب عبد المجيد،"دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري و الإقتصادي-منظمة الأمم المتحدة و منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية -نموذجين-"،مجلة إستراتيجيات ضمان الجودة،المجلد 4،العدد2023،1،ص ص 16 - 26 .

IV-الملتقيات

1-بوفولة بوخميس،الأثار الإقتصادية وغير الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،جامعة مولود معمري بتيزي وزو،أيام10و11مارس2009.

2-بزاز حليلة،آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر،جامعة قسنطينة،يوم 11 أبريل 2021.

3-تمزو حدة،الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية والتقييد،مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر-الواقع و الأفاق-،جامعة زيان عاشور،الجلفة، يوم27فيفري 2021.

V. النصوص القانونية

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،28نوفمبر1996،منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438،مؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش،عدد76،صادر في 8 ديسمبر1996،معدل و تتمم بقانون رقم 03-02،مؤرخ في 10 أبريل2002،ج.ر.ج.ج،عدد63 صادر في 16 نوفمبر 2008،معدل و تتمم بقانون رقم16-01 مؤرخ في6مارس2016،ج.ر.ج.ج،عدد14 صادر في07مارس2016،معدل و تتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج،رقم 82 صادر في30 ديسمبر2020.

ب-الاتفاقيات الدولية

1- مرسوم الرئاسي رقم 2000-370، مؤرخ في 16 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و تركيا الموقعة في الجزائر،في 14 مايو 1999،ج.ر.ج.ج عدد 69،سنة 2000.

2- مرسوم رئاسي رقم 55/22، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، في 15 فيفري 2002،ج.ر.ج.ج عدد 9 ،صادر في 10 فيفري 2002.

3- مرسوم رئاسي رقم128-04 ، مؤرخ 29 أبريل2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر2003،ج.ر.ج.ج عدد26 ،صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

4-مرسوم الرئاسي رقم 05-74،مؤرخ في 13 فبراير 2005،يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا ،الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003،ج.ر.ج.ج،عدد13 ،سنة 2005.

قائمة المصادر والمراجع

5-مرسوم الرئاسي رقم 464-06، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ج.ج.ج. عدد 81، سنة 2006.

7-مرسوم الرئاسي رقم 176-07، مؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الصين، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، ج.ج.ج. عدد 38، سنة 2007.

8-مرسوم رئاسي رقم 85-08، مؤرخ في 9 مارس 2008، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، ج.ج.ج. عدد 8، سنة 2008.

9-مرسوم رئاسي رقم 73-18، مؤرخ في 25 فبراير 2018، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة بباريس في 5 أكتوبر 2016، ج.ج.ج. عدد 68، سنة 2016.

ج-النصوص التشريعية

1- أمر رقم 155-66، مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ج.ج. عدد 08، مؤرخ في 11 جويلية 1966، معدل و متمم بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ج.ج. عدد 65 صادر في 26 غشت 2021.

2- أمر رقم 156-66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج. عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم ،بقانون رقم 06-24، مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ج.ج. عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

3- أمر 96-22، مؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ،ج.ج.ج. عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل و متمم، بموجب أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ج.ج. عدد 03، صادر في 19 فبراير 2003، معدل و متمم بأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت، 2010، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 26 غشت 2010.

4- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، معدل و متمم بأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ج.ج. عدد 8، صادر في 15 فبراير 2012، معدل و متمم بقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ج.ج. عدد 8، صادر في 15 فبراير 2015، معدل و متمم بقانون رقم 23-01، مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ج.ج. عدد 08، صادر في 08 فبراير 2023.

5- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل و متمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ج.ج. عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011، معدل و متمم بقانون رقم 22-08، مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج.ج.ج. عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

6- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، يتعلق بالجمعيات، ج.ج.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 01 جانفي 2012.

7- قانون 22-08، مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج.ج.ج. عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

قائمة المصادر والمراجع

8- القانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن قانون النقدي و المصرفي، ج.ر.ج. ج عدد43، صادر في 27 يوليو 2023.

9. قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 51 صادر في 06 غشت 2023.

د-النصوص التنظيمية

د-1- مرسوم رئاسي

1. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر.ج. ج عدد68، مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج. ج عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

2. مرسوم رئاسي رقم 16-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى جزئيا).

د-2- مراسيم تنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر.ج. ج عدد 63، صادر في 8 أكتوبر 2006.

2. مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي، وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. ج عدد23، صادر في 7 أبريل 2002، معدل و متمم بمرسوم التنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج، ر، ج، ج عدد23 لسنة 2013، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، ج.ر.ج. ج عدد 3، صادر في 9 جانفي 2022.

د-3- نظام بنك الجزائر

1- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ومكافئتهما، ج، ر، ج، ج عدد 12، صادر في 27 فبراير 2013.

VI. وثيقة

1- بوخندة لزمر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.

VII. المراجع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي لشبكة الجزائرية للشفافية " نراكم " متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://naracom.hatpic.dz> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2024، على الساعة 13:04 سا.

2- الموقع الرسمي لإتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية www.ocde.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ 27/04/2024، على الساعة 18:56 سا.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- الموقع الرسمي للبنك الدولي، www.banquemondiale.org تم إطلاع عليه بتاريخ 2024/04/01، على الساعة 19:35 سا.
- 4- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، www.transparencyinternational.or، تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/15، على 9:56 سا.
- 5- الموقع الرسمي لخلية معالجة الإستهلام المالي، www.mf-ctrf.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/06، على الساعة 19:35 سا.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I. OUVRAGE

- Bousk Ahcen , L'information de change en droit algerien, Dar houma, Alger 2004.

II. ARTICLES

1. Zouaimia Rachid, "Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique", Revue critique de droit et de sciences politiques, numéro1, 2006,p.p5-24.
2. Miloud Drici",La haute autorité de transparence de prévention et de lutte contre la corruption à la lumière de la loi N°22-08",Revue de droit et des sciences politiques," volume 09,numéro 02,2022, p.p1366-1384.
3. Moukhache Narimène , "La haute autorité de transparence de prévention et de lutte contre lacorruption: une institution constitutionnelle", Revue académique de la recherche juridique,volume 13 numè0 02,2022,p.p810-823.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| 5 | قائمة أهم المختصرات |
| 1 | مقدمة |
| 5 | الفصل الأول الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية |
| 7 | المبحث الأول الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد |
| 7 | المطلب الأول |
| 7 | الآليات الدستورية و الإدارية لمكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية: بعنوان المؤسسة الجزائرية لمكافحة الفساد..... |
| 7 | الفرع الأول حداثة تجربة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفسادومكافحة: سلطة دستورية مستحدثة بأدوات إدارية تقليدية |
| 8 | أولا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته |
| 11 | ثانيا: إختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته:في خدمة مواجهة الفساد |
| 13 | الفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد الدولي كآلية مؤسساتية لمكافحة الفساد |
| 13 | أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: لذلك سوف نقوم بتبنيها كالتالي: |
| 15 | ثانيا: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 16 | الفرع الثالث خلية معالجة الإستعلام المالي آلية متخصصة في مكافحة الفساد |
| 16 | أولا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي |
| 19 | ثانيا: إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي: |
| 20 | المطلب الثاني الآليات الجزائية في مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية |
| 20 | الفرع الأول حصر جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية |
| 21 | أولا: الجرائم الواردة في قانون الفساد 01-06: |
| 24 | ثانيا: الجرائم الواردة في القوانين الجزائية الخاصة |
| 29 | الفرع الثاني دور القطب الجزائري الإقتصادي والمالي في متابعة جرائم الفساد :آلية قضائية مستحدثة لمواجهة الفساد |
| 29 | أولا: نطاق إختصاص القطب الجزائري الإقتصادي والمالي: |
| 30 | ثانيا: طرق إحالة الدعوى على مستوى القطب الجزائري: |
| 31 | ثالثا-أساليب التحري الخاصة بالقطب الجزائري: |
| 33 | المبحث الثاني الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية:بعنوان: المؤسسة الدولية في مكافحة الفساد |
| 33 | المطلب الأول |
| 33 | دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة جرائم الفساد |
| 33 | الفرع الأول عمل منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الفساد في مجال صفقات الأشغال الدولية |
| 33 | أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة: |
| 35 | الفرع الثاني منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية(O.C.D.E) |
| 35 | أولا: تعريف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية |
| 35 | ثانيا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إتفاقية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية |
| 37 | الفرع الثالث جهود منظمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير في مكافحة الفساد |
| 37 | أولا: تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير |

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 37 | ثانيا: دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في مكافحة الفساد |
| 39 | الفرع الرابع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) |
| 39 | أولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: |
| 39 | ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد الدولي: |
| 40 | المطلب الثاني جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال |
| 40 | الفرع الأول مساهمة منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الدولي (T.I.O) |
| 40 | أولا: تعريف المنظمة الشفافية الدولية: |
| 41 | ثانيا : الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية |
| 42 | الفرع الثاني منظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (G.O.P.A.C) |
| 42 | أولا : تعريف المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد |
| 42 | ثانيا: مبادئ المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد |
| 43 | ثالثا: دور المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد |
| 44 | الفصل الثاني حدود الآليات الوطنية و الدولية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية : تأملات في إخفاقات -التجربة الجزائرية _ |
| 46 | المبحث الأول حدود الآليات الوطنية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية |
| 46 | المطلب الأول محدودية الآليات الدستورية الإدارية في مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية |
| 47 | الفرع الأول مأخذ على دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته |
| 47 | أولا: حدود الإستقلالية الوظيفية السلطة العليا للشفافية: |
| 48 | ثانيا: حدود الإستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية: |
| 49 | ثالثا: تقييد صلاحيات السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية |
| 50 | الفرع الثاني تأملات في تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته |
| 50 | أولا: حدود الإستقلالية الوظيفية للديوان المركزي: |
| 52 | ثانيا: حدود الإستقلالية العضوية للديوان المركزي لقمع الفساد |
| 53 | ثالثا: تقييد صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 55 | الفرع الثالث تقييم دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم الفساد |
| 55 | أولا: حدود الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي |
| 55 | ثانيا : حدود الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي: |
| 56 | ثالثا: تقييد صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي |
| 57 | رابعا: عدم فعالية قواعد النظام 12-03 في تكاملية الأدوار بين البنوك و الخلية |
| 59 | المطلب الثاني حدود الآليات الجزائرية: تقييم دور آلية القطب الجزائري المستحدث |
| 59 | الفرع الأول لجوء المشرع إلى إنشاء القطب الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون مستقل يرسم معالمه ويحدد تنظيمه |
| 60 | أولا: إنشاء القطب الجزائري بموجب أمر معدل لقانون الإجراءات بدلا من قانون عادي |
| 61 | الفرع الثاني إفتقار القطب الجزائري لجهة إستئناف متخصصة يرهن إستقلالته |
| 61 | أولا: عدم إستقلالية القطب الجزائري لغياب غرفة إتهام مستقلة عن قضاء الجزائر |

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| 62 | ثانيا: عدم إستقلالية القطب الجزائري لغياب جهة إستئناف أحكامه |
| 63 | المبحث الثاني حدود الآليات الدولية في مكافحة الفساد في صفقات الأشغال الدولية |
| 63 | المطلب الأول تقييم دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد |
| 64 | الفرع الأول إنتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية الحكومية |
| 64 | أولا: عدم فعالية المنظمات الدولية الرامية لمكافحة الفساد الدولي: |
| 65 | ثانيا: ضعف التنسيق أثناء تحضير الإتفاقية |
| 66 | الفرع الثاني إنتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية غير حكومية |
| 66 | أولا: العوائق القانونية لسير عمل المنظمات الدولية غير حكومية |
| 67 | ثانيا: العوائق الميدانية لسير عمل المنظمات الدولية غير حكومية: |
| 69 | المطلب الثاني ضعف آليات التعاون الدولي في القضاء على جرائم الفساد |
| 69 | الفرع الأول قصور أسلوب التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي |
| 69 | أولا: قيد السرية المصرفية |
| 70 | ثانيا: ضعف أدوات وأجهزة الرقابة البنكية |
| 70 | ثالثا: عدم وجود نظام معلوماتي متطور |
| 71 | الفرع الثاني ضعف أسلوب التعاون القضائي الدولي في مجال القضاء على جرائم الفساد |
| 71 | أولا: عدم إستقلالية الجهاز القضائي |
| 72 | ثانيا: عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية |
| 73 | ثالثا: قصور التشريع في مسألة حماية الشهود والمبلغين وحماية الضحايا |
| 74 | رابعا: إنعدام الإنسجام مع القوانين الوطنية |
| 74 | خامسا: الفراغ الإتفاقي في مجال التعاون الدولي في صفقات الأشغال الدولية: |
| 75 | سادسا: أمثلة واقعية حول القضايا المتعلقة بالفساد في صفقات الأشغال الدولية: |
| 77 | خاتمة |
| 80 | الملاحق |
| 80 | قائمة المصادر والمراجع |
| 92 | فهرس المحتويات |

آليات مكافحة جرائم الفساد في صفقات الأشغال الدولية - التجربة الجزائرية-

ملخص

عرفت سياسية الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، إنطلاقاً سنة 2006، وفي أول تجربتها بإقرارها لآليات دستورية وإدارية لمواجهة الفساد تفعيلاً للإتفاقيات الدولية، و عملاً على مطابقة الآليات الوطنية مع الدولية.

إلا أن الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد تعرف حدوداً وقصوراً، و هو ما بين الإخفاق النسبي للتجربة الجزائرية، من خلال مؤشرات قانونية وواقعية، وهو ما يعرقل تجسيد الأمن القانوني و الحكم الراشد في الجزائر.

Résumé

La politique de prévention et de lutte contre la corruption dans sa première apparition en 2006, à agrée des mécanismes constitutionnelles, et administratives pour faire face a la corruption, et dans le but de la conformité entre les instruments nationaux et celles internationaux.

Cependant, les mécanismes algériens de lutte contre la corruption connaissent des limites et des insuffisances, ce qui a démontré la défaillance relative de l'expérience algérienne, à travers des indicateurs juridiques et réelles, qui entrave l'incarnation de la sécurité juridique et de la bonne gouvernance en Algérie.